



فقه المعاملات (١)

IFIQ4063



كتاب املادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2010

فقه المعاملات [١]

المحتويات

- الدرس الأول : البيع: مشروعيته، وأركانه، وكيفيته، وشروطه ٢٣-٧
- الدرس الثاني : البيع الباطل وال fasd، وأنواع كل منهما ٤١-٥٥
- الدرس الثالث : الربا: معناه، وحكمه، وأنواعه ٥٨-٤٣
- الدرس الرابع : الأصناف الربوية، وعلة تحريم الربا، وكيفية التوبة منه، والبديل عنه ٧٤-٥٩
- الدرس الخامس : الصرف: تعريفه، وحكمه، وأنواعه ٨٩-٧٥
- الدرس السادس : السلم: تعريفه، وحكمه، وشروطه، وأهميته في المعاملات المعاصرة ١٠٦-٩١
- الدرس السابع : أحكام الخيار ١٢٣-١٠٧
- الدرس الثامن : تابع أحكام الخيار ١٤١-١٢٥
- الدرس التاسع : بيع المراجحة ١٥٦-١٤٣
- الدرس العاشر : بيع العرايا ١٦٨-١٥٧
- الدرس الحادي عشر : الإجارة ١٨٢-١٧٩
- الدرس الثاني عشر : تابع الإجارة ١٩٧-١٨٣
- الدرس الثالث عشر : القراض أو المضاربة ٢١٢-١٩٩
- الدرس الرابع عشر : تابع: القراض أو المضاربة ٢٢٥-٢١٣

فقه المعاملات [ا]

٢٤١-٢٢٧

الدرس الخامس عشر : أحكام المساقة

٢٥٦-٢٤٣

الدرس السادس عشر : شركة الأموال

٢٦٩-٢٥٧

الدرس السابع عشر : شركة العقود

٢٨٥-٢٧١

الدرس الثامن عشر : تابع: شركة العقود

٣٠٢-٢٨٧

الدرس التاسع عشر : الشفعة

٣١٨-٣٠٣

الدرس العشرون : الرهن

٣٢٣-٣١٩

قائمة المراجع العامة :

البيع: مشروعيته، وأركانه، وكيفيته، وشروطه

عناصر الدرس

- | | |
|----|---|
| ٩ | العنصر الأول : تعريف البيع، وبيان مشروعيته |
| ١١ | العنصر الثاني : أركان البيع، وكيفيته |
| ١٥ | العنصر الثالث : شروط عقد البيع |

فقه المعاملات [١]

تعريف البيع، وبيان مشروعيته

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ وبعد :

البيع في لغة العرب : مقابلة شيء بشيء ، وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وضده ، فكلمة البيع تطلق على البيع والشراء ، والشراء يسمى بيعاً ، ويسمى شراءً ، والدليل على ذلك ما جاء في كتاب الله - تبارك وتعالى - في استخدام هذه المادة ، قال الله تعالى عن سيدنا يوسف # : ﴿ وَشَرَوْهُ شَمَنٍ بَخْسِ دَرَّهُمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّازِهِينَ ﴾ [يوسف: ٢٠] أي : باعوه .

وقال تعالى : ﴿ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧] معنى : ﴿ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ أي : أنه يبيعها ، ويقال لكل من المعاقدين : بائع وبيع ، ومشتر وشار .

إذاً معنى البيع في لغة العرب : مقابلة شيء ما بشيء ما .

أما في اصطلاح الفقهاء : فقد عرفه الحنفية : بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص ، هنا تعريف الفقهاء أخص من المعنى اللغوي ، وقال بعض الشافعية في تعريفهم للبيع : البيع مبادلة مال بمال تمليكاً ، يعني : ليس مجرد مبادلة أو مقايضة ، ولكن الغرض التملك ، فأحدهما يأخذ ما في يد الآخر ؛ فيما تملكه ، ويملك الطرف الآخر ما كان في يده على سبيل المعاوضة ، وزاد بعض الحنابلة في التعريف أنه : مبادلة مال بمال تمليكاً أو تملكاً ، فكل منهما يملك ما في يد الآخر ، ويمتلك الآخر ما كان في يده .

فقه المعاملات [١]

والبيع جائزٌ ومحبّح في الكتاب والسنّة والإجماع:

أما الكتاب: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، الشاهد قوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي: البيع المعهود، أو جنس البيع.

صحيح أنه ورد في السنّة بعض تخصيصات لهذا البيع، لكن هذا هو الأصل أن البيع حلال ما لم يكن من أنواع البيوع التي خصصها الشرع واستثناءها من هذا الحال، مثل بيع الغرر، وبيع النجاسات، وما إلى ذلك - كما سيأتي.

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأمر بالإشهاد على البيع، ولو لا أن البيع حلال في الأصل؛ ما أمر بالإشهاد عليه.

وأمّا السنّة: فأحاديث كثيرة من أشهرها: ((سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُ الْكَسْبُ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مُبَرُورٍ))، والبيع المبرور، هو البيع الحالى من الغش والتدعيس، ومعنى مبرور: أي: مبارك طاهر، كما ورد هذا الوصف في الحج الكامل الصحيح.

هذا الحديث الذي سُئل فيه النبي ﷺ عن أفضل أنواع الكسب وأطيبها، فذكر شيئاً: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مُبَرُورٍ))، فكل بيع مبرور، دليل على أن البيع الصحيح بعيد عن الغش والتدعيس؛ هو بيع حلالٌ جائز.

وقد بعثَ الرَّسُولُ ﷺ والناس يتبايعون، فأقرَّهم على سلوكهم في البيع والشراء، وهو نفسه ﷺ كان تاجرًا، وكان بيّع فلا يُماري ولا يجاري، فالبيع إداً حلال ومحبّح على الأصل في الكتاب والسنّة.

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة إداً ما حرمه الشرع، إداً فالالأصل في البيع الإباحة، هذا هو الأصل، أما الاستثناء فبعض الأمور القليلة التي سيأتي الكلام عن شيء منها عندما نتناول البيع الباطل، أو البيع الفاسد.

فقه المعاملات [١]

ولقد شرع الله تعالى البيع لحكم ومقاصد: من مقاصد الشريعة في حلّ البيع، أنه يسد حاجة جدّ مهمة من حاجات الإنسان قدّيماً وحديثاً، بحيث يصعب على الإنسان أن يتصور أن البيع غير موجود، أو أنه غير مشروع؛ لأنّه لو لم يشرع لوقع الإنسان في حرج شديد؛ لأنّه كثيراً ما يتطلع الإنسان إلى ما في يد صاحبه، وصاحب لا يبذل له ما في يده بغير عوض؛ لأنّه تملّكه ولا ذلت به نفسه، فشرّع البيع طريقاً إلى تحقيق كلّ منهما غرضه، ويترتب على ذلك دفع حالة كلّ منهما. فمثلاً: لو أن إنساناً يحتاج إلى ثوب، ويتطّلّع إلى ما في يده من الأثواب لا يعطيه ثوباً منها، لكنه من الممكن أن يبادله، فيعطيه ثمن هذا الثوب إذا كان عنده هذا الثمن من السلع، أو من أثمان تلك السلع التي أنتجهها هو، كالقمح، أو الشعير، أو الذرة، أو يؤدي له خدمة، كالتعليم مثلاً، فعن طريق البيع يتحقق كلّ منهما غرضه، والإنسان مدني بالطبع، لا يستطيع أن يعيش دون التعاون مع الآخرين؛ ولذلك شرع الله تعالى البيع.

أركان البيع، وكيفيته

ركن البيع عند الحنفية، هو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل، أو ما يقوم مقام الإيجاب والقبول كالإشارة مثلاً بالنسبة للأخرس، أو الكتابة مثلاً، أو أيّ وسيلة من الوسائل القديمة أو الحديثة كما هو الآن بعد انتشار المختبرات الحديثة، فكلّ ما من شأنه أن يعبر عن الإيجاب أو القبول؛ فهو ركن البيع.

وللبيع عند الجمهور أربعة أركان هي:

- البائع: يعني: الذي يملك السلعة.
- المشتري: الذي يرغب في الحصول على السلع، ويملك الثمن.

فقه المعاملات [١]

- والصيغة: التي هي الإيجاب والقبول اللذان يعبران عن الإرادة الخفية لكل من طرف العقد.

- ثم المعقود عليه، والمعقود عليه: هو الشيء المطلوب شراؤه.

جمهور الفقهاء على أن أركان البيع يمكن أن تكون أربعة، ويمكن أن تكون خمسة، ويمكن أن تكون ثلاثة؛ فالبائع، والمشتري، والصيغة، والمعقود عليه، هذه أربعة.

والبائع، والمشتري، والإيجاب، والقبول، والمعقود عليه؛ وتلك خمسة، ويمكن أن تكون أركانه أكثر من ذلك: البائع، والمشتري، والإيجاب، والقبول، والمعقود عليه، والثمن.

والإيجاب عند الحنفية هو: الفعل الدال على الرضا الواقع أولاً، والقبول ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين، يعني: الإيجاب والقبول عند الحنفية، كلاهما فعل يدل على الرضا والقبول والموافقة، غير أن ما يصدر أولاً من أيٌّ من المتعاقدين، يسميه الحنفية: إيجاباً، أي: التزاماً، وما يصدر ثانياً؛ كرد على هذا الإيجاب، يسمى: قبولاً، بصرف النظر عمن صدر عنه هذا القبول، وما صدر أولاً، يسمى: إيجاباً، وما صدر ثانياً، يسمى: قبولاً، والواقع أن الإيجاب، والقبول، كلُّ منهما يصدر عن إرادة قبلة لالتزام، والطرف الآخر يقبل الالتزام، فكلُّ منهما يلتزم أمام الآخر بشيء ما، وهو أن البائع يسلِّم السلعة للمشتري، وأن المشتري يسلِّم الثمن للبائع.

وعند الجمهور، يختلف الإيجاب عن القبول، فالإيجاب عند الجمهور: هو ما يصدر من مالك السلعة ويريد أن يملكتها للأخر -المملَك- أما القبول: فهو صادر عن من ينتقل إليه الملك، فيسمى كلامه، قبولاً.

فقه المعاملات [١]

صيغة البيع عند الحنفية : إما أن تكون بلفظين من غير نية ، وذلك بصيغة الماضي ، مثل : بعت و اشتريت ، أو تكون بلفظين مع النية للحال ، وذلك إذا كانت بصيغة المضارع ، كأن يقول : أبيع لك ؛ لأن المضارع يفيد الحال أو الاستقبال ؛ فالنية حتى تدفع احتمال الحال والاستقبال ويتم حضور الفعل للحال .

وقد تكون بثلاثة ألفاظ وذلك بلفظ الاستفهام ، مثل أن يقول المشتري : أتبيع مني هذا الثوب - يعني : تشتريه - فلا ينعقد العقد إلّا إذا قال الآخر : بعت ، أو اشتريت .

وقال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : ينعقد البيع بلفظ الاستدعاء ، يعني : يعني ، فيقول الآخر : قبلت ؛ لأن أساس العقد هو التراضي وقد حصل منهمما ، فما دام قد تم التراضي ، فقد حصل الوفاق ، وحصل أهم بل الركن الوحيد عند الحنفية للعقد ، وتم بحمد الله ، قال الله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِي مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

وأما بيع المعاطاة ، ففيه خلاف .

وبيع المعاطاة : هو بيع ، ولكن دون تلفظ بالإيجاب أو القبول ، ومثاله : أن يذهب لشراء سلعة ما ، فيجد السلعة مكتوبًا عليها الثمن ، فينقد البائع الثمن ويأخذ السلعة دون أن يتلفظ أحدهما ، لا بالإيجاب ولا بالقبول ، أو غير ذلك من الأمثلة الدالة على هذا النوع من البيوع ، وهو المسمى ببيع المعاطاة ، فهل هذا جائز ، أو لا ؟

فيه خلاف بين أهل العلم ، فجمهور الفقهاء : على أن هذا البيع - بيع المعاطاة - جائز إذا كانت هناك قرائن تدل على حصول الرضا ، وليس من الضروري التلفظ ، كما مثلنا له آنفًا ؛ فهذا بيع جائز عند جمهور الفقهاء ، رغم أن البائع

فقه المعاملات [١]

والمشتري لم يتلفظاً بلفظٍ أو بصيغة ، واستدل الجمهور على هذا: بأن الناس يتباينون في أسلوبياتهم على المعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد، فكان هذا إجماعاً سكوتياً، والقرينة -يعني: الموقف الحالي - كافية جداً في الدلالة على الرضا.

وقال الشافعية: يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة، أو الكنائية، إيجاباً وقبولاً، فلا يصح عندهم بيع المعاطاة، في أي شيء، سواء أكان المبيع نفيساً، أو حقيراً، ولديهم على هذا: أن النبي ﷺ قال: ((إذا البيع عن تراضٍ))، رواه البهقي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

والرضا، أمر خفي ، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ خصوصاً عند إثبات الشهود؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ وإذا كان الشهود سيشهدون ، فعلام يشهدون إذا كانوا لم يسمعوا شيئاً؟ فالشهود لا يشهدون إلا على ما سمعوه من اللفظ ، فقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلْتُمْ﴾ يتضمن أن البيع لا يتم إلا بناءً على لفظ يسمعه هؤلاء الشهود ، ويشهدون عليه.

ولكن جماعة من الشافعية كالإمام النووي ، والمتولي ، وغيرهما ، ذهبوا إلى جوازه فيما يجوز عرفاً، يعني: أن العرف يشهد على أن بعض الأشياء يتم بيعها عن طريق المعاطاة، وأنه لو تلفظ المشتري أو البائع بصيغة العقد؛ لكن ذلك مسار سخريه واستهزاء؛ ولأنه لم يثبت اشتراط اللفظ ، يعني: لم يثبت في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ﷺ صراحة أنه من الضروري التلفظ ، والنبي ﷺ وأصحابه ، كثيراً ما كانوا يتباينون ، فلم يصل إلينا أحداًهم كان يقول في كل صفقة يشتريها: بعت ، ويقول الآخر: اشتريت ، لم يرد هذا بالتفصيل.

وما دام لم يثبت اشتراط اللفظ ، يرجع في ذلك -يعني: في تفسير الرضا- إلى العرف ، مثل كل الألفاظ المطلقة

فقه المعاملات [١]

وي بعض الشافعية، أجازه للمحقرات، يعني : ما رخص ثنه من الأشياء ، دون النفائس ، يعني : ما غلا ثنه ، فلا بد فيه من العقد ؛ وهذا العقد يشتمل على الإيجاب والقبول.

وعلى كلٌّ فالراجح هو قول الجمهور ؛ لأنهم اعتمدوا في ذلك على العرف ؛ لعدم وجود نص ، ولأنه لم ينقل عن أحد من السابقين ، أنه اشترط هذه الألفاظ ، واعتبرها أساساً لصحة العقد.

شروط البيع

شروط البيع :

وأختلف العلماء في تحديد شروط البيع ، ما بين موسّع ومضيق ، وأكثر الفقهاء ذكرًا لشروط البيع وتقسيمها ، وتنوعها ، هم الحنفية ، وأقلهم بالنسبة للمذاهب الأربعية ، هم الحنابلة ، فجملة الشروط عند الحنفية ، ثلاثة وعشرون شرطاً ، بعضها يتعلق بالانعقاد ، وبعضها يتعلق بالصحة ، وبعضها يتعلق باللزموم ، وبعضها يتعلق بالنفاذ ؛ لأن العقد عندهم متعدد ، فيه شروط للصحة ، غير شروط الانعقاد ، وفيه شروط للزموم العقد ، غير شروط الانعقاد والصحة ، وفيه شروط الزوم غير شروط النفاذ ، والصحة ، والانعقاد.

وسنبدأ بالحنفية ، فنجد أنهم اشترطوا في الصيغة ، واشترطوا شروطاً للعاقدين ... إلى آخره ، تبعاً لاختلافهم في أنواع العقد.

أما شروط الانعقاد ، فقد اشترطوا في العاقد سواء كان بائعاً ، أو مشرياً ، أن يكون عاقلاً أو ميّزاً ، وأن يكون متعدداً.

فقه المعاملات [١]

ونلاحظ أنهم لم يشترطوا للانعقاد، أن يكون العاقد بالغاً، واكتفوا بأن يكون عاقلاً أو مميزاً، فالمهم للانعقاد، هو وجود التمييز أو مجرد العقل الفطري البسيط.

ومعنى أن يكون متعدداً، يعني: كي ينعقد العقد عندهم؛ لا بد أن يكون له طرفان: بائع ومشتري، ومعنى هذا: أن الإنسان لا يجوز أن يبيع لنفسه، ولا أن يشتري لنفسه، يعني: لا يكون البائع هو نفسه المشتري في ذات الوقت، وإن كان غيرهم من الفقهاء، لهم فيه كلام وتفصيل، أن من الممكن أن يكون الإنسان أصلياً في عقد، ووكيلاً في عقد آخر، يعني: يكون أصلياً، فيشتري شيئاً من الأشياء التي هو موكل ببيعها، لكن الحنفية رفضوا هذا؛ حتى لا يكون هناك أدنى شبهة في أن يجامل نفسه.

واشترطوا في الصيغة - وهي الإيجاب والقبول، وأهم أركان العقد، بل ركنه الوحيد كما يقول الحنفية - سمعاها، يعني: يكون فيها تلفظ بحيث إن أطراف العقد يسمعونها، كل منهم يسمع كلام الآخر.

وتوافق الإيجاب والقبول: أن يكون الإيجاب والقبول متواافقين على شيء واحد، فمثلاً لو قال: بعثك هذه السيارة بمائة ألف، وقال: وافقت على شراء هذا البيت بمائة ألف؛ لأن أحدهم يتكلم عن السيارة، والآخر يتكلم عن البيت، فلا بد من توافق الإيجاب والقبول.

واشترطوا أيضاً في الصيغة - مع السمع، وتوافق الإيجاب والقبول - اتحاد مجلس العقد، يعني: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، أما لو أن البائع عرض على المشتري، وقال له: بعثك كذا، فسكت من عليه القبول، فقام البائع من مجلسه فغير المجلس، انتهى، فلا بد من إيجاب وقبول جديدين.

فقه المعاملات [١]

المصطلح المأثور

واشترطوا في العقود عليه أن يكون المبيع مالاً معقوداً عليه، فالسلعة التي تباع، لا بد أن تكون مالاً متقدماً، والمال المتقدم، يعني: مال له قيمة، وكلمة مال عند الحنفية، أن كل شيء له منفعة ويدخل وقت الحاجة، يكون مالاً متقدماً، يعني: له قيمة شرعية، بحيث لو أن شخصاً أتلفه يجب عليه الضمان فيه.

وأن يكون محززاً، يعني: في حيازة البائع إحرازاً، وليس طيراً في الهواء، أو سماكاً في الماء، أو ليناً في الضرع.

وأن يكون حين التعاقد، يعني: أنه أثناء التعاقد لا بد وأن يكون العقد عليه موجوداً، أما إذا كان معدوماً؛ فلا ينعقد العقد عندهم.

وأن يكون مقدور التسليم، يعني: في إمكان البائع تسليميه للمشتري، أما إذا كان شيئاً هارباً أو شيئاً ليس في مكنته البائع أن يسلمه للمشتري؛ لأنه لا يملكه، أو لا سلطان له عليه؛ إذًا فلا ينعقد العقد.

واشترطوا في البدل - الذي هو الثمن - أن يكون مالاً أيضاً؛ لأن البيع: مبادلة مال بمال، فالمبيع مال، فكذلك الثمن لا بد وأن يكون مالاً، يعني: مال له منفعة، ويكون ادخاره لوقت الحاجة. وأن يكون مالاً متقدماً، قائماً، يعني: موجوداً بالفعل.

وأما شروط الصحة، فهي عندهم نوعان: شروط عامة، وشروط خاصة، يعني: شروط عامة في جميع العقود، وشروط خاصة بعقد البيع.

فبوجه عام في جميع العقود، يشترطون حتى يتم العقد ويكون صحيحاً، أن ينعقد أولًا؛ لأنه لا صحة بدون انعقاد، فلا بد من توافر شروط الانعقاد، بالإضافة إلى هذا، لا بد وأن يكون المبيع معلوماً، وأن يكون الثمن معلوماً كذلك.

فقه المعاملات [١]

وأن لا يكون مؤقتاً، يعني: لا يكون العقد مؤقتاً بمنتهى، وإن لم يكن عقداً، وأن يكون للبيع فائدة، وأن يخلو من الشرط المفسد، يعني: لا يكون في عقد البيع شرط مفسد.

وأما شروط صحة المبيع الخاصة به، فهناك شروط تخص بعض البيوع، وبعض السلع، وبعض الأشياء، فهناك بعض الأمور على سبيل المثال، لا بد فيها من القبض، فالقبض شرط في المقول، يعني: لا يمكن نقله من مكان إلى مكان، وشرط أيضاً في العقار الذي يخشى هلاكه، أن يتسلمه ويقبضه.

وأن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع الأمانة، وبيوع الأمانة: نوع من أنواع البيوع، يعني: كأن يبيع الإنسان شيئاً، ويربح فيه كذا، أو يخسر فيه كذا، أو يبيعه بنفس الثمن، فلا بد أن يكون ثمن البيع الأول معلوماً؛ لأن في بيع الأمانة لا بد وأن يكون معلوماً.

والتقابض، والتساوي في البالدين المتحدين في الجنس من كل ما يُقال أو يوزن، يعني: هذا احتراز من عقد الصرف.

والصرف معناه: أن يباع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو أي شيء مكيل، بأي شيء مكيل، أو شيء موزون بشيء موزون؛ حتى تتفادى الربا إذا كان متعدد الجنس، ومتعدد الوزن، فلا بد من التسليم والتساوي في الحال؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا الْمِلحَ بِالْمِلحِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، إِلَّا مِثْلًا يَمْثُلُ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ)).

إذاً عند الحنفية شروط عامة في كل أنواع البيوع، وشروط خاصة ببعض أنواع البيوع؛ حتى يصح العقد.

فقه المعاملات [١]

المصطلح المأمول

وأما شروط النفاذ عند الحنفية، فهي: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو له عليه ولالية، إلّا في عقد السلم، إذا كان الشخص الفضولي سيملك المعقود عليه بعد العقد مباشرةً؛ فالحنفية قد اشترطوا هذا الشرط للنفاذ، وإذا اختل هذا الشرط؛ يصبح العقد غير نافذ، يعني: لا ينفذ إنما يتوقف حتى يجيزه صاحب الشأن، مثل بيع الفضول، وبيع الفضول عند كثير من العلماء، لا يعقد أصلًا، ولا يجوز، لأن يبيع الإنسان شيئاً لا يملكه هو، بأن يكون مملوكاً لصديق، أو لصاحب، فلا ينعقد البيع، بخلاف الحنفية، فإنه ينعقد عندهم، لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة صاحب الشيء، إلّا في عقد السلم، وعقد الفضول، فيجوز إذا كان هذا الفضولي، سيملك الشيء المعقود عليه بعد العقد.

الفضولي: هو الذي يتصرف فيما لا يملك، وليس له عليه ولالية.

فالوكيل مثلاً، ليس فضوليًّا، والوصي على الشيء، ليس فضوليًّا، لكن من لم يكن وكيلًا، ولا وصيًّا، ولا ولالية له على السلعة، ثم يقوم ببيعها دون وجود صلةٍ له بها؛ فهذا هو الفضولي.

قال الحنفية: من الممكن أن يكون في هذا البيع مصلحة لصاحب السلعة، فلماذا لا ينعقد؟ ينعقد، وينعقد صحيحًا، لكن ينعقد موقوفاً ولا ينفذ إلّا بعد موافقة صاحبه، أو وكيله.

وأما ما يُشترط للزوم العقد حتى يصبح العقد لازماً لا جائزًا، يعني: لا يقبل الفسخ، ولا يتعرض للفسخ، فهو شرط واحد؛ وهو خلو البيع من الخيار، يعني: ليس فيه أي نوع من أنواع الخيار التي تجيزها الحنفية، مثل الخيار الشرطي، إذا قال: أبيعك هذه السلعة بشرط أن أرد عليك بعد ثلاثة أيام مثلاً، فيكون العقد في تلك المدة غير لازم، بل من الجائز، ومن الممكن فسخ هذا البيع.

فقه المعاملات [١]

هذا بالنسبة للحنفية.

وإذا انتقلنا من الحنفية، إلى المالكية، فإننا نجدهم اشترطوا أيضاً بعض الشروط، لكن لم يتسعوا كثيراً كما فعل الحنفية، فاشترطوا في العاقد سواء أكان بائعاً أم مشترياً: أن يكون مميزاً، وأن يكون مالكاً، أو وكيلاً عن المالك، معنى هذا أنهم لا يجيزون التصرف الفضولي، وأن يكون كل منهما - البائع والمشتري - مختاراً، يعني: لا يكون مكرهاً.

وأن يكون البائع رشيداً، وذلك بأن يكون غير محجور عليه بسفهه، أو منوع من التصرف في ماله.

هذه الشروط بالنسبة للتعاقد.

واشترطوا في الصيغة - وهي الإيجاب والقبول - أن يتحد المجلس الذي يتم فيه الإيجاب والقبول، ولا يفصل بين الإيجاب والقبول، يعني: لأنهم ليس عندهم خيار المجلس، وأيضاً لا يفصل بين الإيجاب والقبول شيء يشعر بانصراف من له القبول عن هذا القبول، فإذا عاد؛ احتاج ذلك إلى إيجاب جديد.

واشترطوا في الثمن والمثمن أن يكون طاهراً، وأن يكون منتفعاً به، وأن يكون معلوماً للتعاقددين، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، معنى هذا: أنهم لا يجيزون أن يكون أي شيء نجسًا، ثناً أو مثمناً، فلا يجوز بيع أي شيء نجس، كالدم، والخنزير، وما إلى ذلك من النجاسات.

وأن يكون منتفعاً به، يعني: أن يكون له منفعة مشروعة، لكن الأشياء التي ليس فيها منافع، بل فيها مضار كالسموم مثلاً، أو فيها منافع لكن منافع غير مشروعة، كأدوات اللهو مثلاً، فلا يصح بيعها.

فقه المعاملات [١]

وأن يكون معلوماً للعاقدين، يعني: كل من البائع والمشتري، يعلم السلعة ويعلم ثمنها يقيناً. وأن يكون مقدوراً على تسليمه، يعني: أن يكون البائع قادرًا على تسليم السلعة، وأن يكون المشتري يكون قادرًا على تسليم الثمن.

وبعد أن تحدثنا عن الحنفية، والمالكية، ننتقل إلى الشافعية، فنجد أنهم اشترطوا في العقد: الرشد، فلا يكون محجوراً عليه، واشترطوا أيضًا: عدم الإكراه بغير، حق يكون مختاراً، لكن لو كان مكرهاً بحق؛ ينفذ، وبيعه أو شراؤه صحيح.

وإسلام من يشتري له مصحف، فإذا اشتريت لشخص مصحفاً، أو بعت له مصحفاً، فإنه يُشترط أن يكون من تبع له المصحف، أو من يشتريه منك، أن يكون مسلماً؛ لأنك لو بعت المصحف لغير مسلم؛ فأنت بهذا تعرض المصحف للإهانة، كما يرى الشافعية.

ويلحق بهذا، كتب العلم الشرعي مثل كتب التفسير؛ لأنها تفسير للقرآن، أو كتب الحديث النبوى الشريف، أو كتب الفقه التي تهتم بالأدلة، وفيها كثير من آيات القرآن، وكثير من أحاديث النبي ﷺ.

واشترطوا أيضًا أن لا يكون المشتري حربياً، في بيع آلات الحرب، يعني: لا يجوز بيع آلات الحرب لمن كان حربياً، يعني: محارباً للمسلمين، فيبيع أدوات القتال لأعدائنا أمر منوع؛ لأنهم سيستخدمونها حتماً في الحرب ضدنا.

واشترط الشافعية في الصيغة - الإيجاب والقبول - عدّة شروط: أن يخاطب المتعاقدان كل منهما الآخر، بأن يقول: بعثك، أو اشتري مني، فكل منهما يخاطب الآخر ولا يخاطب مجھولًا.

وأن الخطاب يكون على جملة المخاطب، ومعنى هذا: أن كلام القبول يكون على الإيجاب، ولا يكون بين الإيجاب والقبول اختلاف، يعني: لا يتكلم البائع

فقه المعاملات [١]

عن شيء، ويوافق المشتري على شيء آخر مختلف عنه، فلا بد أن يكون الإيجاب والقبول -يعني: الخطاب- موجّه إلى شيء واحد.

وأن يكون القبول من صدر معه الخطاب، كقولي لك: تشتري مني هذا الكتاب؛ فيرد شخص آخر غيرك، ويقول: أافق، فلا يصح البيع؛ لأن الذي يرد بالقبول لا بد وأن يكون هو من توجه إليه الخطاب.

وأن يذكر البادئ بالكلام الثمن والمثمن، يعني: يقول: أشتري منك هذا الكتاب بعشرة ريالات، أقول: المثمن الكتاب، والثمن عشر ريالات.

وأن يقصد كل من التعاقددين معنى اللفظ الذي ينطق به، وأن يصر البادئ على ما أتى به، وأن لا يكون الفصل بين لفظي الإيجاب والقبول، وأن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبى عن العقد، وأن لا يغير الموجب كلامه، وأن يسمع كل منهما الصيغة، وأن يتواافق الإيجاب والقبول تماماً، وأن لا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد، وأن لا يكون العقد مؤقتاً.

واشترطوا في المعقود عليه أن يكون طاهراً، متنفعاً به شرعاً، مقدوراً على تسليمه، مملوكاً للتعاقد، أو له عليه ولاية، معلوماً للتعاقددين، عيناً، وقدراً، وصفةً.

وأما شروط البيع عند الحنابلة: فقد اشترط الحنابلة في التعاقددين: الرشد إلَّا في الأمر اليسير فتساهموا فيه.

واشترطوا التراضي بين المتعاقدين، ويصح البيع في حالة الإكراه بحق، مثل ما قال غيرهم.

ويُكره الشراء من المضطر؛ وهو الذي يبيع سلعة بأقل من ثمن المثل؛ لاحتياجه إلى المال، واضطراره إليه.

فقه المعاملات [١]

واشترطوا في الصيغة: اتحاد المجلس، وأن لا يكون بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عرفاً، وأن لا يكون العقد مؤقتاً ولا معلقاً بغير مشيئة الله.

واشترطوا في المعقود عليه: أن يكون مالاً، وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً مطلقاً في غير حاجةٍ ولا ضرورةٍ؛ لأن ما يحتاج إليه حاجة أو لضرورة يباح كالمالية، لكننا نريد أن لا يكون مباحاً حاجة أو لضرورة.

واشترطوا أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وأن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد، وأن يكون معلوماً للبائع والمشتري، وأن يكون الثمن معروفاً لكلا المتعاقدين حال العقد أو قبله، وخلو الثمن، والمثمن، والمتعاقدين، من موانع الصحة.

وهكذا اشترطت كل من المدرسة الفقهية الحنفية، أو المالكية، أو الشافعية، أو الحنابلة، شرطاً في البيع، ويُبيّن هذه الشروط أوجه الاتفاق وهي كثيرة جداً، وقليل من الاختلاف.

أما أوجه الاتفاق والاختلاف في شروط البيع بين الفقهاء -كما يتضح- فاشترط التمييز في العاقد، أمر متفق عليه.

أما البلوغ: فهو عند الحنفية، والمالكية، شرط نفاذ، وعند الشافعية، والحنابلة، شرط صحة، والاختيار شرط انعقاد عند الجمهور، وشرط نفاذ عند الحنفية.

أما بالنسبة للمعقود عليه: فقد اتفقوا على اشتراط أن يكون مالاً متقوماً، أبىح الانتفاع به شرعاً، وأن يكون ظاهراً غير نجس، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، معلوماً غير مجهول، غير أن الجمالة تفسد العقد عند الحنفية، ولكنها تبطله عند الجمهور.

البيع الباطل وال fasid ، وأنواع كل منهما

عناصر الدرس

٢٧ العنصر الأول : امداد بالبيع الباطل والبيع الفاسد ، والفرق بينهما ، والضابط لكل منهما

٣٦ العنصر الثاني : أنواع البيع الفاسد

فقه المعاملات [١]

المراد بـ البيع الباطل، والبيع الفاسد، والفرق بينهما، والضابط لكل منهما

ينقسم العقد عند جمهور الفقهاء -من حيث حكمه، أو وصفه، الذي يعطيه الشارع له بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه- إلى: صحيح، وغير صحيح.

فالصحيح عندهم: هو ما استوفى شروطه، وأركانه.

وغير الصحيح: هو ما اخل فيه ركن من أركانه، أو شرط من شروطه، ولا يترب عليه أيّ أثر، ويشمل الباطل وال fasid؛ إذ هما عند الجمهور بمعنى واحد، فإذا قالوا: عقد باطل، كأنهم قالوا: عقد فاسد، فهما لفظان مترادافان، والمعنى عند الجمهور: أنه اخل ركن من أركان العقد، أو فقد شرط من شروطه.

وأما الحنفية: فيقسمون العقد إلى: صحيح، وفاسد، وباطل، فغير الصحيح إذا عندهم إما فاسد وإما باطل، ومنشأ الخلاف إنما هو في تقدير نهي الشرع عن عقد ما، هل النهي يقتضي الفساد؟ أي: عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معًا؟ أم يقتصر على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً؟ يعني: اعتبار أنه موجود، ثم هل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد، مع النهي عن وصف عارض للعقد؟

قال جمهور الفقهاء: إن نهي الشارع عن عقد ما، يعني عدم اعتباره أصلًا، ويعني إثم من يقدم عليه، ولا فرق بين النهي عن أركان العقد، أو النهي لوصف عارض للعقد، في قوله ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، ومن أدخل في ديننا ما ليس منه، فهو رد))، وهو حديث صحيح، رواه مسلم عن

فقه المعاملات [١]

عائشة، وفي رواية للبخاري، ومسلم، وأبي داود: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد))، معنى هذا: أي: ما دام العقد ليس على الم Heidi الإسلامي الوارد في الكتاب، أو في السنة؛ فهو مردود، يعني: باطل أو فاسد على حد سواء، فمتى خالف العمل أمر الشارع وطلبه؛ وُصفَ بالفساد أو بالبطلان، وهذا معنى قوله ﷺ: ((فهو رد))، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى حقيقة العمل، أو هي راجعة إلى وصفه، سواء في ذلك العبادة والمعاملة، يعني: العبادات كالصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، والطهارة، أو معاملات البيع والإدارة وغير ذلك من المعاملات.

هذا ما قاله الجمهور.

فماذا قال الحنفية؟

قال الحنفية: قد يكون نهي الشارع عن عقد، معناه إثم من يرتكبه فقط لا إبطاله، وهناك فرق بين النهي عن أصل العقد أو أركانه؛ لأنّه يجب بطلان العقد، وبين النهي عن أمر آخر، كوصف من أوصاف العقد، فيجب فساد العقد فقط؛ لأن المعاملات ينظر فيها إلى جانب مصالح العبادات، فإذا كانت مخالفة العمل، راجعة إلى حقيقة هذه المعاملات، كالبيع المعلوم؛ لم تتحقق به مصلحة أصلًا، فكان باطلًا، وأما إذا تحققت بالعمل مصلحة على وجه ما ترتب أثر العمل عليه ويترافق النقص بإزالة سببه، وهذا يتحقق فيما لو كانت مخالفة العمل راجعة إلى وصفه، مع سلامة حقيقته؛ لوجود ركنه، وطرفيه، وملمه، فيسمى عندئذ فاسداً.

أما العبادات فإن البطلان والفساد فيها مترادافان، فمخالفة أمر الشارع فيها تجعلها موصوفة بالفساد والبطلان، سواء أكان الخلل في ناحية جوهرية، أو في ناحية

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفارسي

فرعية متمة؛ لأن العبادة يُنظر فيها إلى تحقيق الامتثال والطاعة التامة، ولا يحصل ذلك إلّا بزوال كل مخالفة فيها.

وعلى هذا الأساس، نعرف أن أنواع البيوع عند الحنفية -بوصف الشارع لها- ثلاثة:

١. صحيح.

٢. باطل.

٣. فاسد.

فالبيع الصحيح: هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، ولم يتعلّق به حق الغير، ولا خيار فيه. وحكمه: أنه يثبت أثره في الحال، وهو تبادل الملكية في العوضين، فيثبت ملك المبيع للمشتري، ويثبت ملك الثمن للبائع فور انتهاء الإيجاب والقبول، إذا لم يكن في البيع خيار.

والبيع الباطل: هو ما اختل ركته، أو محله، أو هو ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه، أي: أن يكون العاقد ليس أهلاً للعقد، أو أن يكون محل العقد ليس قابلًا له.

وحكمه: أنه لا يعتبر منعقدًا فعلًا، وإن وُجدت صورته في الخارج؛ فلا يفيد الملك أصلًا، مثل عقد الطفل، أو الجنون، أو بيع الإنسان ميتًا بمال، أو ما ليس بمتقوم كالخمر، والخنزير، فهذا عقد باطل؛ لأنّه ليس مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه.

وإذا كان البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض، فلو هلك المبيع في يد المشتري؛ فيطبق عليه حكم هلاك الأمانات، يعني: أنه إن فرط؛ فعليه الضمان، وإن لم يفرط؛ فلا ضمان عليه؛ لأن العقد غير معتبر، فبقي القبض بإذن المالك.

فقه المعاملات [١]

وقال أبو حنيفة : " وعند البعض يكون مضموناً ؛ لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء ".

وقال الصاحبان : " وأما الثمن المقبوض ببيع باطلٍ ، فالصحيح أنه مضمون ، كالمقبوض ببيع فاسد ".

أما البيع الفاسد : فهو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه ، أي : أن يصدر من أهل له في محل قابل للبيع ، يعني : توافت فيه الأركان ، وشروط الاعقاد ، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع ، كبيع المجهول جهالةً تؤدي للنزاع ، كبيع دار من الدور ، المملوكة لشخص دون تعين ؛ كأن يقول : بعتك بيتك من بيتك ، أو داراً من دوري ، أو نحو ذلك ؛ فإنه غير جائز ؛ لأنه محل البيع مجهول ، أي : غير معين ، وكإبرام صفقتين في صفقة ، كبيع دار ، على أن يبيعه شيئاً آخر من ملكه ، وسنذكر لذلك أمثلة أخرى على التفصيل إن شاء الله .

وحكمة -أي : عقد البيع الفاسد- : أنه يثبت فيه الملك بالقبض ، يعني : لو أن المشتري استلم سلعته التي اشتراها ، بإذن المالك صراحةً أو دلالةً ، كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعترض عليه ، كان البيع صحيحًا ، والقبض نفسه صحيح ، ويترتب عليه حلُّ هذا القبض ، خلافاً لجمهور الفقهاء ، الذين يقررون أنه لا يفيد الملك أصلًا ، كالبيع الباطل .

ومن الملاحظ أن هناك فرق ما بين الباطل وال fasid ، فالباطل : ما اختلف فيه أصل ، أو اختلف فيه ركن ، أو اختلف فيه شرط من الشروط ، فهو باطل ؛ يعني : إنه غير ثابت لا بأصله ولا بوصفه ، لكن fasid: ثبت أصله ، وأركانه ، وشروطه ، ولكنه اعتراه وصف خارجي ، كإفادته شيئاً من الجهة ، وهذه الجهة تؤدي إلى نزاع ؛ وهو فاسد ، لكن إذا حصل القبض ؛ فإن الملك ينتقل إلى المشتري بالقبض .

فقه المعاملات [١]

وعلى هذا، فإنه يتربت بعض الأحكام الشرعية الصحيحة حال البيع الفاسد، بينما لا تترتب أية أحكام حال البيع الباطل.

الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل :

إذا كان الفساد يرجع للبيع؛ فالبيع باطل، كما إذا باع خمراً، أو خنزيراً، أو ميتاً، أو دمًا، أو صيد الحرم، فلا يفيض الملك أصلًا، حتى لو قُبض يجب رده؛ لأن الخلل الواقع على المبيع ذاته –الذي هو ركن من أركان العقد- وهو أن الخمر، والخنزير، لا يثبت الملك فيهما للمسلم بالبيع، والبيع لا ينعقد بلا مبيع، والميالة ليست بمال متقوم، وكذلك الدم، وقد أبطل الشارع تملك صيد الحرم والإحرام.

وإن كان الفساد يرجع للثمن، أي: كان الثمن مالاً في الجملة، أي: في بعض الأديان، أو مرغوباً عند الناس كالخمر، والخنزير، وصيد الحرم والإحرام، فإن البيع يكون فاسداً، أي: أنه ينعقد بقيمة المبيع، يعني: أنه الممكن إصلاح هذا الفساد، فبدلاً من أن يكون الثمن خمراً، يكون قيمة هذا الخمر، أو ثمن المثل - مثل المبيع - ويفيد الملك في المبيع بالقبض؛ لأن ذكر الثمن المرغوب، دليل على أن غرضهما البيع، فينعقد بيعاً بقيمة المبيع.

وأما إن كان الثمن ميّةً، أو دمًا، فاختطف الحنفية فيه، فقال عامتهم: يبطل، وقال بعضهم: يفسد.

والصحيح: أنه يبطل؛ لأن المسمى ثناً ليس بمال أصلًا؛ وبهذا يكون قد اخْتَل فيه شرط من الشروط.

فقه المعاملات [١]

ونذكر نموذجاً من أنواع البيع الباطل - ولو في رأي بعض الفقهاء - ونذكر نموذجاً آخر من أنواع البيع الفاسد، ثم نعقبها بتفصيل حكم البيع الفاسد، وما يترب عليه.

أولاً: أنواع البيع الباطل:

أنواع البيع الباطل كثيرة منها بيع المعدوم، فقد اتفق أئمة المذاهب على أن بيع المعدوم، وما له خطر العدم؛ لا ينعقد.

والمعدوم: ما لا وجود له فعلاً، أو احتمال وجوده، أو عدم وجوده، وفيه خطورة في عدم وجوده، مثل بيع نتاج التجاج، بأن قال: بعت ولد ولد هذه الناقة، وبيع الحمل الموجود؛ لأنه على خطر الوجود، وبيع الثمر، والزرع قبل ظهوره؛ لأن النبي ﷺ ((نهى عن بيع جبل الحبّلة))، أي: نتاج التجاج، وهو حديث رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، ومالك في: (الموطأ)، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، عن ابن عمر.

ونهى أيضاً عن: بيع المضامين والملاقيح، والمضامين: ما في أصلاب الذكور، والملاقيح: ما في بطون الإناث، ونهى النبي ﷺ كذلك عن بيع الثمر قبول بدو صلاحه.

ومن الملحق بالمعدوم، بيع لؤلؤة في صدف، وبيع لبن في ضرع، وبيع صوف على ظهر غنم، ومثل بيع الكتاب قبل طبعه، فإن بيع ذلك لا يجوز عند جمهور الفقهاء؛ لأن محل العقد غير موجود بالتأكيد؛ ولما روي عن ابن عباس { أنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن ثباع ثمرة حتى تطعم - يعني: حتى يكون لها طعم عند الأكل، وذلك عند نضجها- ولا ثباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع))،

فقه المعاملات [١]

وهو حديث مرفوع مسند رواه الطبراني في : (معجمه)، عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، في : (سننهما).

فالنبي ﷺ ذكر هذه الأشياء كنماذجً إِمَّا للمعدوم، وِإِمَّا لما هو في خطر العدم؛ ولأن بيع اللبن في الضرع مجهول الصفة، والمقدار، وجهاً مقداره ؛ لأنَّه قد يُرى امتلاء الضرع من السمن ، يعني : به سِمنة ، فيظن مَن يراه أنَّ هذا من اللبن ، وكذلك فيه جهالة الصفة ؛ لأنَّه قد يكون اللبن صافياً ، وقد يكون كدرًا ، فأشبَه الحمل ، يعني : أنه على خطر عدم الوجود أو الوجود ، ولكن على صفةٍ غير المتفق عليها أو المعلومة ؛ لأنَّه بيع عين لم تخلق ؛ فلم يجز كبيع ما تحمله الناقة.

والعادة في ذلك تختلف ، ففيه علة أخرى : وهي أنه غير مقدور على تسليمه ؛ لأنَّ اللبن لا يجتمع في الضرع دفعَة واحدة بل شيئاً فشيئاً ، فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعدَّر التمييز بينهما.

وأما لبن الظُّهر - يعني : المرضع ، التي ترضع المولود - فيجوز بيع لبن الظُّهر للحاجة ، يعني : أنَّ القياس يقتضي عدم الجواز لكنَّه أجيزة ذلك للحاجة ، وأما بطْلَان بيع الصوف على ظهر الغنم ؛ لوقوع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان فيقع الإضرار به ، فكان مشتملاً على الغرر. وفيه علة أخرى : وهي أنه غير مقدور على تسليمه ؛ لأنَّ الصوف ينمو ساعةً فساعةً ، فيختلط الموجود عند العقد ، بالحادث بعده على وجه لا يمكن التمييز بينهما.

هذا كلام السادة الحنفية.

لكن مالكا ، خالف في الحالتين ، فيرى جواز بيع اللبن في الضرع في الغنم السائمة التي لا يختلف لبنها ، لا في الشأة الواحدة أيامًا معلومة إذا عرف قدر حلبها ؛ لأنَّ ذلك يرجع إلى العرف والعادة كلبن الظُّهر ؛ لتسامح غالب الناس به أيامًا

فقه المعاملات [١]

معلومة غالباً، بل رأينا من يسامح بلبن بقرته الشهر وأكثر بطريق الإباحة، أو البهبة، أو المنية، كما ورد عن النبي ﷺ.

وقال أيضاً: يصح بيع الصوف على ظهر الغنم؛ لأنَّه مشاهد، ويُكَفَّرُ تسليمه في الحال، وهناك رواية عند الحنابلة تقرر مثل هذا الحكم، وهو أنَّه يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم بشرط جزءٍ في الحال؛ لأنَّه معلوم، ويُكَفَّرُ تسليمه، وكذلك الظاهرية أجازوا بيع الصوف على ظهر الغنم.

وبعض الحنابلة -كابن القيم، وأستاذه ابن تيميه -رحمه الله- : أجازوا بيع المعدوم عند العقد إذا كان متحققاً الوجود، يعني: يغلب على الظن وجوده في المستقبل بحسب العادة؛ لأنَّه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في كلام الصحابة، إنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواءً كان موجوداً أو معدوماً، كبيع الفرس النافر، أو الجمل الشارد، فليس العلة في المنع، العدم أو الوجود، إنما العلة في عدم القدرة على التسليم.

بل إنَّ الشرع صحيحة بيع المعدوم في بعض الموارد، فإنه أجاز بيع الثمر بعد بذو صلاحه، وأجاز بيع الحَبَّ بعد اشتداذه، ومعلوم أنَّ العقد إذا ورد على الموجود، والمعدوم الذي لم يخلق بعد، وعلى هذا في بيع المعدوم إذا كان مجهولاً الوجود في المستقبل باطل؛ للغرر لا للعدم، فالالأصل إدراً هو الغرر.

وهذا مثال على البيع الباطل.

مثال آخر، وهو بيع معجوز التسليم: يرى جمهور الحنفية -كما في ظاهر الرواية- : أنه لا ينعقد بيع معجوز التسليم عند العقد، حتى ولو كان مملوكاً للبائع، كالطير الذي طار من يد صاحبه، والعبد الآبق -الفار- وللحقطة، ويكون

فقه المعاملات [١]

البيع باطلًا حتى لو ظهر الآبق ونحوه، فيحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول، إلّا إذا تراضيًّا حينئذٍ فيكون بيعًا مبتدأً بالتعاطي، فإن كان الطائر يذهب ويعود كالحمام الأهللي، ففي ظاهر الرواية: لا يجوز أيضًا بيعه؛ لعدم القدرة على التسليم في الحال، قال بعض الحنفية: إن كان الطائر داجنًا، يعود إلى بيته ويُقدر على أخذه بلا تكليف، جاز إلّا فلا.

وكذا يبطل العقد إذا جعل معجوز التسليم ثمنًا؛ لأن الثمن إذا كان عيناً فهو مبيع في حق صاحبه.

وقال المالكية: لا ينعقد بيع البعير الشارد، والبقرة المتوجحة، والمغصوب، إلّا أن يبيعه من غاصبه.

ويرى الحنفية: أنه لا يجوز بيعه، أما المالكية فيقولون: يجوز بيعه للغاصب؛ لأنه في يده، أما الشافعية، والحنابلة، فيقولون: لا يجوز -أي: لا ينعقد- بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، أو الجمل الشارد، أو الفرس العاشر -أي: الهائم على وجهه- أو المال المغصوب في يد الغاصب، والعبد الآبق سواء علم مكانه أو جهل، ومثله بيع الدار، أو الأرض تحت يد العدو؛ لأن النبي ﷺ: ((نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))، وهذا غرر، وهذا حديث رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، عن أبي هريرة <.

وعن ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال: ((لا تشتروا السمكَ في الماء، فإنه غرر))، رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، إذاً النبي ﷺ ذكر العلة فأنه غرر؛ يعني: علل النهي عن بيع السمك في الماء؛ لأنه غرر، فدل على أن الغرر ما لا يقدر على تسليمه، والمراد بالماء الذي لا يجوز بيع السمك فيه، هو الماء غير المحسور: كماء

فقه المعاملات [١]

البحر، وماء النهر، فإن كان الماء محصوراً كماء بركة صغيرة، فقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة - في الجملة - : يجوز بيع السمك فيه إذا كان يمكن أخذه بدون اصطياد وحيلة، ولكن للمشتري خيار الرؤية عند الحنفية، ومنع المالكية بيع السمك في الغدير أو البركة.

والخلاصة : أن المذاهب الأربع السنية، متفقة على بطلان بيع ما لا يقدر على تسليمه، مع الخلاف في بعض القيود أحياناً، أو مع أقوال ضعيفة في المذهب، بينما ذهب الظاهيرية، إلى أنه لا يُشترط في صحة البيع أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، وحجتهم بما سبق من أحاديث.

أنواع البيع الفاسد

البيع الفاسد في اصطلاح الحنفية : ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه ويفيد الملك للقبض، وعند غير الحنفية : البيع إما صحيح وإما باطل، وغير الصحيح لا يفيد الملك الصحيح.

وهكذا بعض نماذج للبيع الفاسد، كما يرى الحنفية :

بيع الشيء المجهول : قال الحنفية : إذا كان البيع أو الثمن مجهولاً جهالةً فاحشةً، وهي التي تُفضي إلى المنازعه ؛ فَسَدَ البيع ؛ لأن هذه الجهالة مانعة من التسليم والتسليم، فلا يحصل مقصود البيع، فإن كان مجهولاً جهالة يسيرة وهي التي لا تؤدي إلى المنازعه ؛ لا يفسد البيع ؛ لأن هذه الجهالة لا تمنع من التسليم والتسليم، فيحصل مقصود البيع.

والعرف هو الحكم، أي : عرف الناس، والمقصود بالناس هنا : التجار، فهم الذين يقررون : أن هذه جهالة فاحشة، أو جهالة يسيرة.

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفارغ

ومن الجهة اليسيرة، أن يبيع شخص قدرًا محدودًا من كومة معينة بدرهم، كان يقول: أنا أبيع لك القدح، أو الكيلة بدرهم، أو عدلاً من الشياب بكندا؛ يعني: يبيع الثوب من عدة ثواب بكندا، ولا يعرف عددها، جاز البيع؛ لزوال الغرر؛ لأن الجهة هنا مغتفرة لا تفضي إلى المنازعة عادة.

ومثله: أن يبيع أحد الشيئين أو الثلاثة دون ما زاد عليها، مع اشتراط المشتري الخيار لنفسه بين أن يأخذ واحدًا ويردباقي، فهذا ممكن وجائز، وهو المعروف بخيار التعيين، فيصح البيع استحساناً، والقياس أن يفسد البيع، ووجه القياس هو أن المبيع مجهول، فيمنع صحة البيع، وعليه فلا يحيى من رأى ذلك هذا البيع وهو زُفر، فلا يحيى خيار التعيين، لكن الاستحسان يحيى هذا؛ لأن الناس في حاجة إلى ذلك؛ ولأن الخيار يرفع هذه الجهة، وينعى هذا الضرر، فيزيل ذلك الغبن، وكل واحد من الخيارين طريق إلى دفع الغبن، فورود الشرع في خيار الشرط يكون وروداً هناء، وال الحاجة تتحقق بالتحري في ثلاثة أشياء؛ لاقتصر الأشياء في العادة على الجيد، والوسط، والرديء، ويبقى الحكم في الزيادة مردوداً في أصل القياس، وهو أن يكون المبيع معلوماً.

ثانيًا: لأن الناس تعاملوا بهذا البيع لاحتاجهم إليه؛ يعني: هذا وجه آخر للاستحسان، فإن كل أحد لا يمكنه أن يدخل السوق فيشتري ما يحتاج إليه مباشرةً، وعلى التخصيص الأكابر -يعني: كبار السن، والسيدات- لا يحتاج الواحد من هؤلاء إلى أن يكلف غيره بشراء شيء، ولا تحتاج حاجته بشراء شيء واحد معين من جنس ما؛ لأنه قد لا يوافق حاجته أو رغبته، فيحتاج إلى أن يشتري أحد اثنين من الجنس، فيحملهما الشخص إلى من كلفه بالشراء، فيختار أيهما شاء بالثمن المذكور ويردباقي، فجاز الشراء؛ لتعامل الناس به، ولا تعامل فيما زاد على الأشياء الثلاثة، ويبقى الحكم فيه على أصل القياس.

فقه المعاملات [١]

ويلاحظ : أن الأصح عند الحنفية في هذه الحالة ، عدم اشتراط تعين مدة للخيار ، كما في المدة المشترطة في خيار الشرط ، وهي ثلاثة أيام فما دونها عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : ثلاثة أيام ، وما زاد عليها بعد أن يكون الوقت معلوماً ، فيصبح البيع من غير ذكر المدة .

وقال بعض الحنفية : لا يجوز هذا البيع إلَّا بذكر مدة خيار الشرط ؛ يعني : ثلاثة أيام .

ومن الجهالة الفاحشة : أن يبيع الإنسان أحد الأشياء على أن يشتري واحداً منها ، ولم يذكر فيه الخيار ، فلا يجوز ، ويكون البيع فاسداً ؛ لجهالة المبيع ؛ لأن ذلك يُفضي إلى المنازعات .

وفي الجملة : أن الجهالة الفاحشة ترجع غالباً إلى أربع جهات :

أولاً : جهة المبيع جنساً أو نوعاً أو قدرًا بالنسبة للمشتري ؛ لأنه هو الذي لا يعلم .

ثانياً : جهة الثمن كما إذا باع الفرس بمائة شاة من هذا القطيع ونحوه ، فيكون العقد فاسداً لجهالة الثمن ، وكذا إذا باع هذا الشوب بقيمته يكون البيع فاسداً ؛ لأنه جعل ثمنه قيمته ، والقيمة تختلف باختلاف المقومين ، فكان الثمن مجهولاً ، وكذا لو اشتري شخص بحكم البائع أو المشتري ، أو بحكم فلان ؛ يكون البيع فاسداً ؛ لأنه لا يدري بماذا يحكم فلان ، فكان الثمن مجهولاً .

وإذا قال : بعتك هذا بقفيز حنطة ، أو بقفيزي شعير ، يكون البيع فاسداً ؛ لأن الثمن مجهول . وقيل : إنه البيعان في بيعة ، وقد نهى الرسول ﷺ عن البيعتين في بيعة ، وكذا البيع برأس المال المجهول أو بالرقم ، والرقم معناه : أن يكون هناك "كتالوج" لكنه مغلق أو داخل صندوق ، فهذا لا يعرف حقيقة ما فيه ، وهذا أمر

فقه المعاملات [١]

متفق عليه بين المذاهب؛ بجهالة الثمن، فإذا علم الثمن فقد اتفقوا على أنه لا يأس أن يبيع بالرقم، بمعنى أن يقول: يعتك هذا الثوب برقمه، والرقم هو الثمن المكتوب عليه، إذا كان معلوماً لهما حال العقد.

ثالثاً: بجهالة الأجل، كما إذا باع إلى أجل كذا أو كذا، فيفسد البيع؛ لأن الأجل مجهول. وكذا بجهالة في مدة خيار الشرط؛ تفسد البيع، ولو باع إلى قدوم الحاج والحداد والدباس -أو الدراس؛ يعني: درس الحب في الجنـ - والجزاز - جز الصوف من الغنم - فلو باع شخص إلى هذه الآجال ثم تراضياً الطرفان على إسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحداد والدباس، فهو بيع صحيح؛ لأنه أصلح ما فيه من فساد، وقيل: قبل قدوم الحاج؛ جاز البيع؛ لأن الفساد للمنازعة، وقد ارتفعت هذه المنازعـة بتراضيهما على أجل محدد.

رابعاً: بجهالة في وسائل التوثيق، كما لو اشتري البائع بشرط تقديم كفيل أو رهن بالثمن مؤجل، ولم يعين من هو هذا الكفيل، ولا ما هو الشيء المرهون؟ فإذا لم يعين؛ فسد البيع، وإذا عين صحيح وجاز.

هذا هو تفصيل مذهب الحنفية في بيع المجهول، قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: لا يجوز بيع عين مجهولة، كثوب من ثوبين، أو أثواب، ولا بيع بثمن مجهول، ولا بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، ونحو ذلك، ويكون البيع حينئذ باطلًا؛ لوجود الغرر بسبب بجهالة المبيع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ومن هنا قرر المالكية في شروط صحة البيع، أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين، لا من كل وجه، بل عيناً في المعين، وقدراً وصفةً فيما في الذمة، وأن يكون الثمن معلوماً الصفة، والقابض، والأجل، فلا يجوز تعليق البائع على شرطٍ مستقبلٍ، كمجيء الشهر وقدوم الحاج؛ لأنـه بيع غرر.

فقه المعاملات [١]

إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَازُوا الْبَيْعَ إِلَى الْحَصَادِ، أَوِ الْجَزَازِ، أَوِ الْعَصِيرِ، أَوِ خَرْجِ الْحَاجِ، أَوِ النَّيْرُوزِ؛ لِأَنَّهَا آجَالٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَأَجَازُوا أَيْضًا الْبَيْعَ مَعَ خِيَارِ التَّعْيِينِ؛ يَعْنِي: أَبَيَعَ لَكَ شَيْئًا مِنْ أَشْيَاءَ، إِذَا أَنَّا قَرَنَتُ ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ خِيَارَ التَّعْيِينِ تَخْتَارُ أَيْهَا شَيْئًا، وَسَمُونَه بَيْعًا الْأَخْتِيَارِ، لِكُنْهُمْ اشْتَرَطُوا اتِّحَادَ جِنْسِ الْمُبَيَّعِينَ، وَصَنْفِهِمَا، وَاتِّحَادَ الثَّمَنِ؛ يَعْنِي: ثَوَبَيْنِ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ، وَثَنَّ كُلِّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَلَوْ وَجَدَ اخْتِلَافًا؛ لَمْ يَصُحُّ الْبَيْعُ.

الفرق بين الغرر والجهالة:

الغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولاً، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة، كما في شراء الآبق المعلوم الصفة؛ فهو معلوم لكنه فيه خطر هل يتسلمه المشتري، أو لا يقدر البائع على تسليميه إياه؟ ولكن لا توجد الجهالة بدون غرر.

أيضاً من نماذج البيع الفاسد عند الحنفية: البيع المعلق على شرط ، والبيع المضاف :

البيع المعلق على شرط ، أو العقد المعلق عموماً: هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول ، بإحدى أدوات التعليق ، نحو: إن وإذا ومتى ونحوها ، مثال ذلك: أن يقول شخص لآخر: بعتك داري هذه بكذا ، إن باع لي فلان داره ، أو إن جاء والدي من السفر. هذا هو البيع المعلق على شرط.

البيع المضاف ، غير البيع المعلق :

البيع المضاف ، أو العقد المضاف عموماً: هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل ، كأن يقول شخص لآخر: بعتك هذه السيارة بكذا ، أول الشهر القادم.

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفارغ

والفرق بين هذين النوعين عند الحنفية : أن العقد المعلق لا يعد موجوداً ولا ينعقد سبباً في الحال ، وإنما هو معلق على وجود الشرط ، والشرط قد يوجد وقد لا يوجد ، وأما العقد المضاف فهو عقد تام يتربّع عليه حكمه وآثاره ، إلّا أن هذه الآثار يتأخّر سريانها إلى الوقت الذي عينه العاقدان لها.

حكمهما :

اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع المعلق ، أو المضاف ، لكن يسمى ذلك فاسداً في اصطلاح الحنفية ، وعند غيرهم هو باطلٌ ، وعلى ذلك فلا يصح تعليق البيع ، ولا إضافته إلى زمن في المستقبل ؛ لأنّه من عقود التملّك للحال ، وهي لا تقبل بالإضافة للمستقبل ، كما لا تُعلق بالشرط ؛ لِمَا فيه من المقامرة ؛ أي : التعليق بالخطر .

بهذا يظهر أن علة فساد هذين النوعين من البيوع ، هي ما اشتتملا عليه من الغرر ، إذ لا يدرى العاقدان في البيع المعلق : هل يحصل الأمر المعلق عليه أو لا ؟ كما لا يدريان موعد حصوله ؟ وفي البيع المضاف ، لا يدرى العاقدان : كيف يكون المبيع في المستقبل ؟ هل يظل كما هو ؟ أو أنه يتغيّر ؟

فقه المعاملات [١]

المصادر المأثورة

الربا : معناه، وحكمه، وأنواعه

عناصر الدرس

٤٥

العنصر الأول : الربا: معناه، وحكمه

٥٤

العنصر الثاني : أنواع الربا

فقه المعاملات [١]

الربا: معنـاه، وحكمـه

الربا - بالقصر : الزيادة على رأس المال، مأخوذ من قولهم: ربا الشيء يربو، إذا زاد ونما، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَئْتُم مِّنْ رِبَآ إِلَّا يُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿ أَهَتَرَتْ وَرَبَّتْ ﴾ [فصلت: ٣٩]، يعني: الأرض، قوله: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَآ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ﴿ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، أي: يزيدوها.

وقد تقلب باؤه ميمًا فيقال: الرما، بدلًا من أن نقول: الربا، وفي هذه الحالة ينبغي أن يُمد. ويقال: الرماء.

وقال النبي ﷺ: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا))، وهو حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، بسند ضعيف.

فالربا في لغة العرب: الزيادة، ومنه الربوة، أي: المكان المرتفع.

أما الربا في اصطلاح الفقهاء: فقد عرّفه الفقهاء بتعاريف مختلفة تبعًا لاختلافهم في علته، إِلَّا أنها -يعني: هذه التعريفات- تدور حول معنى واحد وهو الزيادة بلا عوض.

عرفه الحنفية: بأنه فضل مال لا يقابلها عوض في معاوضة مال بمال، ويقصد بالمعاوضة عندهم، بيع المكييل أو الموزون بجنسه دون غيرهما ولو كان مطعومًا، وذلك بناءً على أن علة الربا -عند الحنفية- هي الكيل أو الوزن مع الجنس - وسيأتي تفصيل ذلك.

فقه المعاملات [١]

وعرفه الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماشل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما، فالعوض المخصوص عندهم يقصد به النقد والمطعمون، بناء على أن العلة -في الربا عندهم- إما الشَّيْءة في الأثمان، وإما الطَّعْم في المطعومات، وعلى هذا فلا ربا عندهم في غير ذلك حتى ولو كان مكيلًا أو موزوًناً.

وقولهم: غير معلوم التماشل في معيار الشرع حالة العقد، هذا خاص بربا الفضل؛ لأنَّه -يعني: ربا الفضل- زيادة مال شُرط في عقد البيع زيادةً على المعيار الشرعي، ولا يتصور ذلك إلَّا فيما اتحد جنسه، كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو القمح بالقمح.. إلخ. إذ التفاضل في مختلفي الجنس لا يعد رباً ما دام يدأ بيده.

وقد أشار الشافعية إلى ذلك في تعريفهم؛ إذ إن "آل" في قولهم: "التماشل" للعهد؛ أي: هذا التماشل المعهود، وهو معروف شرعاً، وذلك لا يكون إلَّا في متَّحد الجنس.

ويصدق هذا التعريف بثلاث صور:

١. بأن يكون مجھول التماشل، فلا يعرف أن هذا القدر ماثل لهذا القدر.
٢. أو معلوم التفاضل، بأن نعرف أن أحد العوضين أزيد من الآخر.
٣. أو معلوم التماشل لكن في غير معيار الشرع، كقنطرار بُر بقنطرار بُر.

وقولهم: "أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"، إشارة إلى ما بقي من أنواع الربا عندهم، وهو ربا اليدين، وربا النساء؛ لأن التأخير يصدق بالتأخير في القبض، فيكون بيعًا مع تأخير قبض البدلين أو أحدهما، وذلك يسمى عند الشافعية بربا اليدين.

فقه المعاملات [١]

المصريون للدكتور

ويصدق بالتأخير في الاستحقاق ، وهو البيع لأجل ، وذلك ربا النساء ؛ يعني : إذا باع قنطاراً بقسط ، قنطار من البر بقسط من البر - وهما متماثلان تماماً لكن تأخر تسليم أحدهما ، فهذا ما يسمى بربا النساء . هذا بالنسبة لتعريف الربا .

وهكذا نرى أن الفقهاء كالحنفية ، والشافعية وغيرهم ، اختلفوا في تعريف المقصود بالربا ؛ تبعاً لاختلافهم في العلة .

حكم الربا :

الربا محظوظ بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، ويُكاد أن يكون أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، بل لا يُنكر حرمة الربا مسلماً ، لكن العلماء عندما يختلفون ، يختلفون في أن هذه المعاملة ربيأ أو لا ؟ لكن مسلماً لا يسعه أن يقول : إن هذه المعاملة ربيأ ، ثم لا يقول : إنها حرام .

فالربا محظوظ ، بل هو كبيرة من الكبائر ؛ لأن الله تعالى توعد مرتکبها بالخلود في النار ، فهي كبيرة من أكبر الكبائر ، لدرجة أن الله تعالى آذن من يرتكبها بالحرب ، وهذا يدل على خطورة هذا الفعل ، بل هو من الموبقات كما جاء من حديث ((اجتنبوا الموبقات)) ، حرمه الله تعالى في جميع الشرائع السابقة ، ثم حرمه في الشريعة الإسلامية الخاتمة - أعني : شريعة نبينا محمد ﷺ وتوعد الله عليه بأشد أنواع العذاب والتنكيل .

وقد وردت الأدلة على ذلك متتابعةً من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع :

أما الكتاب : فآيات كثيرة تدل على تحريم الربا والتحذير منه ، ومن ذلك : قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وهذه الآية ، تعد نصاً صريحاً في تحريمه ، و"الألف واللام" ، فيها للعهد ، أي : الربا المعهود لهم والذي

فقه المعاملات [١]

يعرفونه، حيث قصد به ما كان معهوداً لدى العرب في جاهليتهم، وقد كان يقول أحدهم لمدينه إذا حضر وقت الوفاء: إما أن تقضى وإما أن تربى -يعني: تزيد- فإذا قضاه، فيها ونعمت، وإنما زاده في الدين وفي الأجل، فتترافق عليه الديون - يعني: على المدين - أضعافاً مضاعفةً، ثم تناول ذلك ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وفي معناه من البيوع المنهي عنها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَنَّكُمْ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَإِذَا حَدَّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً وَأَنْعَوْا اللَّهَ لَكُمْ تُعْنَىٰ هُنَّ مُنْجَنِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣١].

فقد خاطب الله تعالى في هذه الآية عباده المؤمنين: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا﴾، محذراً وناهياً إياهم عن تعاطي الربا، فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَوْا﴾، نهاهم عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفةً، كما كانت عادتهم قبل الإسلام، فحرم الله ذلك بعد الإسلام.

إنما خص الأكل بالذكر دون غيره من الأخذ والإعطاء، وكلاهما حرام؛ لأن الأكل أعظم مقصوده، فإنما يراب الرجل من أجله، وإنما قال: ﴿أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾؛ لأنه إذا ترك الإنسان ليتعامل بالربا، فيصير حتماً إلى أن يكون في هذه الحالة الشنيعة، بأن يصل إلى درجة الأضعف المضاعفة، فالله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَوْا﴾، حتى لا يصل بكم الأمر إلى أن تأكلوه في هذه الحالة الشنيعة، أي: في حالة الأضعف المضاعفة، علمًا بأن الربا كله حرام، قليله وكثيره سواء.

فقه المعاملات [١]

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْعِي مِنَ الْبَيْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^{٦٧٨} فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾، [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨] فقوله: ﴿ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، هذا وعيد شديد يناسب خطر الربا وخطورته وآثاره السيئة المدمرة، وقد ذكر بعض العلماء -استناداً إلى تلك الآية- أن أكل الربا والإيمان لا يجتمعان في قلب عبد أبداً؛ لذلك قال: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾، أي: أن الغرض التحرير على ترك الربا والبعد عنه، ومجانته إذا كنا مؤمنين حقاً.

فكل هذا يدل على خطورة الربا وحرمة، وعلى عظم جريته، أعادنا الله وإياكم منه برحمته ورضوانه.

وفي آية أخرى يقول المولى عَزَّوجَلَّ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْبَيْنَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يبين الله تعالى في هذه الآية: حال المتعاملين بالربا بيعاً وشراءً، أخذًا وإعطاءً، حيث يبعثهم الله يوم القيمة من قبورهم بين الملاطفتين، فجعل لهم من الحال والشأن ما سيصيرون به مميزين؛ ولذلك قال أهل التفسير: إن الشيطان يصييه بالجحون حين يقوم من قبره، فيبعث مجنوناً، فيعرف أهل الموقف من ذلك، أنه من أكلة الربا.

ويقال: إنهم يبعثون يوم القيمة وقد انتفخت بطونهم كالحبابي، وكلما قاموا سقطوا والناس يرشون عليهم، وكأن أكل الربا قد أربى في بطونهم -أي: زاد- فأثقلهم، فكان ذلك شعارهم الذي يُعرفون به يوم القيمة، ثم من وراء ذلك كله العذاب الأليم.

وأما السنة: فقد وردت أحاديث عديدة في حرمة الربا، من هذه الأحاديث: ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، ما

فقه المعاملات [١]

هي؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلّا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات))، هذا حديث صحيح متყق عليه ، رواه الشیخان - البخاري ، ومسلم - في (صححیهما).

فنهى النبي ﷺ عنه بأبلغ ألفاظ النهي ، وهو الاجتناب : ((اجتنبوا)) ، وعدّه من الموبقات ، أي : المهلكات التي تهلك من وقع فيها.

وما روی أيضاً : أن النبي ﷺ قال : ((لعن الله أكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه - وفي رواية : ((وشهاده)) ، بالإفراد - وكاتبه)) ، وهذا حديث أخرجه الشیخان أيضاً - البخاري ، ومسلم - في : (صححیهما) ، من حديث جابر - رضي الله عنه .

فهذا الحديث ، يخبرنا فيه النبي ﷺ أن الله يعذّل لعن هؤلاء الذين لعنهم وعلى رأسهم من يأكل الربا ، والذي يعطيه ، والشاهد أو الشاهدين على ذلك ، والكاتب الذي يكتب العقد ، فهو لاء ملعونون - أي : مطرودون - من رحمة الله ، ورحمة الله وسعت كل شيء ، إذا طرد هؤلاء منها ؛ فإن معناه أنهم قد ارتكبوا أمراً خطيراً.

وأيضاً : ما روی عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع : ((ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع - يعني : باطل - لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تُظلمون)) ، وهذا الحديث أيضاً ، يفيد تحريم الزيادة على رأس المال مطلقاً ، قلت هذه الزيادة أو كثُرت . وغير ذلك من الأحاديث .

فالكتاب والسنّة ، فيهما الكثير من الأدلة على حرمة الربا ، وأنه من الكبائر ، بل من أكبر الكبائر .

فقه المعاملات [١]

وأما الإجماع: فقد حکاه غير واحد من العلماء؛ فإن الأمة قد أجمعـت على تحريمه، وعلى أنه كبيرة من الكبائر، بل إنه لم يحل في شريعة من الشرائع السابقة قط، لا اليهودية ولا غيرها، حتى قال الإمام الماوردي: "لم يحل -يعني: الربا- في شريعة قط؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا﴾ ، يعني: اليهود، قوله: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ مُهْوَّعْتُهُم﴾ [النساء: ١٦١]، يعني: وال الحال أنه قد نهوا عنه في الكتب السابقة، ولا يسع مسلماً أن يقول: إن هذا الشيء ربا، ثم يقول عنه: إنه حلال، لكن العلماء قد يختلفون في أن هذه المعاملات من الربا أو ليست من الربا؟

والإسلام عندما حرم الربا، حرمه بطريقة تدريجية، شأنه في ذلك شأن كثير من الأمور التي كان الناس يعتادونها، فلما جاء الإسلام أخذهم بالرفق؛ لأن الرفق لا يكون في شيء إلّا زانه، وما ينزع من شيء إلّا شانه، فتدرج بهم حتى وصل إلى تحريمه، وذلك كشرب الخمر، فالإسلام جاء والربا منتشر بين الناس في الجاهلية، ألفوه وتعاملوا به، ولم يفرقوا بينه وبين غيره من دروب التجارة، حتى إنهم عدوه دريًّا من دروبها، ولو نًا من ألوانها، فساواوا بينه وبين البيع. وقال معترضين: إنما البيع مثل الربا، يقصدون أن الربا مثل البيع، فكما أن البيع حلال ينبغي أن يكون الربا حلال.

ومعلوم أن مجتمعاً كهذا وأناساً كهؤلاء، لو خاطبهم الله عليه السلام من البداية، فأمرهم بالاستقامة على طريق أكل الحلال، ونهاهم عن كل الحرام وعلى رأسه الربا؛ لوقعوا في مشقة شديدة؛ ولو قعوا في العنت وما لا يتحملون، فتدرج الله عليه السلام بهم خطوةً بعد خطوةً؛ حتى انصرفوا عنه تماماً، وأصبح من أبغض المعاملات إليهم.

لذلك وجدنا القرآن يسلك معهم مسلك التدرج في التحريم على حد التدرج في الخمر مثلاً، فابتداً الله عليه السلام أولاً ببيان البُون الشاسع بين الزكاة والصدقات، وبين

فقه المعاملات [١]

الربا، أين الربا من الصدقات؟ الصدقة يعطيها صاحبها مختاراً ولا يتضرر ردها، وإنما يتغى بها وجه الله، وهذه تزيد عند الله، وبين الربا الذي يعطيه صاحبه، ليستره ويستره زيادةً عليه دون أن يتحمل أية مسئولية لذلك، وبين أن الصدقة يصل ثوابها أضعافاً مضاعفةً، بيد أن الربا لا ثواب فيه ولا أجر، بل فيه المقت، والعقاب، وهو البركة، فقال -جلت حكمته- في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا أَءَيْتُمْ مِّنْ رِبَآ لِرَبِّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَئْتُمْ مِّنْ زَكْوَهُ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

معنى هذا: أن الله تعالى يجري مقارنة بين أمرين، بين الزكاة أو الصدقة والربا، وشتان ما بينهما، فالله تعالى يحب الصدقات ويثيب عليها، ويحب الزكاة ويثيب عليها في الدنيا والآخرة؛ لأنها إعطاء ابتلاء وجه الكريم، وصاحبها لا يتضرر من ورائها إلا رضا الله تعالى بينما الربا، صاحبه يعطيه، ويتنظر رد الأثر والزيادة دون مقابل.

ثم بعد ذلك بين الله لهم أن الربا كان محظياً في الشرائع السابقة، وما دام قد كان محظياً في الشرائع السابقة، فينبغي أن يعلموا أنه شيء لا يحبه الله، ولا يشرعه لعيده وخلقه من المؤمنين به، ولذلك ينبغي أن تتوقع عندما نسمع مثل هذه الآيات أننا ينبغي أن نفهم أن الربا شيء بغيض، وأن نمتنع عنه من تلقاء أنفسنا.

وقول الله تعالى: ﴿ فَإِظْلَمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦١﴾ وَأَخْذَهُمْ الرِّبَآ وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْنَدَنَا لِلْكَفَرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، ﴿ فَإِظْلَمُوا ﴾، أي: بسبب ظلم الذين هادوا، أي: اليهود، بسبب ظلم اليهود عاقبهم الله بأن حرمت عليهم بعض الطيبات، وكذلك بسبب أكلهم الربا وظلمهم أنفسهم، وكذلك بسبب صدتهم

فقه المعاملات [١]

عن سبيل الله وأخذهم الربا وقد نهوا عنه؛ يعني : والحال أنهم يعلمون أنه حرام، وأن الله نهاهم عنه في الكتب السابقة، وأعد للكافرين به عذاباً أليماً، كأن أكل الربا مع اعتقاد حرمته، أو مع العلم بحرمتها، لون من ألوان الكفر - والعياذ بالله - على الأقل كفر نعمة.

ثم بعد ذلك يأتي التحريم القاطع بعد أن هيأ الله النفوسَ لذلك ؛ فيقول محرّماً ربا الجاهلية الفاحش: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَفُهَا مُضْعَفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢١٣٠]، ثم يقول محرّماً الربا بجميع أنواعه، فاحشاً كان أو غير فاحش: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَؤْمُنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلى أن قال: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٦]، ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٧]، ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا حِلْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠-٢٧٨].

فالله تعالى عندما حرم الربا حرمه لحكمة؛ لأن الله تعالى حكيم يضع كل شيء في موضعه.

ومن هذه الحكم: أن الربا داء عضال، ومرض فتاك يعصف بالأمم، ويذهب بالبركة، ويحقق الخير، ولذا اقتضت حكمة الله تحريمه، وكان تحريمه للعديد من المصائب التي تكمن فيه.

ومنها أنه سبب في انقطاع التعاون بين الناس، وقطع حال المودة، وتمزيق أواصر الألفة والمحبة، وزرع الحقد وتوليد الكراهة، إذ به يزداد الغني غنى فوق غناه على حساب فقير دون وجه حق، بينما يزداد الفقير بؤساً، وأملًا، وحاجةً، وليس هذا بالسبب البسيط للعداوة، والبغضاء بين الناس.

فقه المعاملات [١]

والتعامل بالربا مدعوة للعجز، والكسل، والخمول، وترك العمل، والسعى في ابتغاء الرزق، أي: ترك السعي، يعني: لماذا يجهد الرجل نفسه في عمل من الأعمال، وماليه تحت يده يقرضه لهذا ولذاك، ويحصل على وافر الأرباح، وأسبيغ الفوائد دون عناء أو تعب؟

بل إن العالم الآن عندما يعيش هذه الأزمة المالية الطاحنة التي عممت العالم كله، إنما ذلك بسبب انتشار الربا، بل إن الحروب التي تحدث بين الأمم، وطبع الدول الكبيرة في الصغيرة، والصراع الدائر بين قُوى البغى والطغيان، الباعث وراءها إنما هو الربا؛ يعني: الحصول على الفوائد والحصول على الأموال، وزيادة هذه الأموال، وفتح أسواق لاستثمارها... إلخ من معاملات، قليل منها حلال وكثير منها حرام، هو في أصله لون من ألوان الربا.

أنواع الربا

اتفق فقهاء المذاهب على أن الربا يقع على نوعين:

النوع الأول: يسمى ربا النسبة على وزن "فعيلة"، والنسبة في اللغة، معناها: الأجل والتأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْأَنْسَىءُ زِيَادَةً فِي الْكُثُرِ﴾ [التوبه: ٣٧] والنسيء، يعني: تأخير بعض الشهور عن بعض، حتى يتتيح العرب لأنفسهم فرصةً للسلام، أو فرصةً للحرب، وهكذا، وهذا يسمى نسيئاً؛ يعني: تأخيراً، كتأخير شهر صفر عن موعده مثلاً، حتى يستمر في الحرب، أو تأخير شهر محرم عن موعده، أو تقديم هذا الشهر على هذا الشهر، فهذا نوع من العبث، ويسمى نسيئاً؛ لما فيه من التأخير.. ومنه قول النبي ﷺ: ((من أراد أن يُسألَه في عمره، ويبارك له في رزقه، فليصل رحمه))، معنى: ((يُسألَه في عمره))، يعني: يدل له في هذا العمر.

فقه المعاملات [١]

المصريون للتألّف

ويقال : ربا النساء ، بفتح النون والمد ، يعني : الربا الذي فيه نوع من التأجيل.

وهو في عرف الفقهاء : زيادة أحد العوضين على الآخر في مقابل الأجل ، ومراد الفقهاء من العوضين ، يختلف تبعًا لاختلافهم في علة الربا.

فالشافعية يعنون به : العوض من المطعومات ، والأثمان خاصة ؛ لأن العلة عندهم اتحاد الجنس مع الطعام أو التّمنية.

والحنفية يعنون به : الزيادة في أحد المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس ، أو في غير المكيلين ، أو الموزونين عند اتحاد الجنس ، هذا هو الربا عندهم ، تبعًا لعلة عندهم وهي التأخير. مثلاً : لو أن شخصاً سبّيع ذهبًا بذهبٍ ، ومتساوٍ تماماً ، ولكن سيؤخر تسليم أحد العوضين ، فهذا يسمى ربا النساء . ومثل أن يبيع دولارات بدولارات ، ويؤخر أحد العوضين ، فهذا اسمه ربا النساء فقط ؛ لأنهما متساويان ، ومحقق فيما التمايل ، لكن أحدهما يتاخر قبضه عن الآخر ، فيقال : دخله ربا النساء ؛ يعني : التأجيل.

حكم ربا النساء :

هذا النوع من الربا مجمع على تحريمه من السلف والخلف ؛ لأنّه من الربا الذي لا شك فيه ، وهو ربا الجاهلية الموضوع ؛ يعني : الذي أبطله رسول الله ﷺ في خطبة الوداع ، فقد كانوا يتبايعون إلى أجل مسمى ؛ يعني : رجل اشتري من الآخر سلعة على أن يسدّد ثمنها بعد خمسة أشهر مثلاً ، فإذا حل الأجل ، قال لصاحبه : أتقضي أم تُربّي ؟ فإن قال له : أرببي ، يقول له إدًا : أزيدك على الأجل ، وأزيدك في المقابل ، وهذه هي الفائدة الربوية.

فقه المعاملات [١]

يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - : "أما الربا الجلي ، فربا النسيئة ، لا خلاف فيه ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، لأن يؤخر في دينه ويزيده في المال ، وكلما أخرّه زاد في المال ؛ فهذا هو ربنا النسيئة ، وهذا صحيح ؛ فربنا النسيئة أو النساء متفق عليه ، حتى ليقال : إن سيدنا العباس كان يقول : "إنما الربا في النسيئة" .

ربا الفضل :

الفضل في اللغة : يعني الزيادة ، والفضل : هو الشيء الباقي الزائد عن الحاجة ، وعرفه الفقهاء : بأنه البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر ؛ لأن بييع ذهباً بذهب ، ولكن أحد العوضين أزيد من الآخر ، فتسمى هذه الزيادة : ربا الفضل . وتلك الزيادة في أحد العوضين ، اختلف الفقهاء فيها تبعاً لاختلافهم في علة الربا أيضاً .

فذهب الشافعية إلى أنها زيادة مطلقة في المطعوم خاصةً عند اتحاد الجنس ؛ يعني : الأشياء المطعومة عندما تتحد في الجنس ، كالأرز ، العدس ، والفول ، لأن بييع إرطب فول بإرطب فول ، أو إرطب فول بإرطب فول وكيلة ، والكيلة هذه تسمى : ربا الفضل ؛ لأنها زيادة في معيار الشرع لأحد العوضين ، ومعيار الشرع هنا هو أن هذه السلعة من جنس واحد ، وأنها من المطعومات .

وذهب الحنفية إلى أنها زيادة عن مثل شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي ، والمعيار الشرعي عند الحنفية هو الكيل أو الوزن ؛ يعني : الكيل بالنسبة للذهب والفضة يعتبر الوزن ؛ لأن الذهب والفضة كانوا يوزنان ، والدرهم والدنانير كانت توزن ، فقالوا : الوزن ، والكيل في غير ذلك من المكيالات التي كان يُتعامل فيها

فقه المعاملات [١]

المصادر الكتاب

مثل القمح والذرة وكل ما يُكال، حتى ولو لم يكن طعاماً، المهم أنه يكال، فالخنفية ذهبوا إلى أنها زيادة عن مثل شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس الواحد.

والمتفق عليه بين أهل العلم أن ربا الفضل لا يجري إلّا في الجنس الواحد، إلّا ما روي عن سعيد بن جبير، أنه قال: "كل شيئين يتقارب الارتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متضاداً، كالخنفية بالشعير متقاربان جداً، والتمر بالزبيب، فالزبيب أصله العنبر وهما متقاربان، وبينه وبين التمر تقارب، لكن لا يبيع التمر بزبيب؛ لجرأتهما على الجنس الواحد؛ لأن القمح والشعير كأنهما جنس واحد، وكذلك التمر والزبيب كأنهما جنس واحد؛ نظراً لتقارب المنفعة فيهما.

حكم ربا الفضل :

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم ربا الفضل إذا اجتمع مع النسيئة، كأن يبيع ذهباً بذهب وأحدهما أزيد من الآخر مع التأخير، هذا ربا نسيئة وربا فضل، فالعلماء متفقون على أنهما إذا اجتمعا الاثنان، الفضل والنسيئة، فالجمهور على تحريمه، واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة؛ منها:

قال عليه السلام: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)).

قوله عليه السلام: ((مثلاً بمثل))، فالزيادة ليست مثلاً بمثل، إلّا تكون الزيادة في أحد العوضين وتسمى فضلاً.

وقوله عليه السلام: ((يدًا بيد))، يدل على أن تأخير القبض فيه نوع آخر من أنواع الربا، وهو ربا النسيئة.

فقه المعاملات [١]

وكذلك ما رواه أبو هريرة < قال : قال رسول الله ﷺ : ((التمر بالتمر، والخنطة بالخنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد)، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه)، وواضح أن فيه تحريمًا لربا الفضل، وربا النسيئة.

وروى أبو سعيد أيضًا قال : "جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ بُرْنَيٌّ - ضرب من التمر أحمر بصفرة، كثير اللحاء، وهو ما كَسَّا النواة قشرة حمراء، وهو، شديد الحلاوة، ونوع جيد جدًّا من التمر- فقال له رسول الله ﷺ : ((من أين هذا؟ فقال بلال : تمر كان عندنا رديء، فبعتُ منه صاعين بصاع لطعم رسول الله - أي : لإطعام رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ عند ذلك ؛ أَوْهَ عِينُ الرِّبَا، لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتري التمرَ فبِعْهُ ببيع آخر، ثم اشتري به)).

فهذه جملة من الأحاديث تدل على تحريم ربا الفضل، إِلَّا أنه قد حُكِيَ عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة، أنهم قالوا : "إنما الربا في النسيئة".

واستدلوا في ذلك إلى حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ : أنه قال : ((لا ربا إلا في النسيئة))، وفي رواية : ((لا ربا فيما كان يدًا بيد)). يعني : إنما الربا في النسيئة، لكن ما كان يدًا بيد فليس فيه ربا.

والصحيح أن سيدنا عبد الله بن عباس، رجَّعَ عن هذا القول عندما علم بالآحاديث الأخرى الصحيحة أيضًا.

وقد ذهب بعض العلماء للجمع بين هذه الأحاديث ، ففسروا حديثَ أسامة بن زيد : ((إنما الربا في النسيئة))، يعني : إنما الربا الواضح الكامل في النسيئة، كما تقول : لا عالِمٌ في البلد إلا زيد، ت يريد أنه أعلم علماء البلد، وهذا لا ينفي أن غيره عالم أيضًا، فرجوع ابن عباس، والجمع بين الأحاديث يدل على أن ربا الفضل أيضًا حرام، كربا النسيئة سواءً بسواءً.

فقه المعاملات [١]

المصرفي المراجع

الأصناف الربوية، وعلة تحريم الربا، وكيفية التوبة منه، والبديل عنه

عناصر الدرس

العنصر الأول : الأصناف التي يجري فيها الربا، ومذاهب الأئمة
الأربعة فيه

العنصر الثاني : كيفية التوبة من الربا، والبديل عنه

٦١

فقه المعاملات [١]

المصرى لـ المأبى

الأصناف التي يجري فيها الربا، ومذاهب الأئمة الأربع في

اتفق الفقهاء على أن الربا يجري في الأنواع الستة التي حددتها رسول الله ﷺ في سنته، وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

وقد جُمعت في حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث عبادة بن الصامت { عن النبي ﷺ أنه قال : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثلٍ ، سواءً بسواءً ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ)) ، وهذا حديث صحيح ، رواه مسلم في : (صحبيه) ، في كتاب البيوع ، باب الربا .

وهذا الحديث يدل بوضوح على أن الأصناف الربوية ستة ، وقد صار على ذلك جماعةٌ من فقهاء المسلمين ، أي : صاروا على أن هذه الأصناف هي وحدتها المحرمة إلا في البر والشعير ، فإن الإمام مالكا - رحمه الله - قد جعلهما صنفًا واحدًا ، بر القمح والشعير ، فلا يجوز منهما اثنان بواحد ، يعني : لا يجوز كيلتان بكيلة ، أو إربان بارتب ، أو قنطران بقسطار ؛ وهو قول الليث ، والأوزاعي ، ومعظم علماء المدينة والشام .

ولكن هذا القول منقوص بالسنة الصحيحة ، فقد قال ﷺ : ((البر بالبر ، والشعير بالشعير)) ، وهو دليل على اختلاف جنسهما كمخالفة البر للتمر ، وذلك بالعطف بالواو ؛ لأن العطف يقتضي المعاير ؛ ولأن صفاتهما مختلفة ، صفات القمح غير صفات الشعير ؛ ولأن أسماءهما كذلك مختلفة ، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف الحقائق ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، والشوري ، وأصحاب الحديث . إدًا هذه الأصناف الستة هي المنصوص عليها .

فقه المعاملات [١]

لكن هل يجري الربا في هذه الأصناف الستة فقط، أم يُقاس عليها غيرها؟

اختلاف العلماء في الإجابة عن هذا التساؤل على قولين:

القول الأول: أن الربا مقصور على هذه الأصناف الستة المنصوص عليها، لا يتعداها ولا يجري في سواها، بل هو باقٍ على أصل الإباحة، يعني: غير هذه الستة يجري على أصل الإباحة، ولا يدخله الربا عند التبادل، وهذا قول طاوس، وقتادة، وعثمان البتي، وقال به الظاهري؛ داود بن علي الظاهري، وابن حزم وغيرهم، من نفاة القياس الذين لا يستخدمون القياس، ويقفون عند ظاهر النصوص، ذهبوا إلى هذا القول، واستدلوا على ذلك: بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالشيء ما لم يكن من هذه الأصناف الستة؛ فلا يكون حراماً، وإنما هو مباح على الأصل في أن الله أحل لنا غير الربا، فلا تحرير إلا فيما نص عليه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ رِجْنَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، يعني: كل التجارة والمبادلات المالية المبنية على الرضا، في غير ما حرم الله من الأصناف الربوية الستة، فهذا حلال لا ريب فيه ولا شك.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ إِلَّا مَا أَضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١١٩]، معنى فصل يعني: ذكر ذلك في نصوص الشريعة، فما لا نص فيه يبقى على أصله من الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

القول الثاني: ويرى أن حرمة الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، تتعداها إلى غيرها مما يساويها في العلة، وإفراد الأصناف الستة بالذكر إنما ورد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، يعني: النبي ﷺ ذكر لنا البر والشعير

فقه المعاملات [١]

والتمر والملح والذهب والفضة على سبيل التمثيل، ولم يرد أن يستقصي؛ لأنَّه يخاطب عقلاً، والعاقل يرى أنه ما دام الشيء يشبه الشيء فينبغي أن يأخذ حكمه؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية تجمع بين المتماثلات وتفرق بين غير المتماثلات، فكيف يكون الشيئان متماثلين، ثم يأخذ أحدهما حكمًا ويأخذ الآخر حكمًا آخر؟ فليس هذا من المعقول.

وهناك أشياء لم يذكرها النبي ﷺ في الأصناف الستة، وفيها نفس العلة الموجودة في الذهب أو الفضة أو بقية الأصناف الأخرى.

وهو لاء الذين يأخذون بالقياس ويستخدمونه في أمور استنباطية للأحكام الشرعية، وسند هؤلاء من الكتاب، والسنة، والمعقول أيضاً:

أما من الكتاب: فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾، فالآية تقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما ورد تخصيصه بدليل.

وأما دليل السنة: فما روي عن عمر بن عبد الله، قال: ((كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام، مثلًا بمثل))، ووجه الدلالة من الحديث أنَّ الطعام المذكور عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً، بصرف النظر عن كونه قمحاً أو عن كونه شعيراً أو عن كونه ملحًا أو عن كونه قمراً، فيشمل كل الطعام كالأرز والعدس، وما إلى ذلك من أنواع الطعام حتى الماء، فإنَّ الله سماه طعاماً، لا فرق في ذلك بين ما نص عليه وما لم ينص عليه.

واستدلوا كذلك بالمعقول، فقالوا: إنَّ النبي ﷺ نص على البر وهو أعلى المطعومات، ونص على الملح وهو أدنى المطعومات، يعني: أقلها، فكان ذلك تنبيهاً إلى أنَّ ما بينهما لاحق بهما، فذكر أعلى شيء في الطعام وأدنى شيء في الطعام، وما بينهما داخل في الحرمة بلا شك، وقالوا: إنَّ الربا إنما يثبت في تلك

فقه المعاملات [١]

الأصناف لعنة، فوجب تعدية هذا الحكم في كل موضع وُجِدَت فيه تلك العلة، وهذا كلام معقول جدًا.

والراجح، إذا نحن وازنا بين القولين الأول، الذي حصر الربا في هذه الأصناف الستة، وما توسع فيها، وقاس عليها غيرها ما وجدت فيه علتها، إذا نحن تأملنا نجد أنه لا شك أن ما ذهب إليه الجمهور، من جريان الربا في غير ما نص عليه هو الراجح المعمول به، ولا عبرة بقول الظاهرية ولا اعتداد به؛ لأن ابتنائه على أصل فاسد، وهو نفي القياس؛ لأن الربا لو ثبت عن غير تلك الأصناف إنما يثبت بالقياس، فهم لمّا رفضوا القياس رفضوا أن يكون هناك ربا في غير هذه الأصناف؛ فالظاهرية لأنهم لا يقومون بالقياس انتهوا إلى أنه لا ربا إلا في هذه الأصناف الستة التي نص عليها الشارع الكريم.

علة تحريم الربا في هذه الأصناف الستة :

ذكرنا أن أنواع الربا ليست مقصورةً على الأعيان الستة التي نص عليها رسول الله ﷺ وأنه يتعداها إلى ما سواها في العلة، والربوية، إذا ثبتت في غير ما نص عليه من أعيان فإنما تثبت بالقياس، وهذا يستلزم البحث في العلة التي من أجلها حرم الله الربا، يعني: ما هي هذه العلة؟

اتفق المعللون الذين يأخذون بالقياس على أن علة الذهب والفضة واحدة، وأن علة الأعيان الأربع الأخرى واحدة، ثم اختلفوا بعد ذلك في علة كل واحد منها على مذاهب، ووصل بها الإمام النووي في مجموعه قرابة عشرة مذاهب.

المذهب الأول مذهب الشافعية: ذهبوا إلى أن العلة في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً، يعني: النبي ﷺ ذكر الذهب والفضة وهو يريد جنس الأثمان،

فقه المعاملات [١]

المصطلح

فأي شيء يتخذه الناس ثمناً، ينطبق عليه هذا الوصف فيكون علة، ويراد بذلك كونهما جنس الأثمان أو جوهرها -أي: أعلاها- وربما عبر الشافعية عن العلة، بكونها قيم المخلفات، يعني: النبي ﷺ ذكر الذهب والفضة؛ لأنها قيم المخلفات أو قيم الأشياء، يعني: المعيار الذي نزن به الأشياء، ندخل فيه الأثمان، يعني: ما نجد فيه من تعويضات، وغرامات، ومهور، وأروش الجنایات... إلخ، فكل ذلك يكون بالذهب والفضة.

والعبارة الأولى، هي الصحيحة عند الأصحاب، وهي التي نقلها الماوردي وغيره، عن نص الإمام الشافعى.

وهذه العلة عندهم مقصورة على الذهب والفضة لا تتعداهما.

أما غير الذهب والفضة؛ فالعلة فيها أنها طعام.

إذا الشافعية يرون بناء على هذا، أنه لا ربا فيما سوى الذهب والفضة من الموزونات، كالحديد والنحاس والرصاص، والقطن والكتان والصوف، وهو خلافاً للحنفية -كما سيأتي بيانه- فيجوز بيع بعضها لبعض متبايناً ومؤجلاً، ولا خلاف في شيء من ذلك عند الشافعية إلا وجهاً حكاه التولى والرافعي عن بعض الأصحاب: أنه يجوز بيع مال بجنسه متبايناً، سواء كان مطعوماً أو نقداً وغيرهما، وهو وجه شاذ وضعيف.

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من أن علة الذهب والفضة جنسية الأثمان، وأنها علة محددة لا تتعداهما إلى غيرهما، بأنه لا يجوز أن يكون الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا، لا يجوز إسلام أحدهما للأخر -يعني: في السلم- لأنهما من جنس واحد، كالذهب والفضة والخطة والشعير، ولما جاز إسلام الذهب والفضة في

فقه المعاملات [١]

الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما بمعنى لا يتعداها، وهو أنه من جنس الأثمان.

والعلة في الأصناف الأربع الأخرى من غير النقادين -يعني: كالبر والشعير والتمر والملح - ذكر الشافعية أن العلة فيها هي الطعم من الطعام، وهذا قول الشافعي في الجديد أيضًا.

فعليه فإن الربا يحرم في كل مطعم سواء كان مما يكال أو مما يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن، أو أي شيء يستخدم كطعام فلا يجوز بيعه بجنسه إلّا بالتساوي مثلاً بمثيل، أي: بلا تأجيل.

لكن لا يحرم في غير المطعم، ولو كان مكيلاً أو موزوناً، فيجري الربا عند الشافعية في البرتقال مثلاً، خلافاً للحنفية في ذلك، كما سيأتي بيانه.

والمراد بالمطعم ما قُصدَ لطعام الآدمي خاصةً، يعني: ما يأكله الإنسان، أما طعام الحيوانات والطيور وما إلى ذلك فهذا خارج عن الربوية.

والطعام أيضاً يقصد به طعام الآدمي سواء كان اقتياضاً، يعني: يقتات به ويعيش عليه، أو تفكها، أو تداوياً، أي: يستخدم في الدواء والعلاج، كل هذا يسمى مطعوماً عند الشافعية.

واستدلوا على هذا بحديث عبادة بن الصامت السابق الذكر، وفيه: أن النبي ﷺ قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتتر، والملح بالملح، مثلاً بمثيلٍ، سواءً بسواءٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد)). وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نص فيه على البر والشعير، والمقصود منهما التقوت، فألحق بهما ما في معناهما

فقه المعاملات [١]

المصطلح المأبدي

كالأرز والذرة، ونص فيه على التمر والمقصود منه التفكه والتآدم، وألحق به ما في معناه كالتين والزبيب والمشمش، وما إلى ذلك، ونص على الملح والمقصود به الإصلاح، فألحق به ما في معناه كالزنجبيل والأدوية، وما إلى ذلك؛ لأن الملح دواء للطعام، فكذلك كل ما كان دواءً يدخله الربا أيضاً، فلا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواءً ما دام مطعوماً.

ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو ما يصلح البدن، فالملح يصلح الطعام، وكذلك الأدوية تصلح البدن، فلا فرق بينهما، فإن الأغذية تحفظ الصحة، والأدوية أيضاً ترد المرض.

استدلوا أيضاً بحديث معمّر، عن عبد الله { قال: ((كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام ، مثلًا بمثل)) } ، فذكر النبي ﷺ الطعام هنا صراحةً، فقال: ((الطعام بالطعام ، مثلًا بمثل)) ، ووجه الدلالة فيه واضح، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام، والطعام عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً، فكل ما يؤكل بل ويشرب يسمى طعاماً، فالله ﷺ سَمِّيَ الماء طعاماً، فقال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ، والمرد به الذبائح، وقال: ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ ﴾ ، أي: من الماء ماء النهر، ﴿ فَلَيَسْ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [آل عمران: ٢٤٩].

وعن عائشة < : ((مكثنا مع رسول الله ﷺ زماناً ما لنا طعام إلا الأسودان، التمر والماء)) ، فسمّت الماء طعاماً.

وبالآلية والحديث استدل الشافعية على جريان الربا في الماء، كما صححه إمام الحرمين، والرافعي، والجمهور؛ لكونه من المطعومات.

ثم إن الشافعية، بنووا استدلالهم بالحديث على قاعدة: "تعليق الحكم على ما اشتُقَّ منه" ،

فقه المعاملات [١]

أو على مشتق مشعر بعلية ما منه الاشتقاد، وذلك على حد قوله تعالى:

﴿الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِيْ فَاجْلِدُوْ﴾ [النور: ٢٢]، فالجلد علة الزنا؛ لأن الزانية مشتق اسم فاعل، والزاني مشتق، فالعلة ما منه الاشتقاد، وهو الزنا، حيث علق الله الحكم بالجلد على لفظ المشتق وهو الزانية والزاني، فدل ذلك على أن الزنا الذي منه الاشتقاد هو علة الحكم، فهكذا الحال هنا، فلقد ذكر الحكم عقب اسم مشتق من الطعم، طعام، فدل ذلك على كون الطعم علة الربا، وتأسيساً على ذلك، فلا ربا فيما لا يُؤكل عادةً كالجلود، ولا فيما يختص بطعم الجن كالعظم، ولا فيما هو خاص بالبهائم كالحشيش والتبغ، وأما ما قُصدَ به طعم الآدمي والبهائم معاً، فَيُنَظَّرُ، إن غالب تناول الآدمي له، أو كان أكله له والبهائم سواء، فهو ربوبي، وأما إذا غالب تناول البهائم له فهو غير ربوبي، وطريق معرفة ذلك - أي: كون هذا الشيء قصد به طعام الآدمي أو البهائم - يعلم من نص الأصحاب وإلا فالعرف، يعني: بعرف الناس واستعمالاتهم.

المذهب الثاني: مذهب الحنفية والحنابلة، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في أشهر الروايات عنه، إلى أن علة الربا في الذهب والفضة الوزن مع الجنس، أي: اتحاد الجنس في الموزونات، وهم يقصدون بذلك الذهب والفضة وما يُقاس عليهما من كل موزون، وفي الأصناف الأربع الكيل مع الجنس، يعني: الجنس المتعدد إذا كان يُكال، فهي عندهم علة مركبة، وربما عبروا عنها بالقدر مع الجنس، وهو أشمل.

القدر هنا يعني به الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.

وعلى ذلك، فإن الربا عند الحنفية ومن وافقهم يتعدى الذهب والفضة إلى غيرهما من الموزونات كالنحاس والمедь، ويتعذر الأصناف الأربع إلى غيرها

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

من المكيالات ، ولو غير مطعمون كالحبوب والأشنان ، بل إنهم منعوا بيع التراب بالتراب ؛ لأنه يدخله الكيل في زمنهم ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمقول.

أما دليل الكتاب : فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [١٨١] وَرَبُّنَا يَا أَقْسَطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿الشعراء: ١٨٢-١٨١﴾ ، وذكرت الآياتان الكيل والميزان ، وقال : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣] ، و﴿أَشْيَاءَهُمْ﴾ ، هنا هي الموزونات والمكيالات ، وقال : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥] ، وجه الدلالة من الآيات أن الله تعالى جعل حرمة الربا بالمكيال والموزون بإطلاق دون شرط الطعم ، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن ، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَطْفَفُونَ﴾ [١] الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ [المطففين: ١-٣] ، فذكر الكيل والوزن.

وأما دليل السنة : فقد استدلوا بحديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري { : ((أن رسول الله ﷺ بعث أخابني عدي الأنصاري، فاستعمله على خير، فقدم بتمر جَنِيبٍ - يعني نوعاً ممتازاً من التمر - فقال له رسول الله ﷺ: أَكُلُّ تمر خيرٍ هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إِنَّا لنشتري الصاعَ بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثلٍ، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا، قال: وكذلك الميزان)) ، ومعنى الجنيب: بفتح الجيم، ثم نون مكسورة، نوع من أعلى وأجود التمر، وأما الجمع: فهو تمر رديء، وال الحديث أخرجه مسلم في كتاب البيوع.

فقه المعاملات [١]

والشاهد فيه أنه ذكر الميزان، وذكر المكيل، ثم قال : ((والميزان كذلك)) ، فالكيل والوزن هما علة الأصناف الربوية، فوجه الدلالة أن قوله : ((وكذلك الميزان)) ، أراد به الموزون بطريق الكتابة ، يعني : وكذلك كل موزون ؛ بمحاجرة بينهما مطلقاً من غير فصل بين المطعم وغيره.

يعني : العلة عندهم هي الجنس الواحد إذا كان موزوناً ، أو إذا كان مكيلاً.

وأما دليل المعقول : فقالوا : إن قضية البيع مفروض فيها المساواة ، والمؤثر في تحقيق المساواة أو عدم المساواة إنما هو الكيل والوزن والجنس ، فإن الوزن أو الكيل يساوي بينهما صورةً ، والجنس يساوي بينهما في المعنى ، فكان علةً.

ثم إذا وجدنا الزيادة في الكيل محمرة دون الزيادة في الطعم ، بدليل بيع الثقلة بالخفيفة ، فإنه جائز إذا تساوياً في الكيل.

أما مذهب المالكية : فإن أحسن ما ذُكرَ عنهم أنهم يرون أن العلة في الذهب والفضة إنما هي النقدية ، ويمتازون على الشافعية بأن هذه العلة - وهي النقدية - علة متعددة عندهم ، يعني : إذا اخز الناس أيّ شيء من الأشياء ثمناً للأشياء ، أو نقداً لها ، دخله أيضاً الربا.

ويروى عن الإمام مالك أنه قال : "لو أن الناس اتخذوا من جلود الإبل أثماناً ؛ فكانت ربوية أيضاً".

وهذا في الواقع يدل على عمق نظرية الإمام مالك ، واتساع تخيله ، وعمق فكره ، حيث يتخيّل أنه سيأتي على الناس زمان يتذمرون من النقود والأثمان من غير الذهب والفضة.

أما بقية الأصناف الأربع فالعلة عند المالكية فيها أنها قوت مدخل ، فيمتازون عن الشافعية - الذين ذهبوا إلى أن العلة لهذه الأربعة هي الطعم - بأنهم يقولون :

فقه المعاملات [١]

قوت فقط وليس مجرد الطعام، والقوت يختلف عن الطعام، فالطعم هو كل ما يطعم: فاكهة، ماءً، والملح في الأطعمة، والأدوية، وما يأكله أغلب الناس، حتى وإن كان بعض البهائم تأكل منه أحياناً، لكن المالكية حصروها في القوت، والقوت ما تقوم عليه حياة الإنسان، وتظهر الفائدة في الفواكه، فالفواكه طعم عند الشافعية -يعني: طعام- لكن عند المالكية لا تدخل ضمن هذه الأصناف الأربع؛ لأنها ليست قوتاً مدخراً، إنما هي نوع من الفاكهة، لكن يدخل في ذلك كل قوت يُدَخِّر، أما القوت الذي لا يدخل فلا يكون من الأموال الربوية.

إذاً هذه هي أقوال أهل العلم في علة الربا، وكل مذهب من هذه المذاهب الأربع وُجهت إليه بعض الانتقادات، لدرجة أن بعض الفقهاء المعاصرین، انتهوا إلى الأخذ بالقول الأول، وهو الذي يرى أن الأصناف الربوية محصورة في الستة فقط، لكن هذا غير صحيح.

ولعل أقوى هذه الأقوال، هو القول الذي ذهب إلى أن العلة في الذهب والفضة أنها أثمان للأشياء، فالثمنية في الذهب والفضة، والعلة في الأصناف الأربع الأخرى أنها طعم، أو أنها قوت مَدَّخِر، لكن قول الحنفية بأنها كل مكيل، هذا كلام فيه شيء من المؤاخذة، وعليه شيء من النقد.

كيفية التوبة من الربا، والبدليل عنه

إن مما عمت به البلوى في هذا الزمان تعامل بعض ضعاف الدين بالربا حتى وجدنا الكثيرين -إلا من رحم الله- قد انكبوا على الربا فتعاملوا به أخذًا وإعطاءً، وبيعاً وشراءً، واستعواضوا به عن القرض الذي حضر الله عليه، وشرعه، وحث عليه النبي ﷺ في سنته، وصدق النبي ﷺ حين قال: ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَيْقَنُ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَّا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِه)). والعياذ بالله.

فقه المعاملات [١]

وأصبح الناس الآن لا يتعاملون بالقرض الحسن؛ لأنهم استسهلوا الربا، وهذا مما عمت به البلوى، ولكن لما كان كل ابن آدم خطاء، فقد جعل الله خير الخطائين التوابين، فتح على التوبة وحضر عليها، ولم يفرق في ذلك بين كبيرة وصغيرة، أو عظيمة وحقيقة، فالذنوب جميعها في الغفران سواء، ما دام القلب قد خالطه الدواء، من ندم وإصرار وعزم، وشدة نحيب وبكاء، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال:

﴿قُلْ يَعْبَادُ إِلَّاَنِي أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وببناء على ذلك رسم الشرع لنا منهجاً وسبيلاً للتخلص من أكل الربا وشره، فسبيل ذلك التوبة المعنوية بين العبد وربه، ويتمثل ذلك في الإقلاع عن المعصية، والنندم على فعلها، والعزم على اجتنابها فيما هو آتٍ من الزمان.

وأما التوبة الحسية فمعنى بها التطهر من هذا الغبار الذي أصابه نتيجة تعامله بالربا، فقد رسم العلماء له منهجاً مستمدًا من الآيات القرآنية، ونصوص من السنة النبوية ثابتة، ويتمثل هذا المنهج في التفرقة بين ما اكتسبه الإنسان بطريق الربا، وهو ما تم قبضه بالفعل من أموال، وبين ما لم يتم قبضه:

- أما ما لم يتم قبضه، فسبيل التطهر منه هو ترك قبضه، وأخذ رأس المال فقط دون زيادة، وفي هذا يقول المولى عَجَلَ:

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: ((ألا أن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تُظلدون))، فرد لهم الله ورسوله مع التوبة إلى رءوس أموالهم، فقال: ((لا تظلمون)) فتأخذون الربا، ((ولا تُظلدون))، بأن تدفعوا الربا.

فقه المعاملات [١]

- وأما ما تم قبضه بالفعل، وضمه صاحبه إلى أمواله، فسبيل التطهر منه بعد التوبة، أن يرده على من أربى عليه -أي: من أخذ منه ربا.

ويدل على ذلك: حديث أبي سعيد -السابق ذكره- والذى ابتعث فيه بلال ثمّا برنياً قدر صاع بصاعين من تمر ديء، فقال له رسول الله ﷺ: ((هذا ربا، فردوه))، أي: نرد هذه المعاملة، ونرجع إلى الأصل، ونرد الزيادة إلى من أخذناها منه.

وقوله ﷺ: ((ثم بيعوا ثمنا واشتروا لنا من هذا)), أمر الرسول ﷺ فيه برد الربا والزيادة، وتوسيط معيار منضبط وهو النقود.

وعن العالية بنت أنس، قالت: "خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة > فسلمتنا عليها، فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عناً، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإنني ابتعتها من زيد بن أرقم الأنباري بثمانمائة درهم إلى عطائه -أي: إلى أن يستلم العطاء عندما تُوزع الدولة أو الخليفة العطاء على مستحقيه - وإنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا، فقالت: بئس ما شررت وما اشتريت، أبلغني زيداً -يعني: ابن أرقم- أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ وهذا وعيه شديد إلا أن يتوب -"فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي، فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يعني: له ما مضى وأمره إلى الله.

وهذا نص بأن التوبة لا تتم إلا برد الزائد على المال إلى أهله.

وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه، وفيه كلام بالنسبة لبيع العينة، لكن الشاهد الذي سقنا هذا الحديث من أجله شاهد صحيح، وهو أنها -أي: أم محبة- قالت

فقه المعاملات [١]

للسيدة عائشة < : "أرأيت إن أخذت رأس مالي فقط؟" ، فتلت عليها الآية : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ، فبيّنت لها أنها تتوّب إلى الله ، وأن لها رأس مالها فقط.

فإن لم يجد صاحبه ، يعني : إذا لم يجد صاحب هذا الربا الذي أخذه ، اجتهد في طلبه ، فإن أليس من وجوده ، فليتصدق بذلك المال عنه ، فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِّ كم قدر الحرام من الحلال مما بيده ، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه ؛ حتى لا يشك أن ما يبقى قد خالص له ، فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى مَنْ أرَى علية.

ولا عبرة هنا بقول بعض الغلاة من أهل الورع : إن المال الحرام إذا خالط الحلال حتى لم يتميز ، ثم أخرج العبد مقدار الحرام المختلط به ، لم يحل له المال ، أن هذا من الورع الكاذب ؛ لأنه لا يمكن أن يكون الذي أخرجه هو الحلال والذي بقي هو الحرام ، فإنه غلوٌ في الدين وشَطَط في التفكير.

وأما البديل فهو العمل ، وأفضل سبيل للتنمية ، وأيضاً القرض الحسن ، والمؤمن في عَوْنَ أَخِيهِ يفرج كربته ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، والمداومة على أداء الزكاة ؛ لأن أداء الزكاة إذا انتشر بين المسلمين حارب الربا وقضى عليه ، والتَّشجيع على إنشاء المصارف الإسلامية ؛ لأن المصارف الإسلامية فيها هيئات شرعية ، وهي أقرب إلى روح الشرع من غيرها.

الصرف: تعريفه، وحكمه، وأنواعه

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف الصرف لغةً وأصطلاحاً، ومشروعية، ٧٧

ودليل هذه المشروعية

العنصر الثاني : شروط صحة عقد الصرف ٧٩

العنصر الثالث : أنواع الصرف ٨٢

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

تعريف الصرف لغةً واصطلاحاً، ومشروعيته، ودليل هذه المشروعية

الصرف لغةً: له عدة معانٍ، منها: الرد، يقال: صرفه يصرفه صرفاً، إذا رده عن وجهه، يعني: عن الوجهة التي كان يتوجه إليها.

ومن معاني الكلمة الصرف أيضاً الإنفاق، يقال: صرفت المال، أي: أنفقته، ومن معانيه: البيع، كما تقول: صرفت الذهب بالدرهم، والمعنى الذي يهمنا هو هذا المعنى الثالث، الصرف بمعنى البيع.

واصطلاحاً: عرّفه جمهور الفقهاء: بأنه بيع الثمن بالثمن من جنسه أو من غير جنسه.

وبيع الثمن بالثمن من جنسه: كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو بغير جنسه، يعني: كبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب.

والمراد بالثمنية في قولنا: "بيع الثمن بالثمن"، أي: ما خلق لذلك الغرض، يعني: ما خلقه الله يكون ثنائياً للأشياء، يعنون بذلك الذهب والفضة، فيدخل فيه المصور، ويدخل فيه التبر، ويدخل فيه المسكوك، والمصور يعني: المصنوع على شكل معين من الصياغة مثل القرط، والسوار، وما إلى ذلك، والتبر يعني: الذهب الذي على شكل حبيبات، أو جزئيات، أو سبائك غير مصنعة، والممسكوك يعني: الذهب إذا صُنعت منه النقود يصنع عن طريق الصك، وهي حديدة عليها نقش معين يطبع على ذهب، فيصير عمليةً معينةً أو على الفضة أيضاً.

هذا تعريف الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

فقه المعاملات [١]

لكن المالكية عرّفوا الصرفَ: بأنه بيع النقد بنقد مغایر له في النوع، كبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فإن كان من جنسه لا يسمونه صرفاً، يعني: بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة لا يقولون عنه: إنه صرف، لكن إذا بيع من جنسه بجنسه يعني: ذهباً بذهب أو فضة بفضة، فإذا ما يكون بالوزن وإما أن يكون بالعدد، فإن كان بالوزن كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فهو المراطلة، ما دام وزناً ومن جنس واحد، وإن كان بالعد وهو من جنس واحد أيضاً، لكن بالعدد لا يسمونه صرفاً ولا مراطلة، وإنما يسمونه المبادلة.

وهذا اصطلاح خاص بالمالكية.

والشرع أجاز الصرف بشروط معينة، فالصرف يعني: مبادلة النقد بالنقد من جنسه أو حتى من غير جنسه على رأي الجمهور مشروع، إذ الأصل فيه أنه أمر مشروع ومحظوظ.

ودليل هذه المشروعية من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ لأن الصرف نوع من أنواع البيع، فهو يدخل في عموم البيع، فـ"آل" في الكلمة: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، يعني: كل البيع، ومن هذا البيع الصرف، إذ فالالأصل فيه أنه حلال. ولدليل المشروعية من السنة أحاديث كثيرة صحيحة؛ منها:

حديث عبادة بن الصامت < أن رسول الله ﷺ قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد))، أخرجه مسلم.

وال الحديث واضح، ومعناه: أن النبي ﷺ يقول: إذا تبايعتم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح))،

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

فلا بد أن يكون هناك تماثل سواء في الثمن والثمن، ((يداً بيد))، يعني: ولا بد من القبض في الحال، لكن إذا: ((اختلفت هذه الأجناس)), لأن يعتم الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب: ((فييعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ)), يعني: لا يُشترط التماثل، وإنما يُشترط فقط القبض في الحال.

والمراد بالتماثلة المذكورة في الحديث: ((مثلاً بمثلٍ)), المراد بها: المماثلة، يعني: التساوي في القدر لا في الصورة، والقدر حسب تقدير الشرع، إذا كان شيئاً يوزن، فيكون ذلك بالوزن، أو إذا كان يقدر بأي نوع من أنواع التقدير الذي أقره الشرع، فالتماثل ميزانه ومعياره هو القدر لا الصورة، ولا يهم الشكل، إذ المهم التماثل في القدر.

شروط صحة عقد الصرف

متى يكون عقد الصرف صحيحًا؟

يكون عقد الصرف صحيحًا، إذا توافرت فيه شروط عديدة استنبطها الفقهاء من الغرض من هذا الحديث الذي ذكرناه.

هذه الشروط يمكن إجمالها في أربعة شروط:

الشرط الأول: التقادم في المجلس، أي: قبل تفرق المتعاقدين بأجسادهما، وتسامح المالكية في الأجل اليسير، فلا بأس أن يكون هناك فاصل قصير ريثما يقوم أحدهما فيحضر المال، أو أن يعده، لكن ذلك كله ينبغي أن يكون قبل تفرق المجلس، وقبل إنهاء هذا المجلس.

فقه المعاملات [١]

ويحل الآن القبض الحكمي ، مثل استلام الشيك ونحوه ، محل القبض الحقيقي ؛ رفعاً للحرج ، يعني : ليس من الضروري أن نصر علي القبض الحقيقي بأن يمسك البائع الثمن ، فيعطيه للمشتري ، والمشتري يمسك الثمن بيده ويتقابض باليد ، ليس هذا من الضروري الآن ؛ لأن هناك بعض الوسائل يمكن أن تحل محل هذا القبض الحقيقي ، ويسميهما الفقهاء المعاصرون بالقبض الحكمي ، مثل استلام الشيك ، وما إلى ذلك من الوسائل العصرية ، وهذا رفعاً للحرج ؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن الناس ، ولو أصر العلماء على القبض الحقيقي لـ كل شيء طلب الشرع فيه التقادم ؛ لأدى ذلك إلى وقوع الناس في المشقة والحرج ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال : ﴿فَرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وتصح الوكالة في القبض ، يعني : ليس من الضروري أن يقبض البائع بنفسه ولا المشتري بنفسه ، وقبض الوكيل كقبض الموكل تماماً ؛ لأنه يحل محله ويعودي أدائه بأمره ؛ لأنه وكيل عنه ، وإن تم قبض بعض البدل دون البعض الآخر ؛ صح العقد فيما تم القبض فيه ، مثلاً : لو كان ألف دينار ويتداول أو يصرف بعشرة آلاف درهم فقدم المشتري خمسمائة دينار فقط ، فأعطاه الصارف خمسة ألف درهم ، صح ذلك فيما تم القبض ، فيه دون ما لم يتم القبض فيه ، إلا إذا صلح في المجلس ، يعني : أعطاه خمسمائة وانتظر قليلاً ، فأعطاه الخمسمائة الأخرى في مجلس العقد ؛ صح في كامل المبلغ ؛ وهذا شرط التقادم.

الشرط الثاني : خلو العقد من خيار الشرط ، يعني : يمنع في عقد الصرف أن يدخله خيار الشرط ، لأن يقول : وافقت بشرط أن أستشير محامي ، أو بشرط أن أراجع ولدي أو أولادي ، فيمنع دخول خيار الشرط ؛ لأن خيار الشرط يمنع انتقال الملك ، وينع انتقال الثمن ، وينع انتقال العين ، فإنه

فقه المعاملات [١]

المصريون والأتراك

لا يمنع الملك، فإذا اشتري أحدهما من الآخر عملةً أو نقداً ثم وجده معيّناً، فله الحق في رده، وأن يأخذ الأرث.

وكذلك خيار الرؤية عند من يرى أن الأثمان تتعين بالتعيين، فللفقهاء وجهة نظر في الأثمان، هل تتعين أو لا؟ يعني: أن يقول هذا الألف من الدنانير، هل يتعين هذا الألف أو لا؟

للفقهاء في ذلك اتجاهان، بعضهم يقول: إن الأثمان تتعين بالتعيين، وبعضهم يرى أن الأثمان لا تتعين بالتعيين، فكلها سواء؛ ولذلك فإن من يرى أن الأثمان تتعين بالتعيين يكون له خيار الرؤية، ومن يقول: إنها لا تتعين يرى أنه ليس له خيار الرؤية، ولما كان الحقيقة من يقولون: إن النقود أو الأثمان لا تتعين بالتعيين، قالوا: لا يتصور خيار الرؤية في النقد؛ لأنه إن تعيب انتقل إلى غيره، أو ليس من الضروري أن يكون هو بالضرورة الذي عينه، فإن النقد لا يتعين عندهم بالتعيين، بينما غيرهم يرى أنه يتعين، فعند من يرى أنه يتعين، يعطي المتعاقد خيار الرؤية إذا رأى ما اشتراه واكتشف أنه ليس على الأوصاف التي اتفق عليها، فله الحق في رده.

الشرط الثالث: خلو العقد من اشتراط الأجل، يعني: لا يقل: أعطني مدة سأشتري هذا بعد أسبوع أو بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر؛ لأن الأجل يفوت القبض، والمفروض في الصرف أن يتم القبض في المجلس حقيقةً أو حكماً.

أما إذا اشترط أحدهما على الآخر أجالاً ثم تنازل عنه، قال: أنا تنازلت عن شرطي في الأجل، صحيحة العقد؛ لأن هذا تصحيف للعقد، والشرط الذي اشترطه شرط يفسد العقد، فإذا ألغاه أو تنازل عنه وخلا العقد من هذا الشرط الفاسد، صحيحة العقد.

الشرط الرابع والأخير: التماثل، يعني: كما قال النبي ﷺ: ((مثلاً بمثل، سواءً بسواءً))، وهو شرط في بيع أحد الندين بجنسه، ذهباً بذهب، أو فضةً بفضة،

فقه المعاملات [١]

فلا بد من التساوي، لكن إذا اختلف جنس كل منهما عن الآخر، كأن باع ذهبًا بفضة، أو باع فضةً بذهب، فلا يُشترط التماثل بل يصح التفاضل، ويصح أن يكون أحد البدلين أكثرَ من الآخر.

والجذاف أيضًا، الجذاف معناه عدم تحديد المقدار كالكومة، والصبرة، وما في الصرة، وهذا المال، وهذه الدرهم، وهذه الدنانير دون تحديد لقدرها، إذا بُودلت وصرفت بنقد من غير جنسها؛ صح هذا، وصح التساوي، وصحت الزيادة في أحدهما والنقص في الآخر، وجاز الجذاف.

والمراد بالتساوي: في العلم وفي واقع الأمر، يعني: لا بد أن يعلم كلُّ من المتعاقدين بهذا التماثل، يعني: في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بنفس الجنس؛ لأن الجهل بالتساوي يساوي التفاضل، وهو منوع، ولا بد من العلم، ولا بد من مطابقة هذا العلم للواقع، فإن كان عندهما علم بالتساوي، لكن الواقع غير ذلك؛ فلا يجوز، أو الواقع أن البدلين متساويان، لكن ليس عند المتعاقدين علم بذلك، فلا يجوز كذلك؛ لأن الجهل بالتساوي، يساوي العلم بالتفاضل. فالمراد بالتساوي: التساوي في علم كل منهما، والتساوي في الواقع وفي نفس الأمر.

أنواع الصرف

وأنواع الصرف كثيرة، أهمها وأكثرها شيوعًا:

النوع الأول: هو بيع أحد النقدين بجنسه، الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، وهذا النوع من الصرف، اتفق الفقهاء فيه على أن بيع أحد النقدين بجنسه يمنع فيه التفاضل، وينعى فيه كذلك النساء، يعني: يمنع الزيادة وينعى التأجيل، وحتى نتلاشى ربا الفضل، وربا النساء؛ لا بد من التسليم والتسلم في مجلس العقد، مع التساوي بين النقدين في القدر، والوزن.

فقه المعاملات [١]

والواقع أن هذا هو صريح نص حديث: سيدنا عبادة بن الصامت، وكذلك نص حديث: أبي سعيد الخدري، وكذلك روي عن عثمان بن عفان، مرفوعاً: ((لا تبيعوا الدينارَ بدينارين ، ولا الدرهمَ بدرهمين))، أخرجه مسلم.

كذلك نص حديث أبي هريرة في: (صحيح مسلم): ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، إلا مثلاً بمثل))، وفي آخره: ((فَمَنْ زادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى))، يعني: من زاد وطلب الزيادة من الطرف الآخر؛ فقد أربى، يعني: وقع في الربا، ومعناه: عند اتحاد الجنس بين البدلين، يحذر ربا الفضل، ويحذر ربا النساء، فلا تأجيل، ولا بد من التسليم والتسلم في الحال.

ولكن هل هناك أي اعتبار للجودة والرداة؟

يعني: هب أن أحد العوضين أو البدلين رديء والآخر جيد، العقل يقول: لا بد أن يكون الرديء أكثر، لكن جمهور العلماء على أنه لا عبرة بالجودة ولا بالرداة، يعني: لو بادلنا جيداً برديء، فلا بد من التساوي أيضاً، وعدم التساوي يؤدي إلى ربا الفضل، وعدم القبض يؤدي إلى ربا النساء، والجمهور على أنه لا عبرة بالصياغة، يعني: لو بعنا ذهباً على شكل سبيكة أو على شكل تبر، بذهب مصوغ على شكل إسورة، أو على شكل قرط، هل للصنعة دخل أو اعتبار؟

الجمهور على أنه لا عبرة بالصياغة، يعني: أن يكون وزن العقد مساوياً لوزن السبيكة، فإذا زاد أحدهما فهذا ربا، وربا الفضل منوع، فكذلك الصنعة، يعني: لو أن في أحد البدلين صنعة، فهل يراعى قيمة الصنعة؟

الجمهور على أنه لا تراعى الصياغة، ولا تراعى قيمة الصنعة، فيدخل المصوغ بالمصوغ، والتبر بالآنية، ولا بد من التساوي والتقابض.

فقه المعاملات [١]

وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه يجوز بيع الصالح بالكسر؛ ولأن للصناعة قيمة، يعني: في رأي الإمام أحمد هذا مخالف لرأي الجمهور، فلا بد أن تراعى قيمة الصناعة في هذا.

وأما المالكية: فتفردوا بأن سموا بيع النخل بجنسه وزنًا، سموه مراطلةً، فعندهم بيع العين بالعين ثلاثة أقسام: إما مراطلة، وإما مبادلة، وإما صرف.

فالمراطلة: بيع النقد بمثله وزنًا.

والمبادلة: بيع النقد بمثله عدداً.

والصرف: بيع النقد بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة، أو العكس.

ويحرّم التفاضل والنسبيّة عند اتحاد الجنس، ولا يحرّم التفاضل عند اختلاف الجنس، بل تحرّم النسبيّة فقط.

النوع الثاني: بيع أحد النقدين بالآخر، كالذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب.

اتفق الفقهاء على جواز بيع أحد النقدين بالآخر، متضايّلاً في الوزن والعدد، أو متساوياً أو جزاً، إن لم يعلم أحد العاقددين، أو كلاهما قدر وزن أحد البدلين؛ وذلك لعموم المجازة، يعني: مثيلة.

إذاً هذا النوع يجوز فيه التفاضل، والممنوع فيه هو النسبيّة، أي: التأجيل، لكن ليس من الضرورة أن يكونا متساوين.

ويدل على صحة ذلك: قول النبي ﷺ: ((إذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيده))، ((فبيعوا كيف شئتم)) يعني: بأن يكون أحد البدلين أكثر والآخر أقل، والعكس أو التساوي أو الجزار، حتى بأن أحد المتعاقدين أو كليهما لا يعلم بالتساوي، فلا يُمنع هذا؛ لأن التساوي هنا ليس

فقه المعاملات [١]

المصرفي المأمور

مطلوبًا ، فالتفاصل جائز هنا ، وليس في ذلك ربا ، بشرط : أن يكون يدًا بيده ، يعني : يمنع النسيئة ، والحكمة في هذا أن النسيئة ستؤدي إلى اختلاف قيمة الصرف ؛ لأن تبادل العملات بعضها بعض من الممكن أن يتغير كل يوم ، فإذا كان هناك أجل ، فربما أدى إلى النزاع والخلاف ، خصوصًا عند تغيير الشمن - يعني : ثمن الصرف - ومثاله : أن يكون الدينار بعشرة دراهم - اليوم - وتبادلنا على هذا ، وحدث تأجيل لغد أو لبعد غد ، فيمكن أن يكون الدينار بأحد عشر درهماً ، ويمكن يكون بتسعة دراهم ، فمن الممكن أن يدخل المتباعون في نزاع .

والشريعة الإسلامية ، تزيد ألا يكون هناك أي سبب للنزاع والخلاف بين المتباعين ، وبين المجتمع كله ؛ ليعمم الصلاح والتعاون على البر والتقوى .

النوع الثالث : بيع النقد بالنقد ، ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر .

يعني : بيع نقد بنقد ، ذهبًا بفضة مثلاً ، أو ذهبًا بذهب ، أو فضة بفضة ، لكن مع أحد النقدين شيء من العرض - يعني : من العروض - لأن يكون مع أحدهما مد عجوة بدينار ، أو درهم ومنديل بدرهمين فهل هذا جائز ؟ على أساس أن الدرهم الآخر هو ثمن المنديل ، أو أن ذلك لا يجوز ؟

فإذا اختلفت الأجناس ، لأن بعنا ذهبًا بفضة أو فضة بذهب ، ومع أحدهما شيء ، فيجوز التفاصل والجزاف ، فيلزم التقادم كبيع مد ، ودرهم ، هذا في المجلس ، يعني : يجوز التفاصل ويجوز الجزاف ، ويلزم التقادم في المجلس ، أما إذا كان النقد بنقد من جنسه ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، ومع أحدهما شيء كبيع مد ، ودرهم بدرهمين ، ففي ذلك خلاف بين الفقهاء .

يبقى إذاً هذا النوع ، وهو بيع النقد بالنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر ، إذا اختلفت هذه الأجناس فلا مانع من التفاصل والجزاف والتساوي ، ويلزم

فقه المعاملات [١]

التقاضن، وهذا تقاضن في المجلس، أما إذا كان نقداً بنقد من جنسه، ذهباً بذهب أو فضةً بفضة، ومع أحدهما عرض من العروض، ففي هذا خلاف، كبيع درهم وكتاب بدرهمين.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز، فلا يجوز أن نبيع درهماً وكتاباً بدرهمين، أو درهماً ومدّ عجوة بدرهمين.

وастدلوا: بما رواه فضالة بن عبيد، أحد أصحاب النبي ﷺ ورضوان الله عليهم أجمعين - حاكياً عن نفسه: أنه أتى رسول الله ﷺ يوم فتح خير بقلادة - بعقد فيه خرز، يعني: بعقد من الذهب، فيه خرز وذهب، الخرزات وراء كل مجموعة قطع من الذهب، خرز وذهب، وخرز وذهب، وهكذا، أتى به النبي ﷺ ليبيعه ويضم الثمن إلى الغنيمة، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فتنزع، يعني: قال: اخلع هذا الذهب، انزع هذا الذهب وحده، فتنزع، ثم قال ﷺ: ((الذهب بالذهب - بيع ذهباً بذهب - وزناً بوزن))، رواه مسلم.

ويُفهم من هذا أن النبي ﷺ رفض أن تُباع القلادة التي هي عبارة عن عقد من ذهب وفيه خرز، بذهب، وحتى يكون هناك تساوي في الوزن والقدر، أمر بنزع الذهب وحده، وقال: ((ذهباً بذهب، وزناً بوزن))، وهذا الحديث رواه مسلم.

إذاً الشافعية والحنابلة يرفضون هذه المسألة، التي يقول عنها العلماء: أنها مسألة درهم، ومدّ عجوة بدرهم.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى الجواز، أجازوا مسألة مدّ عجوة، يعني: نقد ومعه عرض بنقد من جنسه، الحنفية أجازوا هذا، بشرط زيادة النقد المفرد على النقد المضموم إليه، يعني: نحن عندنا ذهب مفرد أو فضة مفردة، يشترط فيه أن يكون أزيد عن المضموم إليه، يعني: عن الذهب الآخر الذي معه العجوة ومعه

فقه المعاملات [١]

المصريون والأتراك

الكتاب، أو الفضة التي معها العجوة ومعها الكتاب، أو معها الثوب، أو معها منديل، وما إلى ذلك، يكون المفرد أكثر، يعني: يشيرون إلى أن هذه الزيادة، مقابل العَرَض الموجود في العوض الآخر أو البدل الآخر.

أما إذا تساوياً وكان المفرد أقل؛ بطل البيع؛ لأن فيه زيادة في أحد العوضين؛ ولتحقق التفاضل المحرم الذي نهى عنه النبي ﷺ.

أما المالكية، فالأصل عندهم في بيع الحلّى -يعني: بيع الشيء المطلبي بالذهب أو الفضة، أو المزين بالذهب أو الفضة- أن هذا منوع، إلا في بعض الأشياء، وبعض الأشياء رخصوا فيها وذلك في المصحف أو السيف.

إذا الأصل عندهم -أي: المالكية- في بيع المثلث بالذهب أو الفضة، المنع؛ لأن في بيته بصنعة -يعني: مع صنعة- بيع ذهب وعرض بذهب، أو بيع فضة وعرض بفضة، لكن رخصوا فيه للضرورة. يعني: عند الضرورة يجوز هذا، بشرط: أن تكون التحلية مباحةً كتحلية سيف أو مصحف، فعند المالكية يجوز تحلية المصحف بالذهب أو بالفضة، وكذلك تزيين السيف بالذهب أو الفضة.

فالأشياء التي أجازوا تحليتها وتزيينها بالذهب أو بالفضة يجوز فيها ذلك، يعني: يجوز بيع المثلث فيها بذهب أو فضة، بذهب أو فضة، حتى لو كان في أحدهما زيادة، وبشروط أخرى: الشرط الأول: أن تكون التحلية مباحةً، الشرط الثاني: أن يكون في نزع الخلية فساد أو غُرم دراهم، يعني: لو نزعنا الخلية سيؤدي ذلك إلى فساد المثلث، أو يؤدي ذلك إلى دفع غرامات أو دفع نقود؛ لنزع هذه الخلية، فتترك إذا توافرت هذه الشروط، وشرط آخر: أن تكون الخلية قدر الثالث، أو أقل، يعني: على الثالث من المثلث، لا تكون نصف المثلث ولا تكون ثلثيه، ولا تغلب عليه، إنما تكون في حدود الثالث.

فقه المعاملات [١]

والمعتمد عندهم، هل يكون هذا الثالث بالقيمة، أو بالقدر، أو بالوزن، أو بأيّ شيء؟

المعتمد في مذهب المالكية: أن يكون تقدير الثالث بالقيمة، يعني: قيمة الخلية تساوى ثلث قيمة الشيء المحلى بها.

وهذه الأنواع الثلاثة، هي أهم أنواع الصرف.

ولكن ماذا عن المعاملات المالية المعاصرة؟

في المعاملات المالية المعاصرة الصرف موجود، وبيع العملات والأثمان بعضها بعض موجود، وله أسواق رائجة في أنحاء العالم، وله صياراته، فماذا نصنع بالنسبة للعملات المعاصرة، إذ المعروف أن العملات المعاصرة -الآن- أصبحت لا بالذهب ولا بالفضة، إنما أصبحت عملات ورقية تصدرها كل دولة، وتتضمن رواجها، والناس يتعاملون بها، وفيها تحفظ قيم الأشياء والغرامات والديات، وأروش الجنایات، والمهور، وانتهى الأمر إلى أنها أصبحت وقد حلّت محل الذهب والفضة اللذان كانا يستعملان قدّيماً، وأصبح بعض البلاد عملات تروج أكثر من غيرها، ومن أشهر العملات الموجودة، الدولار، الريال، الدينار الكويتي، الين الياباني، الفرنك الفرنسي، الجنيه الإنجليزي، الجنيه المصري، فماذا عن هذه العملات؟

ينبغي أن تنزل كل عملة منزلة الجنس الواحد من النقود، فمثلاً: كان قدّيماً الذهب الفضة، والآن أصبح الين الياباني جنساً، وأصبح الدولار الأميركي جنساً، وأصبح الريال جنساً، وهكذا.

ف عند الصرف ماذا نصنع؟

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

إذا أردنا صرف عملة بعملة من جنسها، كأن نصرف دولاراً بدولار؛ ينبغي أن يكون هناك تماثل وتساوي، يدأ بيد، يعني : يمنع فيها ربا الفضل، وربا النساء، فلا بد من التساوي، فلا يزيد الثمن عن المثلمن.

لكن عند الاختلاف في الجنس، كيف يكون التوجيه عند الصرف؟

نعتبر كلّاً منهما جنساً خاصّاً بنفسه، فإذا صرفاً دولاراً بريالات مثلاً يجوز التفاضل، ويجوز أن تكون الدولارات أكثر، ويجوز أن تكون الريالات أكثر، حسب السوق، وحسب ما تتفق، لكن يمنع التأجيل؛ حتى لا يحدث نزاع وخلاف.

وعلى هذا، فإذا أردنا استبدال دولار بريالات، يجوز الزيادة، ويجوز التساوي، ويجوز النقص في أحدهما، أو الزيادة في الآخر، حسب العرض والطلب، وحسب ما يخضع له سوق المال.

السلم: تعريفه، وحكمه، وشروطه، وأهميته في المعاملات المعاصرة

عناصر الدرس

٩٣

العنصر الأول : السلم، وحكمه، وأركانه

٩٦

العنصر الثاني : شروط صحة عقد السلم

٩٨

العنصر الثالث : بعض أحكام السلم، وأثره في المعاملات المعاصرة

فقه المعاملات [١]

السلم، وحكمه، وأركانه

المصطلحات

السلم في لغة العرب: مثل السلف وزناً ومعنى، تقول: أسلمتُ إليك بمعنى: أسلفت إليك، وسمّي سلماً؛ لما فيه من تسليم رأس المال في المجلس، كما سمي سلفاً؛ لتسليف رأس المال؛ أي: تقديمه على المسلم فيه.

واصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة -إذا كان ينضبط بالوصف- إلى أجل معلوم بثمن مقبوض في مجلس العقد.

مثال: أنا أريد عشرة أرادب من القمح، ولا يوجد في السوق قمح كثير، فمن الممكن أن أتعاقد على عشرة أرادب من القمح، فدفع ثمنها لتاجر أو لمزارع، الآن في مجلس العقد، على أن يسلمني في شهر كذا، القمح بعشرة أرادب في المكان كذا؛ فهذا اسمه سلم أو سلف.

وهو جائز بالإجماع، وقيل: متفق عليه، يعني: ليس هناك إجماع وإنما فيه اتفاق، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب > أنه كان لا يرى العمل به؛ لأنه بيع شيء غير موجود، أو بيع معולם، كما فهم ذلك بعض الفقهاء فيما بعد، وقالوا: إن السلم بهذه الصفة مختلف للقياس، وسعيد بن المسيب، في رفضه هذا محجوج بالأية الواردة في حلها، ومحجوج بالأدلة الأخرى الثابتة من السنة.

ودليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُم بِدِينِ إِلَهَ أَجَلِ مُسَكَّمٍ فَأَتَتْ تُبُوهُ﴾ [البرة: ٢٨٢] قال أبو بكر الجصاص -أحد علماء الحنفية-: "فهذا جائز في دين السلم وفي الصرف، إلا أن ذلك مقصور على المجلس، ولا يمتنع أن يكون ذلك -يعني: السلم - مراداً بالأية.

فقه المعاملات [١]

يعني : يريد أن يقول : إن السلم نوع من أنواع الدين ؛ لأن طرفاً يدفع ثمن السلعة ، فيستقر هذا الثمن دينًا في ذمة من استلمه ، وهو نوع من أنواع الدين ، والآية في عموم الدين : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا تَدَآيَنُوكُم بِدِينِ﴾ ، أي : بدين ما ، ولأن التأجيل في أحد البدلين - وهو المسلم فيه - جعله ديناً ، وقد أمر الله تعالى بالإشهاد على عقد مداينة موجب لدين مؤجل .

يعني : في سياق الآية ، طلب الله تعالى الإشهاد من باب التوثيق أيضًا ، وقد روى قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس { قال : "أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا تَدَآيَنُوكُم بِدِينِ إِلَى أَجْكَلٍ مُسْكَنٍ فَأَتَتْ تُبُوهُ" } . فابن عباس ، أخبر أن السلم المؤجل من ضوى تحت عموم الآية ، يعني : يدخل تحت العموم الوارد في قوله : ﴿إِذَا تَدَآيَنُوكُم بِدِينِ﴾ .

ومن السنة : ما روي عن ابن عباس { قال : ((قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين ، فقال : مَنْ أَسْلَفَ فَلِيُسْلِفَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ)) رواه الجماعة .

ووجه الدلالة : أن ابن عباس { يحكي لنا أن النبي ﷺ لما قدم المدينة المنورة ، وجد أهلها يتعاملون بالسلم ، فيسلفون في الشمار ، يعني : يدفع الواحد ثمن الشمار قبل أوان جراحتها ، ثم بعد ذلك يختلفون ، فالنبي ﷺ قال : ((من أسلف فليُسلف في كيل معلوم...)) ، إلى آخر الحديث ، يعني : بين لهم كيف يكون السلم الصحيح ، ولم ينههم عن مطلق السلم ، بل نظمه وضبطه ، فقال : ((فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) ؛ لأن القدر ، والأجل ، والثمن ، هو الذي يثير النزاع .

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

حكمة مشروعية السلم :

هي الرفق بالتعاقددين : البائع والمشتري ، المسلم والمسلم إليه ؛ لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون للإنفاق على حرفهم من الغلال ونحوها ولا مال عندهم ، يعني : فلاح عندما يزرع الأرض يحتاج أثناء زراعتها إلى مال ينفقه عليها ، كذلك أرباب الحرف الصناعية ، يحتاجون إلى مال أثناء إنتاجهم لهذه الحرف ، وأرباب الأموال إذا اشتروا هذه الأشياء عن طريق السلم قبل إنتاجها ، فإنهم يشترونها رخيصة الثمن ، فيستفيد المنتج ، ويستفيد التاجر أيضاً ، ويجوز ذلك ؛ رفقاً بالجميع ، وتحقيقاً لصالحهم ، ورفعاً للحرج عنهم .

وأركان السلم خمسة :

- **المسلم** : وهو المشتري الذي يسلم الثمن ؛ لأنه يسلم الثمن في مجلس العقد .
- **المسلم إليه** : أي : البائع وسمى بذلك ؛ لأنه يتسلم الثمن وتصبح السلعة في ذمته ، يُعد بتسليمها بأوصافها ومقاديرها المحددة .
- **المسلم** : وهو رأس المال ، أي : الذي دفعه المسلم ، إلى المسلم إليه ، أي : الثمن المدفوع مقدماً لشراء السلعة الموصوفة في الذمة .
- **المسلم فيه** : وهو السلعة ذات المواصفات المحددة ، والشروط المعينة ، الحالية من أيّ جهة تؤدي إلى النزاع .
- **والصيغة** : التي يتم بها العقد سواء أكانت لفظية أم إشارية أم كتابية ، أم بأية وسيلة أخرى مفهمة عرفاً ، كالوسائل الحديثة التي انتشرت الآن في كل مكان .

شروط صحة عقد السلم

وعقد السلم حتى يصح، لا بد فيه من توافر سبعة شروط:

الشرط الأول: ذكر نوع المسلم فيه و الجنس ، يعني : أن تحدد جنس السلعة و نوعها ، وكذلك جودتها و رداءتها ، لكن يمنع أن تقول : أجود شيء أو أرداً شيء ؛ لأن غاية الجودة وغاية الرداءة أمور غير منضبطة ، لكن الجودة منضبطة و تخضع لسوق المتخصصين ، فإذا قال التجار : هذه السلعة جيدة تكون جيدة ، أو ردية تكون ردية ، أو تكون قديمة ، يقال : قديمة أو حادثة جديدة ؛ ولذلك لم يجوز الخفية السلم في الحيوان ، فقد رأى الحنفية ، أن صفات الحيوان لا تنضبط ، ففي رأيهم أنه لا يوجد جملان متساويان تماماً ، ولو أسلم - مثلاً - في جمل وذكر صفاتيه ، وعندما يتسلمه يقول : لا ، ليست هذه هي الصفات التي اتفقنا عليها ، فمنعوا السلم في الحيوان ، لكن الصحيح جواز السلم في الحيوان ، وذكر ما تنضبط به صفاته بقدر الإمكان.

الشرط الثاني: انضباط صفات المسلم فيه ، التي يختلف الثمن بسبب اختلافها ، وأما ما لا ينضبط بسهولة ، فلا يصح السلم فيه.

الشرط الثالث: ذكر قدره ، بكيل أو وزن أو قياس أو نحوه وهذا أمر لا بد منه.

الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم لاستلامه ، ولا يجوز ترك ذلك للأهواء ، إنما يذكر الأجل بطريقة منضبطة ، والرجوع في الانضباط هو العرف ؛ ولذلك لا بد أن نقول : في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، وبعضهم اشترط أيضاً المكان . فلا بد من تحديد مكان استلام المبيع . إدّاً لا بد من الأجل المعلوم لاستلامه .

والإمام الشافعي أجاز السلم الحال ، ولكن جمهور الفقهاء على أنه إذا لم يدخل فيه الأجل فلا داعي لسميته سلماً ، بل يقال : إنه بيع ، لكن الإمام الشافعي -

فقه المعاملات [١]

وقد رجع رأيه الإمام الشوكاني، في : (نيل الأوطار) - على أن السلم، إذا كان يجوز مؤجلًا، فجوازه حالًا من باب أولى.

لكن الفرق بين البيع المطلق، والسلم الحال: أن السلم الحال، المسلم فيه غير موجود، إنما المذكور صفاتة.

واحتاج إلى الإمام الشافعي: بأن النبي ﷺ ذكر في حديث مشروعية السلم الأجل، فقال: ((فليس ملائم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم))، لكن يرد على ذلك: بأن الأجل في النوع المؤجل، أما النوع الحال فلا يحتاج إلى أجل؛ لأن السلم نوعان: حال ومؤجل، فالمؤجل: هو الذي اشترطوا فيه تحديد الأجل.

الشرط الخامس: أن يوجد المسلم فيه عادةً وقت حلول الأجل، يعني: يكون موجوداً حتى لا يعجز المسلم إليه، ولا يشترط عند الجمهور أن يكون المسلم فيه موجوداً وقت التعاقد، يعني: وقت التعاقد ليس من الضروري أن يكون التعاقد عليه موجوداً، لكن الحنفية اشترطوا أن يكون المسلم فيه موجوداً، من وقت التعاقد إلى وقت التسليم.

الشرط السادس: ينضي الثمن تماماً في مجلس العقد، ينضي يعني: يسلم على المضدة، أي: يسلم نقوداً في مجلس التعاقد.

كما يشترط أن يكون مما يجوز فيه النساء؛ لأن فيه أجيلاً، يعني: ألا يكون من الأموال الربوية في تبادلها، فلا يكون ذهبًا يذهب، ولا فضة بفضة، ولا يكون من الأصناف الربوية إذا بيعت بجنسها، ولا حتى مع اختلاف الثمن، لكن يمكن البيع مع اختلاف الجنس واختلاف العلة، كأن يسلم مبلغًا من المال في البر أو في الشعير، ويسلم الذهب أو الفضة في الشعير، أو في البر، أو في التمر، أو في الملح، لا بأس بذلك؛ لاختلاف الجنس واختلاف العلة، فالذهب والفضة ثنان، والعلة فيما الثمنية، أو الوزن عند الحنفية، بينما المعقود عليه، وهو التمر أو الملح، أو

فقه المعاملات [١]

الشعير إلى آخره، فهذه إما أنها طعام، كما يقول الشافعية، أو قوت مدخل، كما يقول المالكية، أو أنها مكيل، فهنا اختلاف في الجنس واختلاف في العلة.

وإذا كان الأمر كذلك، فيجوز السلم فيه، أما إذا كانا مالين ربوين؛ فلا يجوز اشتراط الأجل.

الشرط السابع: أن يسلم في الذمة، فلا يصح السلم في عين محددة، كهذه الدار، أو هذه الشجرة، فهذا غير جائز.

ويضيف أبو حنيفة، شرطاً آخر: وهو تحديد محل التسليم.

واشترط الشافعي: أن يكون العقد ناجزاً، يعني: لا يكون في العقد خيار الشرط بل يكون ناجزاً؛ لأن خيار الشرط يؤجل القبض، والقبض شرط من شروط صحة السلم، أو يجعل العقد على غرار الفسخ، وعقد السلم مخالف للأصول عند جمهور العلماء؛ لأنهم يرون أنه بيع معدهم، فلو أضيف إليه غرر أيضاً؛ لصار ذلك حملأ ثقيلاً عليّ؛ فلا يضاف إليه غرر آخر مثل خيار الشرط.

بعض أحكام السلم، وأثره في المعاملات المعاصرة

من أحكام السلم:

أنه لا يصح عند جمهور الفقهاء بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره قبل قبضه، يعني: لا يجوز أن يبيع المسلم المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره قبل أن يقapse ويتسليمه؛ لأنه قد يكون فيه حق توفيقية في الطعام، كما هو الحال عند الإمام مالك؛ ولأن الإمامين أبا حنيفة والشافعية، لا يجيزان السلم في العقارات والأعian، وهي التي يجوز التصرف فيها قبل قبضها.

فقه المعاملات [١]

المصريون المسلمون

ومن أحكام السلم أيضًا:

أنه لا تجوز الحوالة بدين السلم، يعني: لا يجوز للمسلم إليه أن يحيل على هذا الدين؛ لأن الحوالة لا تكون إلا على دين مستقر، ودين السلم قابل للفسخ؛ لأنه قد يعجز المسلم إليه عن التسليم في الوقت المناسب، ففسخ العقد، فالحوالة على هذا الدين لا تجوز.

ومن أحكام السلم أيضًا:

أنه لا يجوزأخذ بدلي عن المسلم فيه، يعني: هو أسلم في قمح مصرى، فلا يجوز أن يأخذ بدلاً منه قمحاً روسياً مثلاً، أو أسلم في قمح، لا يجوز أن يأخذ بدلاً منه أرزاً؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، حيث قال: ((من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره))، رواه أبو داود وغيره.

ولعل الحكمة في نهي النبي ﷺ عن ذلك، أنه يريد استقرار المعاملات، ولأنه قد ينشأ نزاع إذا أجزنا البدل، فقد يكون ثمن أحدهما مخالفًا لثمن الآخر، فيحدث الخلاف.

ومن أحكام السلم أيضًا:

أخذ الكفيل عن المسلم إليه، يعني: يطلب المسلم كفيلاً بالمال الذي سيدفعه للمسلم إليه، أجاز الجمهور هذا؛ لأن الكفيل من باب التوثيق، وكرهه الإمام أحمد.

ومن أحكام السلم أيضًا:

جواز أخذ الرهن، أجازه الجمهور ورفضه الخنبلة، إجازة الجمهور له منطقية؛ لأنهم أجازوا الكفيل والكفالة والرهن، فما هما إلا من باب التوثيق، والخنبلة

فقه المعاملات [١]

كانوا منطقين أيضاً؛ لأنهم رفضوا الكفيل، فكان من المنطقي أن يرفضوا الرهن أيضاً.

ومن أحكام السلم أيضاً:

الإقالة في السلم، وذلك إذا قال المشتري للبائع: أقلني نهي هذه المعاملة، وأنذرك في الثمن -أوجل لك الثمن.

قال مالك: إن هذا غير جائز؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى دخول الربا والاحتيال عليه، وهذا من باب سد الذرائع.

وجمهور العلماء، من الحنفية والشافعية والحنابلة: أجازوا الإقالة في السلم، واعتبروا ذلك من باب الإحسان والمعروف؛ لأن النبي ﷺ حثَّ على قبول الإقالة واعتبرها كأنها إقالة من العترة، والمسلم ينبغي أن يقبل آخاه من عثرته، فقد يعقد الإنسان عقداً ثم يندم بعد ذلك عليه، فإذا أراد أن يتراجع فإنه من باب الإحسان والمعروف للطرف الآخر، أن يفسح له المجال لهذا التراجع.

ولأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يكونوا يسألون أيضاً في الإقالة؛ لأنهم كانوا أصحابَ أخلاقٍ كريمةٍ، وتعلموا من النبي ﷺ أن إقالة الأخ المسلم، من باب المعروف.

ومن أحكام السلم أيضاً:

عدم اشتراط أن يكون المسلم فيه عند المسلم إليه؛ لأن الصحابة لم يكونوا يسألون المسلم إليهم، هل عندكم المسلم فيه أو لا؟ ففي حديث عبد الرحمن بن أبي زلة، وعبد الله بن أوفى: ((أنهم أيام النبي ﷺ كانوا يتعاملون مع الأنبياء،

فقه المعاملات [١]

المصرفيون المسلمين

فيعطونهم مما يخرج لهم من مال -مال العطايا- ويسلفونهم في الزيت والسمن والبضائع المختلفة)، يعطون النبطيين. والأنباط: هم قوم مزارعون مثل الفلاحين والمزارعين، كانوا يأتون المدينة، فيعطيهم الصحابة المال من العطاء الذي يخرج لهم، ويشترون به بضائع من هؤلاء الأناباط، تسلم بعد ذلك؛ فهذا من باب السلم.

سئلوا: هل كنتم تعلمون أن عندهم هذه السلع؟ قال: "ما كنا نسأل"، يعني: يأتون بهذه السلع من عندهم أو يتسوقونها من السوق ولهم الحرية في هذا.

من أحكام السلم أيضًا:

ولقد أصبح له تأثير كبير جدًا في المعاملات الحديثة، فالسلم -الآن- وسيلة عظيمة جدًا للتمويل، كتمويل أصحاب الحرف، والصناعات، والمزارعين، كما أنه يعتبر بثابة البديل عن المعاملات الربوية، مثلًا: إذا احتاج صاحب الأرض الزراعية إلى مبلغ من المال؛ لينفق على زرעה، فبدلًا من أن يقترض من البنك بالربا، ويدفع فوائدً كثيرة وكذا، فمن الممكن أن يدخل السلم، فيأخذ مبلغًا من المال هو ثمن قدر من هذا الزرع، يُسلّم فيما بعد عندما يحصد الزرع، ويكون هذا من باب التيسير.

فالم المنتج في الزراعة أو الصناعة إذا احتاج إلى المال للاستهلاك، ينفق على نفسه وعلى أولاده، أو للإنفاق على إنتاج السلعة، يمكنه أن يحصل على المال اللازم مقابل تقديمه قدرًا من السلعة المطلوبة بعد إنتاجها.

وهذا شيء طيب جدًا، ويتحقق ذلك رواجاً في الإنتاج؛ لأنه لم يدفع فوائد ولم شيئاً، فهذا يشجع على كثرة الإنتاج، وعلى رواجه.

فقه المعاملات [١]

وأيضاً يحارب الربا، ويحارب بالتالي التضخم، ويفتح أبواباً للعمل، ويكون المنتج هو المسلم إليه، وتكون جهة التحويل أو التمويل هي المسلم، وتكون السلعة هي المسلم فيه، وكل اتفاق بين الطرفين هو الصيغة.

كما أن السلم في المعاملات المعاصرة، وسيلة من وسائل التمويل الهامة في المصارف الإسلامية، فالناس يحبون أن يضعوا أموالهم وودائعهم في المصارف الإسلامية، ومن الضروري في المصارف الإسلامية، أن يكون عندها أدوات للإنتاج، وإلا كسدت وعطلت المال، فعليها أن تبحث عن وسائل التمويل، ومن أهم وسائل التمويل التي يمكن أن تستثمرها وأن تستغلها المصارف الإسلامية، عقد السلم، وهو أداة جيدة من أدوات التمويل في المصارف الإسلامية، بجانب المشاركة، والمضاربة، والمراجحة للأمر بالشراء، ونحوها من أدوات التمويل.

وليس من اللازم إعطاء المصرف رأس المال نقداً؛ بل يمكن فتح حساب لهذا المسلم إليه، ويمكن إعطاء المسلم إليه شيئاً يشتري به ما يريد، أو يمكن إعطاء خطاب اعتماد إلى جهة من الجهات، أو آية وسيلة دفع، تكون واجبة الدفع والنفاذ في الحال. ويمكنأخذ الضمانات الالزامية، بل هذا مطلوب، كالرهن، والكفيل على المسلم إليه.

وقد رأينا أن جمهور الفقهاء، يجيزون الرهن، ويجيزون الكفالات، حتى لا تضيع أموال المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية، وكما أن السلم يساعد في الإنتاج؛ فإنه يساعد كذلك في التوزيع، فقد ينتج المنتج سلعاً كثيرةً ومع ذلك يحار بعد إنتاجها، كيف يوزعها؟ فالممول سواء أكان البنك، أو المصرف الإسلامي، أو غيره سيقوم بالتوزيع، فالتوزيع مضمون قبل الإنتاج، وأيضاً هذا الذي يقوم بالتوزيع عنده خبرة في التخزين، فهو يخزن هذه السلع، وبيعها بالطريقة المفيدة لكل الأطراف بما فيهم المنتج، وبما فيهم الممول، وبما فيهم المستهلك، وبما فيهم أفراد المجتمع ككل.

فقه المعاملات [١]

المصادر المأمور

فمن الممكن جدًا أن تدخل المصادر، وهي داخلة بالفعل، وبعض أو كثير من المصادر الإسلامية تقوم بهذا الدور النشط الهام.

وإذا نحن تأملنا السلم -أو السلف كما يسميه بعض الفقهاء- وجدنا أنه نوع من أنواع البيوع، ولكن يختلف عن البيع العادي، في أنه بيع شيء موصوف في الذمة، أي: في ذمة أحد أطراف التعاقد، وهو المسلم إليه.

والقرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، عندما أباحت هذه المعاملة أباحتها لأن الناس عرفوها بفطرتهم، بدليل أن النبي ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة، وجد أهل المدينة يتعاملون بالسلم، لكن وجدهم يتعاملون بدون ضوابط وعند التسليم تحدث بينهم مخالفات، يقول -مثلاً- المسلم إليه: إن مرضًا من الأمراض قد أكل السلعة أو أتلفها، فيحدث بينهم نزاع أو خلاف، أو يقول: أنت اتفقت على كمية كذا والآخر يقول: لم أتفق، فالنبي ﷺ أقر المعاملة، ولكن بين لهم أن هذه المعاملة ينبغي أن تكون منضبطة، منضبطة في الجنس، ومنضبطة في المقدار، ومنضبطة في الجودة والرداة، ومنضبطة في العدد إذا كانت شيئاً معدوداً، ومنضبطة بالقياس إذا كانت شيئاً يقاس، والغرض من هذا كله تيسير المعاملة، ومنع النزاع والخلاف بين الأطراف.

والنبي ﷺ أوصاهم بالانضباط، فقال: ((من أسلف فليس له في شيء معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم))، وبين لهم أنه من الانضباط أن لا يطلب أحدهم، أن يأخذ ما أسلم فيه من شيء معين محدد، يقول: هذه الشجرة، أو أريد قمحاً من هذا الحقل؛ لأنه لو اشتريت هذا قد لا يُثمر هذا الحقل، أو قد لا تثمر هذه الشجرة، ونفع في الغرر، فمنعاً لهذا نفى تحديد شيء معين، وأيضاً ليس من الضروري أن يكون المسلم فيه عند المسلم إليه، يعني: سواء كان في حقله أو حقل جاره أو يشتريه من أي مكان، المهم أنه بعد أخذ الثمن، استقر

فقه المعاملات [١]

هذا الثمن في ذمته، واستقر الوعد بإعطاء المسلم إليه في الوقت المحدد، والمكان المحدد بالمواصفات المحددة.

ويُلاحظ: أن الشريعة الإسلامية عندما أباحت هذه المعاملة، كانت تقصد رفع الحرج والتسهيل على كل المتعاملين بها؛ لأن أطراف هذا التعاقد في أمس الحاجة إلى إباحة هذا اللون من المعاملة، فالمنتج أو الزارع أو المستثمر، يحتاجون إلى المال أثناء العمل، وقد لا يكون عندهم مال، وأيضاً الذي يعطي المال يستفيد بأنه يشتري الشيء رخيصاً، ومثاله: إربد القمح قد يكون عند زمان التسليم الذي يحتاج إليه المسلم، ألفي جنيه، وهو الآن يشتريه بـألف جنيه، فيجوز هذا؛ لتحقق الإفادة لكل منهما.

ولاحظنا أيضاً: أن المسلم كعقد من العقود له أطراف محددون، فالذى يدفع الثمن -أي: المشتري- نسميه مسلماً؛ لأنـه يسلم الثمن، والذى يأخذ الثمن ويعد بتسليم السلعة نسميه المسلم إليه، يعني: المستسلف، والسلعة هي المسلم فيه، المسلم: هو الثمن نفسه؛ لأنـ المشتري قد أسلمه فهو مسلم.

ومن المهم أيضاً أنـ الشريعة الإسلامية عندما أباحت هذه المعاملة، اشترطت تسليم الثمن في مجلس العقد، وسيدخل هنا القبض الحقيقي، والقبض الحكمي، فليس من الضروري أنـ نسلمه النقود نقداً، إذ يمكن أنـ نعطيه شيئاً، أو حوالات على البنك، أو أيّ وسيلة أخرى تعتبر نقلـاً للمال من ذمة المسلم إلى ذمة المسلم إليه.

وال المسلم فيه أيضاً، له ضوابطـ المحددة، فالأشياء التي لا يمكن ضبطـ أو صافـها، فهذه لا يجوز السلم فيها؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى النزاع والخلاف، كالحيوانات، فلا يجوز عندـ الحنفية السلم فيها؛ لعدم انضباطـها، لكنـ عندـ الجمهور يمكن ضبطـها، وبالتالي يمكنـ السلم فيه.

فقه المعاملات [١]

المصريون المسلمون

وأيضاً المسلم فيه، من أهم أركان عقد السلم، والخلل فيه قد يؤدي إلى منازعات كثيرة؛ ولذلك حرص الفقهاء على بيان كل أوصافه بجيث يجلّى، ولا يكون هناك أدنى مثار للخلاف أو النزاع أو الشقاق في أيّ وصف مختلف به الشمن من سلعة إلى أخرى، أو من حالة إلى حالة، فلا بد من ذكره، ومثاله: إذا كان القطن المصري أغلى من القطن السوداني، يقول: أريد قطعاً مصرياً، إذا كان القمح الأسترالي أغلى من القمح الروسي، أقول: قمح أسترالي، أريده جيداً، أريده جديداً، وهكذا.

ونلاحظ أن الجمهور، كان لهم مواقف طيبة بالنسبة لبعض أحكام السلم، الغرض منها التيسير والتوثيق؛ لأن عقد السلم نظراً لأن فيه جانبًا يعتبر دينًا، فلا بد أن يوثق؛ فلذلك أجازوا طلب الرهن، فيقدم المسلم إليه رهناً، وأجازوا الكفيل، فمن الممكن أن يطلب المسلم، من المسلم إليه كفيلاً يضمن هذا المبلغ. والغرض من ذلك هو حفظ أموال الناس.

لكن مثلاً نجد أنهم رفضوا الحوالة على دين السلم، وحجتهم قوية في أن هذا الدين غير مستقر، والحوالة تكون على الدين المستقر؛ وأن السلم معروض للفسخ والإقالة، فال المسلم إليه قد لا يجد السلعة أو يجدها لكن بغير هذه المواصفات، فتنتهي إلى الفسخ؛ ولذلك لا تجوز الحوالة على دين السلم.

السلم من المعاملات القدية الجديدة، يعني: عرّفها الناس قبل الإسلام وتعاملوا بها، وهي الآن يمكن أن يكون لها تأثيرها القوي إذا أحسن استثمارها، وأحسن العمل بها، فيمكن أن يقوم بذلك الأفراد.

والناس -الآن- لا يقوم الواحد منهم بإقراض أخيه، فلا داعي للقرض لا الربوي ولا غيره، إذا كان يصعب عليك ذلك، لكن من الممكن أن تقول عن طريق السلم، فيمكن أن تشتري كمية من السلعة التي ينتجها طالب القرض.

فقه المعاملات [١]

ويكمن عن طريق السلم أيضاً، محاربة البطالة، فبدلًا من أن تشکوا بعض البلاد، من البطالة كمصر على سبيل المثال، فيمکن عن طريق السلم، تمويل بعض الحرفيين والمزارعين والصناع، بأموال أودعها الناس في المصرف عن طريق السلم، فینتتج المنتج ويتفق معه الذي أعطاه المال وموّله إيه على أنه يشتري منه ما ينتجه.

إذن فإن السلم يحارب البطالة، ويفتح أبواباً للعمل وبيوئاً، ويشجع على الإنتاج، ويحاب الربا، ويحاب أيضًا التضخم، ويزيد هذا الإنتاج، يجعل الناس متحابين متعاونين، لكن الوقوف عند الوسائل المعروفة - وهي القرض فقط - فيه خطورة كبيرة.

كما أن المنتج يستفيد، حيث إنه وجد طالباً للسلعة قبل أن يتوجهها، وموزعاً لها قبل أن تنتج، ومخزنًا جيداً لها، فهذا كلّه يساعد على نمو المجتمع في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، وصدق الله العظيم، إذ يقول: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دَأَبَنَمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْكِلِ مُسَكِّمٍ فَأَكْتَبُ شُبُوهُ وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فيا ليت المسلمين يعودون مرة أخرى إلى هذه العقود، كعقد السلم، فيدرسونه، وليس معنى هذا أنهم يعطون الأموال بلا حسابٍ وبلا ضوابط ، فالفقه الإسلامي يضع هذا الضوابط ، حتى لا تضيع أموال المودعين أو الممولين، فأجاز التوثيق عن طريق الرهن، وأجاز التوثيق عن طريق الكفاله.

ومن الممكن تطوير الوسائل التي تعامل بها الفقهاء في القدامى بدلاً من نقد رأس مال السلم، من الممكن فتح اعتماد أو فتح حساب في البنك أو إعطاء خطاب ضمان، أو ما إلى ذلك من ألوان المساعدة؛ حتى تؤتي هذه المعاملة ثمارها المرجوة إن شاء الله.

أحكام الخيار

عناصر الدرس

١٠٩

العنصر الأول : الخيار لغةً وشرعًا

١١٠

العنصر الثاني : خيار المجلس

١١٥

العنصر الثالث : خيار الشرط

فقه المعاملات [١]

الخيار لفترة وشرعاً

أما في عرف أهل اللغة: فالخيار اسم مصدر من الاختيار، ويعرف في عرف أهل اللغة: بأنه طلب خير الأمراء.

ويعرف في مصطلح الفقهاء: بأنه طلب خير الأمراء في إمضاء العقد أو فسخه.

وقد شرعت الخيارات في العقود على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في العقد أن يكون لازماً لكلا الطرفين، بنفس الإيجاب والقبول؛ رفعاً للنزاع، وضماناً لاستقرار المعاملات بين الناس. لكن مصلحة الناس قد تقتضي في بعض الأحيان عدم لزوم العقد بمجرد صدور الإيجاب والقبول من طرفيه، كما إذا أقدم شخص على شراء سلعة من غير رؤية ولا إعمال فكر، ولا مشاورة لأهل الخبرة؛ خوفاً من فوات السلعة، أو لكي يسبق غيره إلى العقد عليها، فلو التزم العقد فور صدوقه أو فور تصديقها؛ لأدى ذلك إلى الخرج.

لذلك فقد شرع الإسلام له خياراً ما دام في المجلس لم يبرحه، بمقتضاه يثبت له الحق في رد العقد وفسخه بعد الروية والنظر، وهذا ما يُعرف عند الفقهاء بخيار المجلس.

هذا، وقد يعقد الإنسان عقداً ثم يجد محل العقد معيناً وهو ما رضيه إلا سليماً من العيوب، فأتاح له الشرع فرصة الاختيار، والشرع يثبت له حق الفسخ عقب اطلاعه على هذا العيب ولو بعد سنوات، وهذا ما يُعرف في الشرع بخيار رد العيب، أو خيار الرد بالعيوب.

ثم إن الشارع بتشريعه للخيارات قد ضمن الأمان والطمأنينة للمتعاقدين، بل ولأهلهم وذويهم، فشرع لكل شخص الحق في اشتراط الخيار مدةً معينةً بعد

فقه المعاملات [١]

العقد، يكون فيها بالخيار بين الفسخ والإمضاء، حتى يعطيه الشعـ الفرصة في النظر والتفكير واستشارة الحـاق والمـرة من أهل الخبرـة، وفي ذلك حفاظ عليه من الغـن والخدـعة ، وهذا ما يـعرف في عـرف الفـقهاء باسم خـيار الشرـط ، أو بـشرط الخيار ، على خـلاف في التـسمـية.

هـذا، وقد تـدعـوا الضـرورة والـحاجـة شخصـا لأن يـشتـري سـلـعة دون أن يـراهاـ، مـعتمـدا على وـصفـها حتى إذا ما رـأـهاـ وـجـدـهاـ على غـيرـ ما وـصـفتـ لهـ، فـيـختـلـ عنـهـ الرـضاـ، وـتـفـتـرـ رـغـبـتهـ وـهـوـاهـ، فـيـسعـفـهـ الشـارـعـ حقـ الفـسـخـ أوـ الإـمـضـاءـ، وـهـذـاـ ماـ يـعـرـفـ فيـ الشـرـيعـةـ باـسـمـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ.

وـأـحـيـاـنـاـ قدـ يـغـبـنـ الإـنـسـانـ غـبـنـاـ فـاحـشـاـ فيـ شـرـاءـ سـلـعةـ منـ السـلـعـ، وـبـعـدـ أنـ يـغـبـنـ يـتـضـحـ لـهـ الـأـمـرـ فـيـنـدـ وـيـحـزـنـ وـيـأـسـ، فـأـسـعـفـهـ الشـرـعـ بـأـنـهـ -ـفـيـ رـأـيـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ- يـجـوزـ لـهـ خـيـارـ بـسـبـبـ الغـنـ. فـهـذـهـ خـمـسـةـ أـنـوـاعـ لـلـخـيـارـ: خـيـارـ المـجـلسـ، وـخـيـارـ الشـرـطـ، وـخـيـارـ العـيـبـ، وـخـيـارـ الرـؤـيـةـ، وـخـيـارـ الغـنـ.

خـيـارـ المـجـلسـ

وـخـيـارـ المـجـلسـ يـمـكـنـ تـعـرـيـفـهـ: بـأـنـهـ حقـ شـرـعيـ يـثـبـتـ بـمـقـتضـاهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـعـاـقـدـينـ الـحرـيـةـ فـيـ فـسـخـ الـعـقـدـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ بـأـبـدـاـنـهـماـ، أوـ يـخـيـرـ أـحـدـهـماـ الـآخـرـ فـيـخـتـارـ الـعـقـدـ، يـخـيـرـهـ يـعـنيـ يـقـولـ لـهـ: اـخـترـ، إـمـاـ إـتـحـامـ الـعـقـدـ وـإـمـاـ فـسـخـ، فـقـدـ يـخـتـارـ الـعـقـدـ، وـمـعـنـىـ ذـلـكـ: أـنـ الـعـقـدـ لـاـ يـكـونـ لـازـمـاـ إـلـاـ بـالـتـفـرـقـ عـنـ مـجـلسـ الـعـقـدـ، أـمـاـ قـبـلـ التـفـرـقـ؛ـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـإـمـضـاؤـهـ، مـاـ لـمـ يـخـيـرـ أـحـدـهـماـ صـاحـبـهـ فـيـخـتـارـ الـعـقـدـ، فـإـنـ خـيـرـهـ وـقـالـ لـهـ: اـخـترـ، فـاـخـتـارـ نـفـاذـ الـعـقـدـ؛ـ لـزـمـ الـعـقـدـ، وـبـطـلـ خـيـارـ.

فقه المعاملات [١]

المصادر المسابع

الحكمة في مشروعية هذا النوع :

شرع خيار المجلس ؛ مأمناً للرضا ، ورفقاً بالتعاقددين ؛ لأن العاقد قد ينتمي على العقد بأن تظهر له أمور خفية تدعوه إلى عدم إبرام العقد وإيقامه ، لذا فقد منح الشارع كلاً المتعاقددين الحقَّ في إمضاء العقد وفسخه ما دام المجلس منعقداً ؛ تداركاً لما قد يستجد من أمور.

وهذا النوع من الخيارات اختلف فيه العلماء ، على رأيين :

الرأي الأول: وهو رأي الشافعية ، والحنابلة ، ومن وافقهما ، حيث ذهب هذا الفريق إلى القول بثبوته ، - أعني : ثبوت خيار المجلس ، ومشروعيته - وعلى هذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، وما حكى عنه ذلك من الصحابة ؛ علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم ، ومن التابعين سعيد بن المطلب ، وطاوس ، والحسن ، وغيرهم . وعلى هذا ، فإن العقد لا يلزم إلا بالتفرق عن مجلس العقد مهما طال أو بالتخابر فيه.

بينما هناك رأي آخر - هو الرأي الثاني - وذهب إليه الحنفية جميعهم والمالكية ، إلا ابن حبيب منهم ، حيث ذهبوا إلى القول بعدم مشروعية خيار المجلس ، وأوجبوا لزوم العقد بنفس الإيجاب والقبول ، وإن لم يتفرقا .

أما الفريق الأول :

فقد استدل بعض الأدلة :

منها : ما رواه الشیخان بسنديهما ، عن ابن عمر {أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا تبایع الرجالان فكل واحد منهما بالختار ما لم يتفرق ، وكانا جمیعاً ، أو يخیر

فقه المعاملات [١]

أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فبایعاً على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقاً بعد أن تبایعاً، ولم يترك واحداً منهما البيع، فقد وجب البيع)).

أيضاً: ما روي عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقَا وبينا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بِيعَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقِّتْ بُرْكَةَ بِيعَهُمَا)).

والدلالة في هذين الحديثين على مشروعية خيار المجلس واضحة، فالنبي ﷺ بالحديث الأول: بين انعقاد العقد مالم يتفرق، يعني: علق لزومه على التفرق، أو أن يخير أحدهما الآخر، وفي الحديث الثاني: علق النبي ﷺ لزوم البيع على عدم التفرق: ((ما لم يتفرقا)), يعني: فإذا تفرقا لزم العقد.

أما أصحاب المذهب الثاني، فقد استدلو بالكتاب، والسنّة، والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُونُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١١]، و قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِتَكْرَهٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩]، فالآية الأولى، والثانية، ربطت العقد بالرضا، وبين الله تعالى في الآية الأولى ضرورة الوفاء بالعقد ما دام قد انعقد ولم يعلقه على شيء خارجي، وفي الآية الثانية ربط العقد بالرضا، والرضا علامته الإيجاب والقبول بما دام ذلك قد تم؛ فقد لزم العقد.

واستدلو على ذلك أيضاً بعض الأحاديث الواردة في السنّة؛ ومنها: قوله ﷺ ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه؛ خشية أن يستقilleه)).

فأخذوا من هذا أن الذي يمنع لزوم العقد؛ إنما هو الإيجاب والقبول، والتفرق يكون بنهاية الإيجاب والقبول، ولذلك استثنى من هذا: ((إلا أن تكون صفة خيار))، أما لو كان لهما الخيار دون هذا التفرق ما استثناه ﷺ.

فقه المعاملات [١]

المصطلح المأثور

ووجه الدلالة، قالوا: في الحديث دليل على أن المتعاقدين لا يملكون الفسخ في المجلس، إلا من جهة الإقالة، ولو كان خيار المجلس مشروطاً أو مشروعاً، لاما كانت له حاجة في الاستقالة أو الإقالة.

واستدلوا كذلك: بعمل أهل المدينة، واستدل بذلك الإمام مالك.

واستدلوا بالقياس أيضاً، فقالوا: إن البيع عقد معاوضة، فلم يكن خيار المجلس فيه أثر؛ قياساً على النكاح والخلع وغيرهما، من العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس.

وأما المعقول، فقالوا: إن خيار المجلس يشتمل على الغرر؛ لأن مدة دوام المجلس مجهولة، كما لو تباعاً في سفينة تجري في اليم، فأشباه ذلك ما لو شرطاً خياراً مجهولاً فلا يصح.

والراجح هو القول الأول؛ لأن الخيار فيه واضح، والتفرق أول ما يتadar أنه تفرق بالأجسام، وراوي الحديث نفسه - وهو ابن عمر - كان إذا أراد لزوم الصفقة قام وتفرق، يعني: قام من المجلس؛ ليحدث هذا التفرق.

وأما عمل أهل المدينة، فالواقع أن كثيراً من أهل المدينة على خلاف هذا.

وأما القياس، فهو مع الفارق، فبعض العقود لا تقبل الخيار أصلًا، ولا تقبل الفسخ أصلًا، مثل عقد النكاح وعقد الخلع، ولكن بعض العقود قد تقبل هذا مثل عقود المعاوضات.

وعلى كل فالراجح؛ هو القول الذي ذهب إلى مشروعيه خيار المجلس.

وسبب ثبوت خيار المجلس: فقد اتفق القائلون بثبوت خيار المجلس على أن هذا الخيار يثبت بحكم الشرع لكلا المتعاقدين، من غير توقف في ثبوته على اشتراط

فقه المعاملات [١]

العاقدين أو أحدهما له ، فالشرع نفسه هو الذي أوجبه ، والعقود التي يثبت فيها خيار المجلس - عند القائلين به - هي العقود الالزمة بين الجانبين القابلة للفسخ ، كالبيع والصرف والسلم وغير ذلك من العقود.

ولكن لنا أن نتساءل : ما الذي ينقطع به خيار المجلس ؟

ينقطع خيار المجلس - عند القائلين به - بأحد أمور ثلاثة :

الأمر الأول : التفريق بالأبدان : إذا تفرقا ببدنيهما فقد لزم العقد ، وهذا موضع اتفاق بين القائلين بخيار المجلس ، وحُكى عن بعض الشافعية أنه يشترط ألا يزيد خيارهما عن ثلاثة أيام ؛ حتى لا يزيد على خيار الشرط ، والعبرة في التفرق العرف ، فإذا قرر العرف : إن هذا تفرق فهذا تفرق بالفعل ، وإلا لم يكن تفرقاً .

الأمر الثاني : التخير في المجلس : إذا خيره صاحبه فاختار ، وبهذا ينتهي خيار المجلس ، فإذا اختار الفسخ ؛ انتهى العقد ، وإذا اختار إتمام العقد ؛ فقد تم ولزم .

الأمر الثالث : وهو زوال الأهلية : فقد اتفق الفقهاء ، من الشافعية الحنابلة ، على أنه إذا فقد أحد المتعاقدين الأهلية ؛ انتهى ما كان له من خيار ، فمثلاً : اتفقوا على أنه إذا جُنَّ من ثبت له الخيار أو أغْمِي عليه في المجلس ، قام الولي من حاكم وغيره مقامه في الخيار ، واختلفوا في موته : فذهب الحنابلة ، إلى أن الموت يبطل الخيار ، وهو رأي ضعيف عند الشافعية ، والمذهب عندهم انتقاله إلى وارثه ؛ لأنَّه من الحقوق المالية ، فيتحقق عندهم بالتركة ، ومعنى هذا : أن زوال الأهلية إذا كان بجنون ، حل محلَّ من له الخيار شخص آخر ، لكن الراجح أنه إذا ماتَّ من له الخيار ؛ حلَّ ورثته محلَّه .

فقه المعاملات [١]

خيار الشرط

النوع الثاني من الخيارات؛ هو: خيار الشرط:

و الخيار الشرط معناه: أن يشترط العقدان أو أحدهما في العقد خيار مدة معلومة، ف الخيار الشرط يثبت لأحد المتعاقدين أو لكليهما، يعني: إذا اشترط كل منهما شرطاً، فيثبت له خيار الشرط. أو اشترط أحدهما، فيثبت لمن اشترطه.

وبعض الفقهاء حصر هذه المدة، في ثلاثة أيام إذا وافقه البائع على ذلك، وبعضهم قد يزيد عنها، وفي ذلك نوع من التفصيل.

أما سبب ثبوت خيار الشرط: فهو مستفاد من اسمه، لا يثبت إلا بالشرط، خلافاً ل الخيار المجلس، ف الخيار المجلس يثبته الشرعاً كحق للمتعاقدين، لكن خيار الشرط لا يثبت إلا إذا اشترطه أحد المتعاقدين، فيثبت لمن اشترطه، أو اشتراطاه؛ فيثبت لهما.

إذاً خيار الشرط مستفاد من اسمه، فلا يثبت إلا بالشرط خلافاً ل الخيار المجلس، فسبب ثبوته هو الشرط نفسه، سواء صدر من أحد المتعاقدين أم منهما معاً، فالشرط سببه، وأصل التركيب شرط الخيار، وعليه عبارة بعض الفقهاء، كالنوري في مجموعه: إنه في مجموعه يسميه شرط الخيار، وأما قولهم: خيار الشرط، فمن باب إضافة المسبب إلى السبب، فالشرط: هو المسبب، والخيار: هو الذي ترتب على هذا الشرط، أي: خيار سببه الشرط.

و اختلف العلماء في ثبوته: فذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربع، ومن وافقهم، إلى مشروعية خيار الشرط، واستدلوا على ذلك: بثبوته في السنة الصحيحة بصريح اللفظ، ومن ذلك:

فقه المعاملات [١]

ما رُوِيَ عن ابن عمر { أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: ((إذا بايَتَ، فقل: لا خِلَابَةً))، والخلابة: هي الخديعة والغبن.
إِنَّمَا فَالْنَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي عَلِمَ أَنَّ يُشَرِّطَ هَذَا الشَّرْطُ.

وزاد مسلم في روایاته، لهذا الحديث: "فكان -يعني: هذا الرجل- إذا بايَ
يقول: لا خِلَابَةً". يعني: يقول الشرط الذي علمه النبي ﷺ.

وروى النووي، في: (المجموع)، عن يونس بن بُكير، قال: حدثنا محمد بن إِسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر { قال: سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يُغبن في البيع، فقال رسول الله ﷺ: ((إِذَا
بايَتَ فقل: لا خِلَابَةً، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة لِيَالٍ، فإن
رضيت فأمسِكْ، وإن سخطْتَ فارْدُدْ)).

هذا رأى جمهور العلماء؛ حيث يثبتون خيار الشرط بالشرط.

وذهب بعض الفقهاء، كالثوري، وأبي شُبَرْمة، وطائفة من أهل الظاهر، إلى نفيه
وعدم مشروعيته، فليس عندهم ما يسمى بخيار المجلس، وعمدتهم في ذلك، أنه
نوع من الغرر، يعني: الذي لم يشترطه بالنسبة لمن اشترطه فيه غرر، لا يدرى
هل الشرط ينفذ أو لا ينفذ؟ فلا تتم الصفقة، ويكون الطرف الآخر على خطر،
وأن الأصل في البيع اللزوم، فلماذا نسمح بالغرر؟ اللهم إلا أن يقوم دليل، على
جواز البيع على الخيار من كتاب، أو سنة ثابتة، أو إجماع.

وحيث حبان ابن منقد؛ الرجل الذي شَكَ إلى النبي ﷺ بأنه لا يزال يُغبن،
يُحاجَب عنه: بأنه إما غير صحيح، أو أنه خاص بمحان ابن منقد هذا، فتكون
واقعةً عين.

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

وهذا القول مردود ولا اعتداد به بين الفقهاء؛ لأن الحديث ثابت والحمد لله، والزعم بأنه يشتمل على الغرر مردود؛ لأن الغرر ينتفي ما دامت مدة الخيار معلومة، وقولهم: الأصل في البيوع اللزوم، فهو مسلم، إلا أن خيار الشرط ثبت على خلاف هذا الأصل. والراجح هو قول الجمهور.

الحكمة في مشروعية هذا الاختيار:

أنه أعطى صاحب هذا الشرط فرصة للتروي، وإعمال الفكر، واستشارة أهل الخبرة في مدة الخيار، حتى إذا ما وجد في إمضاء هذا العقد مصلحة أمضاه، وإنما فسخه.

أما مدة هذا الخيار ففي ذلك خلاف:

اتفق جمهور الفقهاء على أن هذا الخيار لا يجوز إلا إذا حددت له مدة معلومة، فإذا أطلق الخيار دون تحديد مدة، كما إذا قال: على أبي بالخيار، أو على أبي بالخيار أبداً، أو حددت له مدة مجحولة، كأن يقول: على أبي بالخيار أياماً، أو على أبي بالخيار إلى أن يعود زيد من سفره، كان شرطاً فاسداً، يفسد به العقد من غير خلاف في ذلك، إلا ما روي عن بعض الفقهاء كالثوري، والحسن، وجماعة.

غير أن هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في تحديد المدة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وزفر، وذهبوا إلى أن خيار الشرط مدته ثلاثة أيام دون زيادة، واستدلوا على ذلك: بحديث حبان بن منقد، وقد قال له النبي ﷺ: ((وأنت بالخيار ثلاثة)).

فقه المعاملات [١]

وأشار القرآن الكريم، إلى أن مدة الإمهال قد تكون ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿تَمَّعِنُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٢٦٥]؛ ولأن الحاجة لا تدعوا إلى أكثر من ذلك غالباً، ثم إنه قد جاء تحديد الخيار بالثلاث أيضاً، في حديث المسراة، قال ﷺ: ((من اشتري مصراة، فهو بالختار ثلاثة أيام)).

المذهب الثاني: وهو مذهب الإمام مالك، فقد ذهب إلى أن المدة ليس لها قدر محدود، وإنما تقدر بقدر الحاجة، فهذه الحاجة قد تختلف من سلعة إلى أخرى، فبعض الأمور قد تحتاج إلى بعض يوم، وبعضها قد يحتاج إلى يوم، وبعضها قد يحتاج إلى اليوم واليومين، وأحياناً الشهر... إلى آخره.

إذاً لا يجوز عند مالك الأجل الطويل، لكن يكون هناك أجل حسب السلعة، وهذا خاضع للعرف.

المذهب الثالث: هو مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، من الحنفية، وأحمد بن حنبل، فقد ذهبوا إلى أن المدة تكون على حسب ما اتفقا عليه وإن طالت، حكى ذلك عن ابن المنذر، وابن أبي ليلى وغيرهم، واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة، منها، السنة:

قال النبي ﷺ: ((المسلمون عند شروطهم))، يعني: أي شرط اشترطوه ما دام تم عن رضا فيلزم العمل به، واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر { : ((أن النبي ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين، ولو كانت الزيادة على الثلاثة منوعة، ما فعلها ﷺ))}.

ومن المعمول أيضاً:

الخيار شرع للحاجة إلى التأمل والروية؛ ليندفع بذلك الغبن فقد يقع عليه، وقد تمس الحاجة إلى أكثر من اليومين والثلاثة، وأكثر من الشهر، فقال كثير من

فقه المعاملات [١]

العلماء : المدة يعني السنة ، والمدة يمكن تكون أكثر من هذا أو أقل ، فالتأجيل يخضع في ذلك للحاجة .

والواقع أن الطرف الذي يقول : إن المدة بثلاثة ، وأن المدة تخضع للسلعة نفسها ، والمدة تخضع للعرف ، ورد بينهم مناقشات ، وكل منهم حاول أن يتصر لرأيه ، والمحترف في هذا ، هو ما ذهب إليه الإمام مالك ، في أن شرط الخيار هذا - شرط هذه المدة - مختلف بحسب السلعة ، فقد يكون يوماً أو أكثر ، وقد يكون أسبوعاً ، أو قد يكون شهراً ، لكن ينبغي ألا تطول هذه المدة .

لكن من الذي يثبت له هذا الخيار؟

المثبتون لخيار الشرط ، على أنه يجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ، أو لأحدهما دون الآخر ، واختلفوا في اشتراطه لغير العاقددين ، كأن يشترطاه للأجنبى عن العقد ، يقول يعني : بما يحدده فلان ، لكن الواقع أن تعليق هذا الشرط بكلام شخص أجنبى ، فيه شيء من البعد ، خصوصاً وأن البيع نفسه أصله اللزوم ، وأن خيار الشرط جاء على غير الأصل ، فينبغي أن يكون في أضيق الحدود .

ولكن ما أثر خيار الشرط في العقود؟

اشتراط الخيار في العقد يتربّع عليه أثراً :

الأثر الأول : متفق عليه ، والأثر الآخر مختلف فيه :

أما الأثر المتفق عليه بين الفقهاء : هو منع لزوم العقد لمن شرط له الخيار ، يعني : يبقى العقد بالنسبة له جائزاً ، إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه في أي وقت ، ما دامت مدته ممتدة لم تنقض بعد .

فقه المعاملات [١]

التأثير الثاني: وهو عدم ترتب أحکام العقد وآثاره عليه، فقد اختلف فيه على مذهبين:

- **المذهب الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة - في أحد القولين عندهم - وكذا الشافعية - في أحد الأقوال عندهم - إلى أن الخيار مانع من ترتب أحکام العقد وآثاره عليه، فلا يثبت به ملكاً، إلا بعد انقضاء مدة الشرط.

- **المذهب الثاني:** وهو مذهب الشافعي، في القول الثاني عنده، وأحمد في أظهر القولين عنده: إلى أن العقد تترتب عليه آثاره، سواء أكان الخيار للعقددين أم لأحدهما.

كيفية انتهاء خيار الشرط؟

إن خيار الشرط ينتهي بعدة أمور؛ منها:
انتهاء خيار الشرط، بإمضاء العقد أو فسخه، يعني: إذا فُسخ العقد، انتهى خيار الشرط، ولم يعد للشرط أيةفائدة، أو اختارا إمضاء العقد.

إذاً فخيار الشرط، لا لزوم له، كأن من اشترطه بإمضائه قد تنازل عن هذا الشرط، لكن هل يكون الإمساء بالقول فقط، أو يكون بالقول والفعل؟

يعني: يقول: أنا موافق على العقد، أو أنا متنازل عن هذا الشرط، أما القول فلم يشترط الفقهاء له لفظاً معيناً، بل كل قول يفيد أنه تنازل عن هذا الشرط، وأنه يريد إمساء العقد، أو يريد فسخ العقد، فأيّ قول يفيد هذا المعنى، يصح به إمساء العقد، كما يصح به فسخه، كما لو قال: فسخت البيع أو رفضته، وما أشبه ذلك.

فقه المعاملات [١]

والانتهاء بالقول عندهم، يسمى إنتهاءً حقيقياً؛ لأن التعبير باللفظ، هو أقوى أنواع التعبير عن الإرادة.

لكن ماذا عن الفعل؟ هل الفعل له قوة القول أيضاً؟ ويسمى الإمضاء أو الفسخ بطريق الفعل: بالفسخ الحكمي، أو الإمضاء الحكمي، فيتم بكل فعل أيضاً يدل على ذلك، كأن يتصرف البائع في السلعة في مدة الخيار، كأن باعها لشخص آخر، أورهنها أو وقفها أو أهدتها أو وهبها، أو تصرف فيها على أي نحو كان، فمعناه أنه قد أقدم على فسخ العقد، فكل ذلك يعد فسخاً للعقد، وكذلك لو كان الخيار للمشتري، وتصرف هذا المشتري في المبيع تصرف الملاك، كأن يبيعه لشخص آخر، أو يهبه أو نحو ذلك، فجميع هذه التصرفات تدل على أنه أمضى العقد.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط علم الطرف الآخر بالفسخ، يعني: إذا افترضنا أن أحد الطرفين خلال مدة خيار الشرط، فسخ العقد، هل من الضروري أن يعلم الطرف الآخر، بأن صاحبه قد فسخ العقد، أو ليس ذلك من الضروري؟

اختلاف الفقهاء في هذا، بعد اتفاقهم على إمضاء العقد، فلا يشترط علم الطرف الآخر، ولا حضوره.

أما الفسخ، فقد ذهبوا في علم الطرف الآخر به إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء، من الشافعية والمالكية والحنابلة، وأبي يوسف، وزُفر من الحنفية، ذهبوا إلى أنَّ من اشترط له الخيار، يثبت له حق الفسخ بغير حضور صاحبه ولا علمه، يعني: لو أنَّ البائع هو الذي اشترط الخيار

فقه المعاملات [١]

لملده معينة وأراد الفسخ في هذه المدة، فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه من حقه أن يفسخ العقد دون حضور صاحبه، حتى ولا إعلامه، ولا علمه ولا معرفته لهذا؛ لأن من يتصرف في حقه لا يُلام ولا يعاتب، وعمدة هذا القول، أنَّ من له الخيار في الفسخ، إنما امتلكه بعلم صاحبه ورضاه، يعني: امتلك هذا الحق، وكلَّ من كان هذا حاله، لا يتوقف فعله أو تصرفه على علم صاحبه.

المذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، حيث ذهبَا إلى أن الفسخ لا ينفذ ولا يرتب أثراً، إلا إذا علم به الطرف الآخر، قبل انقضاء مدة الخيار، فإن انقضت المدة ولم يعلم بالفسخ؛ لزم العقد.

يتربَّ بِنَاءً عَلَى هذين المذهبين أمور مهمة جدًا.

لكن ما حجة المذهب الثاني، الذي قال: لا بد من علم الطرف الآخر، وأنه إذا مضت المدة ولم يعلم الطرف الآخر بالفسخ، فقد لزم البيع؟

الحجَّة عند أبي حنيفة ومحمد في ذلك، أن نفاذ الفسخ من غير إعلام للطرف الآخر، قد يترتب عليه إلحاق الضرر به؛ لأنَّه إنْ كان بائعاً فقد يسكت عن البحث عن مشترٍ آخر؛ ظنًا منه أنَّ المشتري الأول لم يفسخ العقد، وإنْ كان مشترٍّاً فقد يتصرف في المبيع بما يعود عليه بالضمان؛ ظنًا منه أنَّ البائع لم يفسخ العقد، فاشترط العلم رافعًا للمضرة.

وفي رأيي: أنَّ مذهب أبي حنيفة ومحمد، في هذه المسألة أقوى؛ لأنَّ فيه احتياطاً لحق الطرفين؛ ولأنَّه يمنع وقوع الضرر على أيٍّ منهما.

إذا فالأمر الأول لإنتهاء خيار الشرط: هو الإمضاء أو الفسخ، بالقول أو بالفعل.

أما الأمر الثاني: فهو مضي مدة الخيار، إذا افترضنا أنَّ مدة الخيار -مثلاً- أسبوع، ومضى هذا الأسبوع، فقد تم البيع ومضى، فإذا مرت المدة من غير فسخ

فقه المعاملات [١]

المصطلح

ولا إجازة، تم البيع، ولزم بلا خلاف في ذلك عند الشافعية والحنفية والحنابلة، إلا ما روي عن القاضي أبو يعلى الفراء من الحنابلة: أن العقد لا يلزم بمضي المدة؛ وهو قول الإمام مالك -رحمه الله.

والراجح: هو القول الذي ذهب إليه الشافعية والحنفية ومن وافقهم؛ لأنها مدة ملحة بالعقد زائدة عليه، فبطلت بانقضائها؛ وأنه حكم مؤقت، ففات هذا الحكم بفوات وقته، مثل سائر المؤقتات.

وأيُّ شيء له وقت، كسداد الدين مثلاً، وفات هذا الوقت؛ فات الحق المترتب عليه.

ولأنه شرط ثبت على خلاف الأصل؛ لأن الأصل لزوم العقد بالإيجاب والقبول، فينتهي بانتهاء مدته.

وأما الأمر الثالث: فهو هلاك محل العقد.

تابع أحكام الخيار

عناصر الدرس

١٢٧

العنصر الأول : خيار الرؤية

١٣١

العنصر الثاني : خيار العيب

١٣٩

العنصر الثالث : خيار الغبن

خيار الرؤية

وخيار الرؤية: هو حق شرعي يثبت بمقتضاه الحق في فسخ العقد، أو إمضائه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن قد رأه عند إنشاء العقد، أو كان قد رأه قبل العقد بمدة بعيدة يتغير فيها المثل غالباً.

فعلى هذا، من اشتري شيئاً لم يره كأن اشتري سيارةً مثلاً لم يرها، أو رأى هذه السيارة قبل التعاقد، ولكن مضت مدة، يتحمل تغيير السيارة - وهي محل العقد - في هذه المدة، فمن فعل ذلك، كان له حق رؤية المتعاقد عليه، فإذا رأاه كان له إمضاء العقد، وكان له فسخه.

ويثبت هذا الخيار بحكم الشرع من غير حاجة إلى اشتراطه في العقد، مثله في ذلك مثل خيار المجلس، من حيث إن كلاً منهما قد أعطاه الشرع لكل من المتعاقدين، ويختلفان في ذلك عن خيار الشرط، فخيار الشرط لا يثبت إلا إذا اشترطه أحد العاقدين أو كلاهما.

وقد اختلف العلماء في مشروعية خيار الرؤية، واختلافهم هذا يبني على اختلافهم في مسألة بيع العين الغائبة، هل يجوز بيع عين غائبة، أو لا؟

اختلف العلماء في جواز بيع العين الغائبة، وقد اتفقوا أولاً على جواز بيع العين الحاضرة في مجلس العقد، والتي يشاهدها المتعاقدان والشهود، لكن اختلفوا في حكم بيع العين الغائبة عن مجلس العقد من غير رؤية، وذلك لأن يريد أحد أن يشتري بيته، ومجلس العقد في القاهرة والبيت في الإسكندرية، فلا بد أن يكون له خيار الرؤية، فنقول: إن هذا بيع أو إيجار لعين غائبة.

فقه المعاملات [١]

فاختلقو في جواز بيع العين الغائبة عن مجلس العقد إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى جواز بيع العين الغائبة عن مجلس العقد، موصوفةً كانت أو غيرَ موصوفةٍ.

وعليه، فإن المشتري إذا رأها ثبت له الخيار، فإن شاء - بعد أن رآها - أمضى البيع أو الإيجارة أو العقد بوجه عام، وإن شاء فسخ، لا فرق في ذلك بين أن يوافق المبيع الموصوف بالصفة التي وُصف بها أم لا، يعني: هم يثبتون الخيار لمَن تعاقد على سلعة لم يرها، حتى وإن جاءت على نفس الأوصاف التي اتفق عليها التعاقدان.

المذهب الثاني: مذهب المالكية والحنابلة - في ظاهر المذهب - والشافعي في القديم من مذهبه: إلى جواز بيع العين الغائية إذا كانت موصوفةً، فإذا كانت موصوفةً، ووجدها المشتري - عند ورثتها - كما وُصفت، فليس له حق الخيار، لكن إذا كانت على غير الصفة؛ يثبت له الخيار.

وذهب الشافعي، في الجديد من مذهبه، والإمام أحمد في رواية: إلى أنه لا يجوز بيع الغائب مطلقاً، موصوفاً كان أو غير موصوفٍ، وعليه فلا يوجد عندهم ما يسمى بخيار الرؤية، يعني: أن الشافعي في الجديد من مذهبه، على العكس تماماً من مذهب الحنفية، وبناءً على هذا، فقد توسع الحنفية جداً في إعطاء حق خيار الرؤية؛ لأنهم أجازوا التعاقد على العين الغائبة، بينما رفض الشافعي ذلك من الأساس، وبناءً عليه، فهو لا يعرف خيار الرؤية.

وأما المذهب المالكي، فقد توسط، فقال: إنه يجوز بيع العين الغائبة إذا كان يمكن وصفها، وتُحدَّد بهذا الوصف، فإذا رآها المشتري، فإن كانت كما وُصفت له؛ فليس له خيار، وإن كانت على غير ما وصفت له، فله الخيار.

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

وللعلماء آراء في مشروعية خيار الرؤية؛ لأن ما سبق أن الخلاف في مشروعية خيار الرؤية، ينحصر في مذهبين:

المذهب الأول: ويقضي بعدم مشروعية خيار الرؤية، وهو قول الشافعى في الجديد من مذهبه.

المذهب الثاني: يقضي بمشروعية هذا الخيار، بثبوته مطلقاً في كل بيع، سواء أكان المبيع موصوفاً أو غير موصوف، تتحقق الصفة حين الرؤية أو اختلفت، وهذا مذهب الحنفية.

واستدل الحنفية، ومن وافقهم على مشروعية هذا الخيار بالآتي:

بما روى أن عثمان بن عفان < باع لطحة بن عبيد الله > أرضًا بالبصرة، لم يرها واحد منها، فقيل لطحة: "إنك قد غبت، فقال: لي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم أر، وقيل لعثمان: إنك غبت، فقال: لي الخيار؛ لأنني بعت ما لم أر". فحكماً بينهما جبير بن مطعم، فحكم بأن الخيار لطحة، يعني: الخيار للمشتري؛ لأن الغالب الأعم أن البائع يعرف ما بياع.

فالرأي المختار -بعد عرض آراء العلماء في المسألة وأدلةهم- هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، في إثبات خيار الرؤية؛ وهو الأولى بالاختيار.

أما قول المخالفين: بأن العقد على الغائب مشتمل على الغرر؛ نظراً للجهالة المترتبة على عدم رؤيته، فمردودٌ بأن الجهة المنهي عنها، هي الجهة المفضية إلى النزاع، والجهة لعدم الرؤية لا تفضي إلى النزاع مع وجود الخيار، فأنت لم تره، إذاً انظر إليه الآن، إن أعجبك امض العقد، وإن لم يعجبك افسخ العقد.

الحكمة من مشروعية خيار الرؤية:

فقه المعاملات [١]

شرع هذا الخيار إنما للرضا؛ لأن علم الشيء بأوصافه مهما بُولغ في الوصف، ومهما احتيط في الدقة، لا يبلغ درجة العلم بالرؤبة؛ ولذلك قالوا: وما رأيكم من سمع.

لكن من الذي يثبت له هذا الخيار؟

لا خلاف بين القائلين بمشروعية خيار الرؤبة في أن هذا الخيار يثبت للمشتري. واجتذبوا في ثبوته للبائع، لأن يرث شيئاً لم يره فيبيعه قبل الرؤبة، فهل يثبت له الخيار؟

الخاتمة يقولون: هذا الخيار أيضاً يثبت للبائع في هذه الحالة، كما يثبت للمشتري؛ وهذا القول ذهب إليه أبو حنيفة فترةً من الزمن فأثبته للبائع وللمشتري، ولكن الواقع أن هذه الحالة خاصة جداً، والغالب الأعم أن البائع إنما يبع ما يراه.

هل للرؤبة في خيار الرؤبة مدة معينة؟

اختلف الفقهاء في مدة ثبوت هذا الخيار، فبعضهم ذهب إلى أنه يثبت فور الرؤبة مباشرةً؛ لأن خيار تعلق بالرؤبة، فكان على الفور كخيار الرد، وذهب البعض إلى أنه يتقدر بمجلس الرؤبة، يعني: طالما كان المجلس منعقداً فله الخيار؛ لأن العقد إنما يتم بالرؤبة، فيصير بأنه عقد عند الرؤبة، فيثبت فيه خيار المجلس، فإذا انتهى المجلس انتهت الرؤبة.

والحق أن هذا الخيار لا يتوقف بوقت الرؤبة، بل يبقى ثابتاً ما لم يطرأ عليه ما يبطله.

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

المراد بالرؤبة:

وليس المراد بالرؤبة التي يثبت بعدها الخيار، معناها اللغوي المبادر إلى الذهن، وهو مجرد النظر، بل المراد: الرؤبة للسلعة رؤبةً متعمقةً تعرف إذا كانت هذه السلعة تروق للمشتري، وهي التي يوافق عليها ويرضى بها، أو لا.

وخيار الرؤبة مثله مثل ما سبق من خيارات من حيث تأثيره على لزوم العقد، فإذا ثبت هذا الخيار في عقد، جعله غير لازم في حق من ثبت له، فيكون له الحق في فسخ العقد، ويكون له الحق في إمضائه.

أما ما يترب على العقد من أحكام، فلا أثر لخيار الرؤبة في شيء منها، بل يكون العقد معه نافذاً تترتب عليه كل آثاره.

وهناك مسقطات لخيار الرؤبة، كما كانت هناك مسقطات لغيره من أنواع الخيار، فما هي مسقطات خيار الرؤبة؟

الخيار الرؤبة يبطل بما يبطل به خيار الشرط، من موت، أو عيب ب محل العقد، أو هلاك له، أو إجازة للعقد، أو فسخ بأي لفظ كان، وبأي فعل على نحو ما تحدثنا عنه في خيار الشرط.

خيار العيب

خيار العيب: هو حق شرعي يثبت بقتضاه الحق للمشتري في إمضاء العقد أو فسخه، إذا وجد بالعقود عليه عيباً مخلّاً لم يكن قد علمه وقت التعاقد، يعني: شخص اشتري شيئاً وبعد أن تعاقد عليه واستلمه، اكتشف أن به عيباً، وكان هذا العيب موجوداً بالسلعة قبل شرائها. فالشرع قد أعطاه الحق في إمضاء العقد والرضا بالعيب، أو أن يرد السلعة.

فقه المعاملات [١]

فالفقهاء متفقون على أن البائع إذا علم بسلعته عيناً لم يجز له بيعها؛ حتى يبين للمشتري عيدها، فإن لم يبينه فهو عاصٍ آثمًّا بذلك، غاشٌ؛ لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((المسلمُ أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا إلا بيئنه له)).

وقال ﷺ: ((مَنْ بَاعَ عِيَّبًا لَمْ يَبْيِنْهُ لَمْ يَزُلْ فِي مَقْتَطِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزُلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعُنَهُ))، أعادنا الله.

وهذا وعيد في غاية الخطورة: ((لم تزل الملائكة تلعنه)), يعني: تستمر الملائكة في لعنه؛ حتى يصحح ما غشّ به أخاه، فإذا خالف البائع ذلك، فباع شيئاً معيناً دون أن يبينه للمشتري، فالبيع صحيح عند جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والعمدة في ذلك عندهم، أن النبي ﷺ نهى عن التصرية، ثم صلح البيع معها.

والتصرية، يعني: أن يبيع الإنسان شاةً أو بقرة أو ناقة وقد ربط أخلاقها، فيظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن، فإذا حلّبها أول مرة وجد لها لبنًا كثيراً، فإذا حلّبها مرة ثانية تبين أنه قد خُدِّع فيها، ففي هذه التصرية، صلح النبي ﷺ العقد، وجعل للمشتري الخيار، إن رضي بها ونعمت، وإن سخطها ردّها ومعها صاع من تمر، أو صاع من شعير.

والإعلان في مشروعية هذا النوع من الخيار - وهو خيار العيب - الكتاب، والسنّة، والمعقول:

أما الكتاب: فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَنِطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، ومعناها:

فقه المعاملات [١]

المصادر المأمون

أن المشتري عندما رضي بهذه الصفقة، رضي على أن ما اشتراه سليم؛ لذلك رضي، فمن قام الرضا ألا يكون في السلعة عيب، إذ أن المشتري لو علم أن بها عيباً لما رضي من الأصل.

وأما السنة: فقد استدلوا على ثبوت خيار العيب، بما ثبت عن النبي ﷺ وروته عنه السيدة عائشة <أن رجلاً ابْتَاعَ عَبْدًا - اشتري عبداً- فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، لقد استعمل غلامي، فقال ﷺ: ((الخروج بالضمان)).

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضحة، فالنبي ﷺ أمر بالرد - رد هذا الغلام - وأبطل هذه الصفقة؛ لأن البائع كان قد أخفى هذا العيب، وجعل منفعة المبيع أثناء استعمال المشتري له قبل أن يعلم بالعيوب مقابل الضمان؛ لأنه لو كان قد تلف أثناء شرائه قبل أن يكتشف العيب ويرده، لكان هلاكه في ذمته هو، وضمانته عليه هو، فكان له الحق في أن يستفيد من غلته، فقال ﷺ: ((الخروج بالضمان)).

ومن السنة أيضاً: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا تصرروا الإبل والغنم، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ قَرْ)).

فقد نص النبي ﷺ في هذا الحديث، على الرد بالعيوب، فقال: ((إن سخطها ردتها))، مع أن التصرية عيب من العيوب، فالنبي ﷺ أمر بالرد بالعيوب، أو الرضا، فهذا أمر متترك له الخيار فيه.

وأما المعقول: فإن سلامة المعقود عليه أمر مقصود للمشتري بلا شك، ومشترط في العقد دلالةً وضمناً وإن لم يصرح بذلك؛ لأنه لا أحد يرضي بأن يشتري شيئاً

فقه المعاملات [١]

معيناً، فرضاه يدل على أنه كأنه اشترط السلامة من العيب، فلما جاءت السلعة فيها عيب، معنى ذلك أن رضاه لم ينصب على هذه السلعة، فكان له الخيار حتى يستدرك ما فات، فإما أن يرضى ويقضي العقد، وإما أن يرده.

وحكمة مشروعة لهذا النوع من أنواع الخيار: هي رفع الضرر، فأيُّ شخص مهما كانت براعته ومهارته، قد يشتري أحياناً بعض الأشياء، وبعد أن يتسللها يكتشف أن بها عيباً، فالشرع أعطاه هذا الحق؛ ليكون رضاه كاملاً، هنا كانت السلامة مشروطة في العقد دلالة وإن لم يشترطها المشتري صراحة؛ لأن غرضه هو الانتفاع بالبيع، والانتفاع بالبيع لا يكون إلا بقيد السلامة؛ ولأنه ما دفع جميع الثمن إلا ليتسلم سلعة كاملة دون نقص أو خلل.

وممَّا يدل على أن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، ما أخرجه البخاري معلقاً عن العَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَتَبَ لَهُ فِي شَرَاءِ عَبْدِهِ مَا اشترى مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَعْدِ مَا بَعَدَ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ، وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الْزَنَا وَالسُّرْقَةُ، فَثَبَّتَ أَنَّ السَّلَامَ شَرْطٌ فِي الْمَعْوِدِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْعَقُودِ، وَبِخَتْلِ هَذِهِ السَّلَامَةِ؛ يَخْتَلُ الرَّضَا، وَيُثْبِتُ الْخَيْرَ.

لكن هل العيب له ضابط، أو أن السلعة ترد بأي عيب، أو يعطى المشتري الخيار؟

الواقع أن الفقهاء قد اتفقوا على أن العيب الذي يثبت به خيار الرد بالعيب، هو العيب الفاحش، العيب المخل بالرضا، أما العيب اليسير الذي لا يفوت غرضاً ولا ينقص قيمةً، فلا تُرد به السلعة.

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

وعلامة ذلك أن السلعة إذا نقص ثمنها بسبب وجود العيب، كان هذا العيب مما ترد به السلعة، لكن إذا كان هذا العيب لا يؤثر في ثمن السلعة؛ فإنه لا تُرد به هذه السلعة.

لكن الفقهاء اختلفوا في بيان الضابط الجامع لتلك العيوب، مما أدى إلى اختلافهم في بعض آحاد العيوب؛ منها: أن المالكية ذهبوا إلى أن العيب المؤثر في العقد، هو ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عنخلق الشرعي، نقصانًا له تأثير في ثمن المبيع، يعني: المهم عندهم أن يكون لهذا العيب تأثير في الثمن، ويكون عيًّا في أصل الخلقة، وهذا العيب عندهم مختلف باختلاف الأزمان والعوائل والأشخاص، فربما كان النقص في خلقة فضيلة عند قوم دون قوم، وفي زمان دون زمان، كالخفاض في الجارية، والختان في العبد، في بعض البيئات وفي بعض الأزمنة، لا تعتبر الجارية المختونة أو المحفوظة هذه ميزة فيها، وفي بعض البلاد يعتبر ذلك عيًّا، وكذلك الختان بالنسبة للغلام.

ثم إن المالكية -بعد وضعهم هذا الضابط الجامع للعيوب التي تؤثر في العقد- اختلفوا في رد المبيع بتلك العيوب، ففرقوا بين أن يكون المبيع عقاراً أو غير عقار، ولهم في ذلك تفصيلات. ذهب الإمام مالك إلى التفرقة بين العيب اليسير والكثير، فقال: إن كان العيب يسيراً؛ لم يجب الرد، ووجبت قيمة العيب، وإن كان كثيراً، كتصدع جدار؛ وجب الرد به.

لكن ذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن العيب الموجب لل الخيار، هو كل عيب أوجب نقصانَ الثمن في عادات التجار، نقصانًا فاحشاً أو يسيراً؛ لأن المبيع إنما صار محل العقد باعتبار صفة المالية، مما يوجب نقصانًا في هذه المالية يكون عيًّا، والمرجع في ذلك عندهم إلى العادة والعرف، ويعني: عادة التجار وعرف التجار، بما قالوا

فقه المعاملات [١]

عنه: إنه عيب فاحش يؤثر في الثمن ترد به السلعة، وإلا فلا، وهم قريبون كما رأينا من مذهب الإمام مالك.

وذهب الشافعية إلى أن العيب الذي يثبت به الرد هو كل عيب تنقص به العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها، وغلب في جنس المبيع عدمه، يعني: أن الشافعية لم يقتصروا كما اقتصر غيرهم، إلى أن العيب المؤثر هو الذي ينقص الثمن، بل ذهبوا أيضاً إلى أن العيب الذي ترد به السلعة، غير موجود في جنس المبيع، فإذا كان جنس المبيع خالياً من هذا العيب، وكان هذا العيب ينقص الثمن، يردون به السلعة، ويجعلون للمشتري الخيار.

لكن هل هناك شروط للرد بالعيوب، أو أي عيب في أي وقت يرد المشتري به السلعة؟

الواقع أن الفقهاء قد اشترطوا عدة شروط حتى يكون من حق المشتري الخيار في الرضا بالعيوب أو الرد:

الشرط الأول: ثبوت العيب في المبيع عند البيع، يعني: يثبت أن هذا العيب لم يكن عند المشتري، أي: لم يطرأ على السلعة وهي عند المشتري، بل كان موجوداً عند البيع، أو بعد العقد، ولكن قبل القبض وقبل التسلیم، وعليه فإذا كان العيب موجوداً في محل العقد قبل أن يتسلمه المشتري ثبت به الخيار، سواء أكان العيب موجوداً قبل التعاقد أو كان حادثاً بعد التعاقد وقبل التسلیم، يعني: المحك أنه ما وُجد قبل التعاقد وقبل التسلیم، فهذا ترد به السلعة ويكون للمشتري الخيار، لكن ما طرأ بعد التسلیم، ليس من حق المشتري أن يرد السلعة؛ لأنها أصبحت في حوزته وفي ملکه، فما طرأ عليها يكون من ملکه، أو آفة أصابه بها القدر، كما يصيب أي شيء يملکه الإنسان.

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

وعلى هذا، فإن العيب الحادث عند المشتري بعد القبض، لا يثبت به خيارٌ من غير خلافٍ في ذلك بين فقهاء المذاهب بالإجماع، إلا ما روي عن الإمام مالك، حيث قال: إن العيب إذا حدث في زمان العهدة ثبت به الرد، والعهدة عند الإمام مالك، كأنه يرى أن البائع يتعدى بسلامة البيع لفترة زمنية، والعهدة عنده على نوعين:

- **نوع عهنته ثلاثة أيام فقط**، وتكون من جميع العيوب الحاصلة أو الحادثة عند المشتري، وهذا شيء طيب جدًا، يعني: يظل من حق المشتري أن يرد السلعة بالعيوب حتى بعد ثلاثة أيام؛ لأن هذه الأيام في جميع السلع عهدة يجب أن يتعدى البائع للمشتري بسلامة فيها.

- **نوع ثانٍ من العهدة لمدة سنة**، وتكون من عيوب ثلاثة فقط، هي الجذام - والعياذ بالله - والبرص، والجنون، وهذا بالنسبة للرقيق، وتبثت هذه العهدة عند المالكية في الرقيق من غير خلاف بينهم في ذلك، ويُلحق به بعض أصناف البيوع التي يقصد منها المماكسة والمحاكرة ولم تكن في الذمة، واختلفوا فيما عدا ذلك.

الشرط الثاني: جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض، فلو أن المشتري كان يعلم بوجود العيب عند العقد والقبض وسكت عن هذا، فسكنوته يدل على رضاه بالعيوب فيسقط حقه في الخيار.

واتفق الفقهاء على أن المشتري إذا كان عالِمًا بالعيوب حين التعاقد أو حين التقادم، فلا خيار له؛ لأن إقدامه على التعاقد على سلعة من السلع مع علمه بوجود العيب فيها، هو رضا بالعقد.

الشرط الثالث: زاد الحنفية: عدم اشتراط البراءة من العيب في عقد البيع، وجاز عند الحنفية اشتراط البراءة من العيب، فإذا رضي المشتري بهذا، فعند الحنفية ليس من حقه أن يرد السلعة بعد أن وافق على هذا الشرط.

فقه المعاملات [١]

وخالف فقهاء الشافعية في ذلك، فقالوا: إن شرط البراءة لا يصح مطلقاً، ولو شرطه البائع في البيع، فلا يبرأ إلا عن عيب خفي، ووجود حال العقد غير معلوم له دون غيره من العيوب، وعليه فيثبت الخيار للمشتري بكل عيب يثبت بعد ذلك عند الشافعية، حتى لو كان هذا شرطاً بالبراءة من العيوب، وسبق أن وافق عليه.

ومن الفقهاء من خص جواز البراءة بعض العقود دون بعض، وببعض أنواع المبيعات دون البعض الآخر.

على أي حال، فوجهة نظر الحنفية في أن البائع ما دام قد اشترط على المشتري البراءة؛ كان على المشتري أن يبحث ويفحص ويستعين بأهل الخبرة في ذلك، لكنه لم يفعل، فهو الذي غرر بنفسه وخدعها.

لكن متى يكون خيار العيب؟ يعني: هل له وقت محدد أو لا؟

الواقع أن الفقهاء اتفقوا على أن الرد بالعيوب ليس له وقت محدد، بل يثبت متى اطلع المشتري على العيب، طال الزمن أم قصر، يُيدِّنُ أنهم اختلفوا في وقت الرد بالعيوب بعد ظهوره، هل يكون على الفور أو على التراخي؟

فقهاء الشافعية وبعض من وافقهم، ذهبوا إلى أن الرد بالعيوب يشترط أن يكون على الفور؛ لأن معنى التراخي في هذا أنه رضي بهذا العيب، والمرجع في تقادير هذا القدر عندهم هو العرف، الفور وعدم الفور يرجع إلى العرف.

بينما ذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى أن خيار الرد بالعيوب يثبت على التراخي، فمتى علم العيب فأَخْرَ الرد؛ لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا، وحجتهم في ذلك أنه حق أعطاء الشرع إياه، فمن حقه أن يتراخي فيه، ومن حقه الفورية.

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

لكن لعل الراجح، هو أن على المشتري أن يبادر بالرد فوراً، فإذا تقاوَس وتأخّر يشي هذا بأنه رضي بالسلعة معيبة.

ومسقطات هذا الخيار متعددة:

يسقط الخيار إذا ما أسقطه المشتري بنفسه، ويسقط أيضاً إذا كانت هناك براءة من العيوب عند الحنفية ومن وافقهم، ويسقط الخيار بالرضا بالعيب، ويسقط الرد أو الخيار إذا كانت هناك زيادة حدثت في البيع بعد قبضه.

خيار الفسق بن

والغبن في اللغة معناه النقص، فعله: غَبَنْ يَغْبِنُ، يقال: غبنه فانغبن، والمراد به مستمد من المعنى اللغوي، وهو كما يقول ابن لوجين من الحنفية: النقص في الثمن في البيع والشراء، ومثله النقص في البدل في باقي عقود المعاوضات، يعني: أن يكتشف المشتري أنه اشتري سلعة بأعلى من ثمنها.

وهناك خيارات مرتتبطة بالغبن، فالغبن له تأثير في كثير من مواطن، غير أنه أحياناً ينطّب به الحكم صراحةً، وأحياناً ينطّب ماديًّا أشد منه وضوحاً ويكون هو المؤثر.

فمن المواطن التي يؤثر فيها: المبادرات الربوية بين الأجناس المتحدة، كبيع ذهب بذهب، وبيع قمح بقمح، ويغبن، فهنا يمكن له الخيار، والاحتقار إذا كان فيه احتكار، أو بعض أنواع البيوع المنهي عنها، كالنجش أو النتش، وتلقي الركبان، يعني: مقابلة التجار المستوردين للسلع، والجالبين لها خارج السوق، والشراء منهم، وبيع الحاضر للبادي: ساكن مصر أو ساكن الحاضرة، إذا باع

فقه المعاملات [١]

للبادي -يعني : ساكن الباية- وباع له وغبن ، والمصرة ، ونحوها من صور التغريب الفعلي ، والبيع على بيع غيره ، وبيع المسترسل ، وبيوع الأمانة... إلى آخره.

واتخذ ابن قدامة من الغبن مداراً لثلاثة خيارات :

- تلقي الركبان إذا اشتري منهم أو باعهم بغبن ، يكون له الخيار.
- بيع النجاش بالزيادة في السلعة من يعمل لصلاحة البائع دون إرادة الشراء ؛ ليقع المشتري في غبن.
- والمسترسل : وهو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبادعة ، فاشترى سلعة وغبن فيها غبناً فاحشاً ، فله الخيار ؛ لأنّه لا تغريب يوجه إليه ، إنما هي خيانة طارئة من البائع ، بعد ما رَكِنَ إليه المشتري ، فترك المساومة في الثمن ولاذ بالبائع ؛ ليجبره من الغبن ، فأوقعه فيه ، فهو خيار غبن حقاً.

تلخيص مواقف المذاهب من الغبن ، واستلزماته الخيار أو عدمه :

- فالحنفية لا يرون للمغبون خياراً إلا إذا كان مغروراً به على الراجح ، أو كان غبناً للقاصر ، يعني : ما كان دون البلوغ ؛ لأن الأصل عندهم في المعاملات اللزوم.
- المالكية يقولون : فيه رأي بالخيار للمغبون مطلقاً ، أو إذا كان مسترسلًا لبائعه.
- والشافعية يقولون : فيه رأي بالخيار.
- والحنابلة : يقتضون على إثبات الخيار لمن كان مسترسلًا وغبن.

فقه المعاملات [١]

المصطلحات

وضابط الغبن المعتبر عندهم، الغبن الذي يرد به شرعاً؛ وهو الغبن الفاحش، ومعنى أنه فاحش: أي: لا يقع تحت تقدير التجار الذين هم أهل الخبرة في هذا المجال، وإنما كانت العبرة بتقدير المقومين؛ لأنهم هم الذين يرجح إليهم في الأمور.

وهناك قول آخر لكل من المالكية، والحنابلة: أن المعتبر في الغبن الثالث، والقول الثالث للمالكية ما زاد عن الثالث، يعني: لو أن ثمن السلعة في السوق مائة، و باعها البائع بمائة وخمسة وثلاثين؛ كان هذا غبناً -في رأي المالكية- يعطي المشتري الخيار.

هل هناك مسقطات أيضاً لخيار الغبن؟

نعم، من هذه المسقطات:

- هلاك المبيع أو استهلاكه.

- السكوت والتصرف بعد العلم بالغبن.

- موت المغبون.

هذه كلها أمور تُسقط حقَّ الخيار في الغبن.

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفن

بيع المراجحة

عناصر الدرس

١٤٥

العنصر الأول : معنى المراجحة

١٥٢

العنصر الثاني : مراجحة الأمر بالشراء

١٤٣

فقه المعاملات [١]

معنى المراححة

والمراححة : هي بيع السلعة بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم، فهي البيع بزيادة على الثمن الأول، مثلاً: اشتريت سلعة وتكلفت على مائة جنيه، وأريد أن أبيعها لك مراححة، فأقول لك: أبيعها لك مراححة بمائة وعشرة، أكسب عشرة في المائة (١٠٪)، أو أنت مثلاً تريد أن تشتري مني سلعة فتقول لي: أتباع لي هذه السلعة، وأربحك فيها عشرة في المائة (١٠٪)، فأقول لك: أنا اشتريتها، وتكلفت على مائة؛ إذاً فأنت تشتريها مني بمائة وعشرة.

والناس في الواقع يحتاجون إلى هذا النوع من الأنواع التي يختلف بها البيع؛ فالناس يتفاوتون في ذكائهم وخبراتهم، وبعض الناس أذكياء وعندهم خبرات في مجال، وخبرتهم في مجال آخر ضعيفة، فإذا أراد أن يشتري شيئاً فيما خبرته فيه قليلة، فإنه يحتاج أن يستعين بالخبير، فإذا الناس في حاجة إلى هذا النوع، أو اللون من أنواع، أو ألوان البيوع، حيث يستعين من لا خبرة له بالخبير.

ومن صور هذه الاستعانة أن يشتري الإنسان ما اشتراه الخبير ويرجحه فيه؛ فالخبير عنده خبرة ويشتري، ويمكن أن اشتري أنا منه، وأنا قليل الخبرة، وأربحه فيما اشتراه، وهي من بيع الأمانات؛ لأن من أنواع البيوع بيع المساومة، ومن أنواع البيوع بيع الأمانات.

بيع المساومة : مثلاً: أنت تريد أن تشتري مني هذا الكتاب، فأقول لك: بعشرة، وأنت، تقول: لا، بعه لي بثمانية، فنصل إلى أن أبيعه لك بتسعة، فهذا يسمى بيع المساومة، يعني: يدور حوار وجداول، وتقرب في وجهات النظر، إلى أن نصل إلى السعر العادل الذي يرضيه الطرفان.

فقه المعاملات [١]

لكن بيع الأمانة: هو بيع الشيء على أساس كلام البائع، ويمكن أن يربح فيه، ويمكن أن يخسر فيه، ويمكن أن يبيعه بنفس سعر الشراء.

بيوع الأمانات ثلاثة أيضاً:

التولية: وهي بيع الشيء بسعر التكلفة لا يزيد ولا ينقص، يقول لك: اشتري هذه السيارة بستين ألفاً، لا أريد أن أكسب فيها ولا أخسر، أبيعها لك بنفس السعر.

الوضعية أو الوضيعة: معناها أن يبيع الإنسان شيئاً بأقل من سعر التكلفة، يعني أقول لك: هذا البيت تكلف على ثلثمائة ألف، أبيعه لك بمائتين وخمسين ألفاً؛ فهذه تسمى بيع الأمانات عن طريق الوضعية.

المراجحة: هي بيع الشيء بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم.

وأركان هذا البيع عدة أركان هي:

الصيغة: التي يتم بها الاتفاق.

والمتعاقدان: البائع والمشتري.

والسلعة والشمن.

أما الصيغة: فإن المراجحة تتفق بكل ما يدل عليها من ألفاظ، سواء نطق بها المتعاقدان أو كتبها، كما تتفق بالإشارة المفهومة للعجز عن الكلام، وتتفق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالفاكس، والتليفون، أو أي طريقة مفهومة عرفاً حتى ولو كانت بالإشارة.

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفاسد

وعلى من يبيع سلعة اشتراها بمبلغ من المال، ثم أنفق عليها نفقة لها أثر في قيمتها، كأن يكون اشتري سلعة مثلاً بمائة، وأنفق عليها، فاحتاجت إلى تصلاح، واحتاجت إلى نقل، فتكلفت عشرين أيضاً؛ يضيف ما تكلفته إلى الشمن الذي دفعه في شرائها، فيكون المجموع مائة وعشرين، ثم يضيف إليها ما يرغب من ربح؛ ول يكن عشرين في المائة، أو عشرة... إلخ، ويكون السعر النهائي هو السعر الذي يخبر به البائع المشتري، يقول: قامت عليّ بـكذا، ولا يقول: "اشترتـها بـكذا"، هو اشتراها بمائة لكن كلفـها إصلاحـات، أو كلفـها نقلـ، أو ما إلى ذلك؛ فيقول: قامت عليّ بـكذا، أو يقول: كلفـتنيـ كـذا، أو تـكلـفت لـهاـ كـذاـ، أو تـكـلـفـتهاـ عـلـيـ كـذاـ، ولا يقول: اشتـرتـهاـ بـكـذاـ؛ حتـىـ لاـ يـكـونـ كـاذـبـاـ.

وأما المتعاقدان، البائع، والمشتري: فيشترط في كل منهما العقل، والبلوغ، أو التمييز.

وبعض الفقهاء لا يشترطون البلوغ، فيكتفي أن يكون المتعاقـدـ مـيـزـاـ، معـ إذـنـ الـولـيـ، وإـذـ كـانـ بـالـعـلـاـ عـاـقـلـاـ لـاـ نـخـتـاجـ إـلـىـ إذـنـ، وـإـذـ كـانـ صـبـيـاـ وـمـيـزـاـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ إذـنـ الـولـيـ لـلـبـيعـ.

واختياراً: إن من شروط المتعاقدين أيضاً، الاختيار، والعقل، والبلوغ، أو التميـزـ، والـاخـتـيـارـ، حتـىـ لاـ يـكـونـ مـكـرـهـاـ.

وعدم الحجر على واحد منهما لسفه أو فلس؛ لأن السفهـ والمـفـلـسـ، مـنـوـعـانـ منـ التـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ، هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـيـغـةـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـعـاـقـدـينـ.

وأما السلعة التي يراد بيعها: فإـنهـ يـشـتـرـطـ لـصـحةـ ذـلـكـ الـبـيعـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـاجـحةـ، وـغـيرـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـلـوـمـةـ، يـعـنـيـ: بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الشـرـوـطـ الـتـيـ نـشـتـرـطـهـاـ فـيـ صـحـةـ بـيـعـ أيـ سـلـعـةـ مـطـلـقاـ، مـنـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـاـ مـنـفـعـةـ، وـتـكـوـنـ لـهـاـ قـيـمـةـ، وـيـكـنـ تـسـلـيـمـهـاـ،

فقه المعاملات [١]

وإلى آخر ما هنالك من شروط، يضاف إلى ذلك شروط خاصة بالمراجعة، وهي: أن تكون معلومة، وتصير معلومة بتحسّسها؛ يلمسها، إما باليد، أو يشمها إن كانت مما يشم، وأما إن كانت غائبة، فيتحسّس أثراً عنها، أو بالوصف الذي يشتمل على بيان الجنس -نشيري قمحًا، وشعيرًا- والنوع أيضًا، والصفات المرغوب فيها.

هذه إذًا أركان المراجحة: الصيغة، والتعاقدان، والسلعة، والثمن.

قبل أن نتكلّم عن الثمن، ماذا لو تعبيت السلعة عند البائع؟ اشتري سلعة؛ فتعبيت عند البائع بفعلٍ أجنبٍ، فأراد أن يبيعها مراجحة؛ فقد اتفق الفقهاء على أن على البائع أن يخبر المشتري بالعيوب، وأنه حدث عنده بعد الشراء، أما إن كان تعبيتها بأفة سماوية؛ فإن الحنفية يرون: جواز بيعها مراجحة بغير بيان العيوب؛ لأن تلف ما تلف منها قد كان بغير بدل.

ويرى جمهور الفقهاء: وجوب بيان العيوب التي فيها ما قد حدث عنده؛ لأن المراجحة مبناهَا على الأمانة، وفي عدم بيان العيوب إخلال بالأمانة، وهذا هو الراجح؛ فقول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة؛ لأن هذا النوع من البيوع مبني على الأمانة، ومن الأمانة أن يخبر البائع بأن هذه السلعة تعبيت عنده وأنه أصلحها.

وقد تزيد السلعة عند البائع زيادة متصلة، أو زيادة منفصلة، هذه الزيادة تكون من حق البائع، فيبيعها بشمن آخر، أو يحجزها له؛ أو تكون من حق المشتري؟ زيادة السلعة عند البائع، ينظر في هذه الزيادة، فإن كانت زيادة متصلة، يعني: السمن، الشعر، الصوف، فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب البيان.

أما إن كانت منفصلة، فإنه إن باع السلعة مع زياتها، فقد قال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا يجب عليه بيان أن هذا هو أصل السلعة وهذه زياتها، ما دام سيبيع الأصل والزيادة معاً بكذا، وربح كذا؛ لأنه لم يحبس شيئاً من المعقود عليه عنده.

فقه المعاملات [١]

وقال المالكية: يجب عليه أن يبين الزيادة التي زادتها السلعة عنده، وإن باعها من غير الزيادة، يعني: باعها وأطلع المشتري على السلعة نفسها كالغنم، والبقرة، فقد قال الحنفية والمالكية - وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة - : "يجب بيان الزيادة التي احتبسها عنده؛ لأن هذه الزيادة متولدة من الأصل فصار لها حكم الأصل".

وقال الشافعية - وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة - : "لا يجب عليه بيان ذلك؛ لأن السلعة لم تنقص عما اشتراها شيئاً إنما زادت" ، هذا بالنسبة للسلعة.

ماذا عن ثمن المبيع، وهو الركن الأخير من أركان عقد المراجحة؟

ثمن البيع - في بيع المراجحة - يتالف مما دفعه المشتري للبائع في البيع الأول، يعني: الذي يبيع الآن هو أصلًا كان مشترياً، فأول شيء ينبغي أن يُذكر هو ثمن الشراء الذي دفعه للبائع الأول، بالإضافة إلى النفقات الأخرى التي أنفقها البائع على السلعة، بالإضافة إلى الربح الذي يضيفه على ذلك، إذاً ثمن المبيع في المراجحة يتكون من :

أ. الثمن الأول.

ب. ما أنفقه على هذه السلعة من نقل، من وزن... إلخ.

ج. الربح الذي يريده.

أما الثمن الذي دفعه البائع في بيع المراجحة للبائع الأول، فيشترط فيه عند الحنفية، وبعض المالكية: أن يكون من المثلثات، أي: مما له مثل بيع في الأسواق، يعني: دفع شيء مثلي موجود آحاده غير متفاوتة، متساوية وموجودة، كالدنانير، والدرهم، والجنيهات، والريالات، أو يكون قد دفع سلعة، ومثاله: كأن اشتري سيارة، ودفع أرادب معدودة من القمح... فهذا مثلي.

فقه المعاملات [١]

ولكن الشافعية، لم يشترطوا أن يكون ثمن البيع الأول مثلياً، كالشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية.

كما يشترط فيه، أن يكون معلوماً، والعلم بالثمن الأول أمر متفق عليه، وما هو جاري فيه الخلاف، ما لو كان دفع الثمن الأول يكون مثلياً أو لا يكون.

الكذب في الإخبار بقدر الثمن عليه تحفظ؛ بل هو منوع، ومثاله: إذا كذب البائع في المراححة بإخبار المشتري بقدر الثمن الذي اشتري به السلعة، كما لو اشتراها بمائة، فقال: اشتريتها بمائة وخمسين.

قال الحنفية: البيع صحيح، والعقد نفسه صحيح، والمشتري إذا علم بهذه الزيادة، إن شاء أخذ السلعة بما ذكر له البائع من ثمن -مائة وخمسين- وإن شاء تركه، يعني: له الخيار إذا اكتشف هذا النوع من التدليس.

وقال المالكية: البيع صحيح -اتفقوا مع الحنفية في صحة البيع- ثم إن أسقط البائع ما زاده -وهو الخمسون في ثمن السلعة- فالبيع لازم للمشتري، وليس له حق الرجوع فيه، وإن لم يسقطه؛ فإن للمشتري الخيار بين الإبقاء على البيع، وبين فسخه.

وقال الشافعية والحنابلة: البيع صحيح -إذاً فيه اتفاق على صحة البيع، مع أن البائع قد كذب- ويجب على البائع أن يحيط -يخصم- من الثمن ما كذب فيه، وليس للمشتري الخيار.

الزيادة والحط من الثمن:

يرى الحنفية: أن زيادة من الثمن أو حط البائع منه يلحق بأصل العقد، وبناء عليه؛ فإن المشتري لو أراد أن يبيع السلعة التي اشتراها مراححة، فإنه يخبر بما قامت

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفناني

عليه بعد الحط ، أو بعد الزيادة ، والزيادة - كما قلنا - هي زيادة ما تكلفة وما يريد من ربح .

ويرى الخنابلة : أن الحط ، أو الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد لا يلحق بأصل العقد ؛ لأن الحط هدية من البائع إلى المشتري ، والزيادة هدية من المشتري للبائع ، لكن الواقع أن الهدية شيء آخر غير المعاوضة .

وماذا لو قسط الثمن ، بأن اشتري سلعة بثمن مؤجل ؟

مثلاً : اشتريت سيارة بثمن مؤجل بمائة ألف ، ثم أردتُ أن أبيعها مراجحة ، قال جمهور الفقهاء : على البائع أن يبين أنه اشتراها بثمن مؤجل ، يعني أنا أقول : اشتريتها بمائة ، وأقول مؤجل ؛ لأن السلعة تباع بثمن مؤجل بأزيد مما تباع به بثمن حال ، معلوم أن السلعة التي تباع على الفور بمائة تباع بالأجل بمائة وعشرين ، وبمائة وثلاثين ، فإن لم يبين البائع أنه اشتراها بهذا الثمن مؤجلاً ؛ فإن المشتري بال الخيار بين فسخ البيع ، أو إمضائه بالثمن الحالي .

وأما النفقات الأخرى التي ينفقها البائع على السلعة ؛ فإن من يريد أن يبيع سلعة مراجحة ، أن يضيف على ثمن الشراء كل النفقات التي أنفقها عليها ، وجرى عرف الناس بإضافتها ، يعني : هذا يرجع إلى عرف الناس في البلد الذي تتم فيه الصفقة ، فما يقوله الناس ، انه يضاف يجب أن يضيفه ، وما لا يضاف لا ينبغي إضافته ، فمثلاً نفقة إصلاح العيب القديم في السلعة هذا معروف في كثير من البيئات بأن هذا يضاف ، أو صبغ السلعة المباعة ، أو تكلفة حملها من بلد إلى بلد ، أو من مكان إلى مكان ، أو نحو ذلك ، وليس له أن يضيف تكاليف إصلاحها إذا عطبت عنده ؛ لأنه هو المسبب في ذلك .

فقه المعاملات [١]

وأما الربح الذي يريد أن يحصل عليه : فإنهم اشترطوا أن يكون معلوماً، وذلك إما بالتحديد سيكسب عشرة، أو عشرين، أو يكون نسبة ، كاثنين في المائة من الأصل ، أو ثلاثة في المائة ، أو أكثر أو أقل ، فهذا يسمى نسبة من الأصل ، فيه يحدد الربح بطريقة قاطعة ، يقول : سأربح عشرين ، سأربح ثلاثة... إلخ ، فهذا جائز ، وهذا جائز ما دام الثمن أو الربح معلوماً ؛ لأنه إذا كان الربح معلوماً ؛ فإنه يضاف إلى الثمن والتكلفة ، ويكون المجموع هو الثمن الذي يطلبه البائع ، كثمن في المراجحة .

مراجعة الأمـرـ بالـ شراء

في العصر الحديث أصبح بعض الناس ، بل وبعض المصارف خصوصاً المصارف الإسلامية ، تلجأ إلى ما يعرف "مراجعة الأمر بالشراء".

مراجعة الأمر بالشراء : هي أن يأمر شخصاً آخر بشراء سلعة معينة بالتعيين أو بالوصف ، ويقوم هذا الشخص الآخر بشرائها ، وهو يشتريها منه ، ويرجحه فيها.

مثلاً : أنا أريد أن اشتري بيّاناً فاتي إلى (س) من الناس ، وأقول له : أطلب منك أن تشتري سلعة معينة ، كهذا البيت ، أو أريد بيّاناً من طابقين وفيه حديقة ، أو فيه كذا وفيه كذا ، وأنا اشتري ذلك منك ، وأرجوك فيه عشرة في المائة ، أو خمسة في المائة ، والواقع أن هذه الصورة يحتاج إليها الناس ، وفيها نفس الغرض من المراجحة في بيع الأمانات ، يعني : يحتاج من لا خبرة له إلى من كانت لديه الخبرة.

لقد قلنا في بيع المراجحة : أن الناس يتفاوتون في ذكائهم ، وخبراتهم ، ونتيجة لهذا التفاوت يحتاج من قل ذكاؤه الاستعانة بشخص نابه الذكاء ، واستعan عديم الخبرة بالذخيرة.

فقه المعاملات [١]

ومن صور هذه الاستعانة، أن يأمره بشراء ما هو بحاجة إليه، ثم يشتريه منه ويرجحه فيه، يقول: اشتري هذه السيارة، وأنا أشتريها منك وأرجحك فيها عشرة في المائة، خمسة في المائة... إلخ؛ ولذلك كانت مراجحة الأمر بالشراء معاملة قدية عرفها فقهاؤنا القدامى، وأشاروا إليها في مصادرهم، هذا خلاف ما لو احتجت لسلعة وقلت لك: اشتري لي هذه السلعة وأرجحك كذا؛ فهذه وكالة.

إذاً مراجحة الأمر بالشراء، ليست على صورة واحدة، إنما هي عدة صور، وكل صورة تقريراً لها حكم من الأحكام.

صور مراجحة الأمر بالشراء:

الصورة الأولى: أن يطلب شخص من الآخر شراء سلعة مخصوصة -سيارة، بيت، أو أي شيء - على أن يكون له الخيار بين أن يشتريها منه ويرجحه فيها، أو لا، كما يكون للأول خيار بين أن يبيعها، أو لا، هذه صورة واضحة جداً، وهذه الصورة اتفق الفقهاء على جوازها؛ لعدم وجود محظوظ شرعي فيها.

الصورة الثانية: أن يأمر شخص من الناس، شخصاً آخر، يقول له: اشتري سلعة وأنا أشتريها منك بربح وقبلها هذا، فهذه الصورة لا تجوز، والبيع فيها باطل؛ لأن البائع قد باع ما لا يملك، وقد قال رسول الله ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك)).

والفرق بين هذه الصورة وبين الصورة الأولى، أن البائع هنا باع قبل أن يملك، وأيضاً هذا البائع قد ربح ما لم يضمن، والنبي ﷺ: ((نهى عن ربحك ما لا تضمن))، والمبر للربح، هو أن البائع معرض لأن يخسر عندما تتلف السلعة، لكن أن يضمن الربح قبل أن يبيع، وهذا مرفوض، وهو ربح ما لم يضمن؛ لأن

فقه المعاملات [١]

بيع الإنسان ما ليس عنده معناه: أن يحدث غرر في احتمال أن يملك هذه السلعة أو لا يملكها؛ ولأن يتربّع عليها أن يربح في شيء دون أن يكون ضامنًا له إذا تلف.

الصورة الثالثة: أن يأمر شخصاً آخر بشراء سلعة معينة ولتكن سيارة مثلاً، ويلتزم تجاهه بوعده بأن يشتريها منه بثمنٍ حال، ويربحه فيها دون بيان مقدار هذا الربح.

والحقيقة، أن التجار يلجأون إلى هذه الصورة عندما ترفض شركة معينة أن تبيع لتاجر معين لسبب ما، كأن يُقال لأحد التجار: لن أبيع لك؛ لكن التجار يريد أن يحصل على هذه السلعة؛ لكثره الطلب عليها؛ فيلتجأ إلى تاجر آخر فيقول له: اشتري هذه السلعة، وأنا أشتريها منك بثمن حال زائد الربح.

وفي هذه الحالة إذا نفذ الأمر وعده، واشترى السلعة من المأمور بالشراء بربح اتفق عليه، فيها ونعمت، وإذا امتنع الأمر بالشراء عن تنفيذه وعده، فهل للمأمور بالشراء أن يجبره على تنفيذه، وإلزامه قضاءً بالشراء، أو ليس له ذلك؟

كل الفقهاء متفقون على أن الوفاء بالوعد من صفات المؤمنين، وأن الخلف بالوعد من صفات المنافقين؛ لأن النبي ﷺ قال: ((آية المنافق - يعني علامة المنافق - ثلات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر))، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم.

فذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، والظاهريه: إلى أن الوفاء بالوعد أمر مستحب، والخلف به مكره، كراهة تنزيه إذا لم يقصد الواجب بالخلف بالوعد إضرار الموعود؛ فهو ملزم ديانة، وغير ملزم قضاءً، ما

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفاسد

دام الذي خلف لم يقصد من وراء هذا الخلف إلحاق الضرر؛ فلا ينبغي للمسلم أن يلحق ضرراً بأخيه المسلم.

إذاً فهذا الوعد عند هؤلاء الجمهمور، هو ملزم ديانة بينك وبين الله، ولكنه غير ملزم قضاءً، يعني: القاضي لا يلزم المتعاقدين، أو لا يلزم من وعد وعداً بأن يفي به ضرورة.

ويستدلون على ذلك: بما رواه الإمام مالك: ((أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي؟ - يعني: أكذب على امرأتي - فقال: لا خير في الكذب، فقال يا رسول الله أفعدها - أقول لها: أعطيك، وكذا - فقال ﷺ: لا جناح عليك))، يعني: لا إثم، رواه الإمام مالك في: (الموطأ)؛ فالنبي ﷺ قال: ((لا خير))، لا تكذب، لكن عن طريق الوعد بأنه سيشتري لها، وسيعطيها، ويكون في نيته أن يفي بوعده فعلاً.

و واستدل أصحاب هذا التكيف الفقهي، بأن الوعد تبرع - يعني ليس معاوضة - ولا دليل على وجوب تبرع، وعقود التبرعات غير لازمة فيجوز فسخها؛ لأنها لا تكلف المتبرع له بشيء. والعلماء المخالفون، نقشوا أدلة هؤلاء بأن النصوص الشرعية جاءت محذرةً من الخلف بالوعد، وجاءت تصف من يخلف وعده بالنفاق: ((آية المنافق ثلاث))، وهذا لا يتفق مع الحكم بالاستحباب؛ إذ تارك المستحب لا يكون منافقاً.

والحديث الذي احتجوا به، لا يصح أن يكون دليلاً؛ لأن فيه ضعفاً: وهو حديث: ((أكذب امرأتي))؛ ولأنه يحتمل أن يقول، أعدها، وأنا اعتقد الوفاء صحيح، ويفيد هذا التأويل للحديث، ما رواه زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: ((إذا وعد الرجل أخيه، وفي نيته أن يفني، فلم يف وله لم يجيء للميعاد؛ فلا إثم عليه))؛ لأنه عندما وعده كان في نيته أن يفني بوعده، لكن حالت دون هذا الوفاء عوامل خارجية.

فقه المعاملات [١]

أما عدم وجوب التبرعات، أو عدم لزومها، هذا قبل الشروع فيها، لكن إذا شرع الموعود بأن تكلف شيئاً أو باع شيئاً، بناء على الوعد الذي تلقاه من الطرف الآخر، فقد لزمه فقبل الوعد لا يلزم أنه يعد، ولكن إن وعد؛ وجب عليه الوفاء بما وعد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهْدِ﴾ [المائدة: ١١].

وذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وبعض العلماء: إلى وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وأوجبوا على القاضي أن يقضى به؛ فهو ملزم ديانة وقضاء؛ هذا رأي عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وابن شبرمة، وابن تيمية.

واستدل هؤلاء: بأن الله تعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، والذي يعد، ولا يفي بوعده ينطبق عليه قوله ما لا يفعل.

وذهب جمهور فقهاء المالكية: إلى إن الوعد يكون ملزماً، ويجب الوفاء به ويقضي به القاضي، إذا ورد على سبب، أو أدخل الموعود في التزام شيء، وقد ذهبت بعض المذاهب الفقهية إلى الأخذ بهذا الرأي.

فيعي المراجحة للأمر بالشراء، جائز شرعاً، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقد في الكويت ما يلي:

"إن بيع المراجحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما تقع على المأمور مسئوليته التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيوب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت فيه شروط البيع، وانتفت موانعه".

فقه المعاملات [١]

المصادر العاشر

بيع العرايا

عناصر الدرس

١٥٩

العنصر الأول : المقصود من العرايا

١٦١

العنصر الثاني : الدليل على مشروعية العرية

١٥٧

فقه المعاملات [١]

المقصود من العرايا

والعرايا: مأخذة من الفعل عَرِيَ يعْرَى، تقول: عريت النخلة تعرى: إذا أفردت عن حكم غيرها من النخل، والاسم منها عربية، والجمع عرايا، وهي النخلة يعرى بها صاحبها رجلاً محتاجاً؛ فيجعل له ثرها عاماً، فيعروها -أي: يأنسها- فكلمة عربية فعيلة، بمعنى: مفعولة، ودخلت الهاء عليها؛ لأنها ذهب بها مذهب الأسماء، يعني: عوملت معاملة الأسماء، مثل: النطحية؛ فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء؛ يقال: نخلة عريٌّ، كما تقول: امرأة قليل.

ومعنى العربية في الأصل: عطية ثر النخل دون الرقبة، يعني: أن يعطي الإنسان شخصاً آخر ثمار النخلة التي يملكتها، هو دون رقبة هذه النخلة، يعني: يمنحه ثمارها لمدة سنة، مثلما كان العرب يفعلون بالمنيحة...

وكانت عند العرب عادات وأعراف طيبة، خصوصاً في أيام الجدب والقطح؛ يقوم أثرياؤهم وأغنياؤهم بمنح فقراءهم ما يعرف بالمنيحة، يعني: يعطيه ناقته أو شاته منيحة، يحلب لبنها طوال العام دون أن يملك الأصل.

كذلك هذه المنيحة بالنسبة للنخل تسمى عربة، فيهب أو يعطي شخصاً آخر نخلة ليأخذ ثمارها طوال عام دون أن يملكه رقبتها، وكانت العرب تفعل ذلك في الجدب، تتطوع لذلك على من لا ثر له، كما يتطوعون بالمنيحة.

عرف الإمام الشافعي العربية: بأنها بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض يعني: شخص يريد أن يشتري الرطب، وهو على النخل ويدفع الثمن تمراً، والتمر على الأرض، أو يشتري عنباً في الشجر، ويدفع الثمن زبيباً، وذلك فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابل، أو التقادم في الحال.

فقه المعاملات [١]

وعرفها الخابلة: بأنها بيع الرطب في رءوس النخل خرصاً، يعني: بالتخمين، وهذا بعد خبرة يكون دقيقاً إلى حد كبير، إذا باع شخص الرطب في رءوس النخل وهو لا يزال على النخل عن طريق التخمين بالله يابساً، يعني: يدفع مقابل تمراً على الأرض، علمًا بأنه دفع هذا التمر ثمناً للخرص الذي خرصه، يعني: خمنه من الثمار الموجودة يابسة، كيلاً معلوماً لا جزافاً، -يعني كذا بکذا، كيلاً معلوماً لا جزافاً: والجزاف -بكسر الجيم- يعني: دون تقدير.

وقال مالك: العربية أن يعرى الرجل الرجل النخلة، أي: يهب له ثرها، ثم يتأنى بدخوله عليه، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبه منه بتمرة يابس، يعني: يأتي في أوقات خصوصاً في أوقات الجذاد، فيكون الناس عادة مع أهليهم في الحوائط، والبساتين وبين النخيل، فيدخل الموهوب له ليأخذ رطب النخلة الموهوبة له.

ولكن يرخص -يعني: يجوز- الموهوب له للواهب أن يشتري رطبه منه بتمرة يابس، بأن يدفع الواهب تمراً يابساً، مقابل الرطب الذي سبق أن وبه له لهذا الشخص. وهذا تفسير الإمام مالك لعملية العربية.

والإمام مالك، اشترط أن تكون هذه العملية متسببة عن ضرر، هذا الضرار يلحق المالك بدخول غيره إلى حائطه، أو لدفع الضرر عن الآخر -يعني الموهوب له- لأن صاحب النخل يدخل الحديقة، أو يدخل الحائط ليتفقد زرعه، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلًا، يعني: أن يدفعه بعد أن يتسلم الشخص الرطب.

وأما الإمام أبو حنيفة ففهم العربية فهماً آخر، والإمام أبو حنيفة قصر العربية على البهبة فقط، يعني: أن المسألة ليست مسألة بيع؛ إنما مسألة هبة: وهي أن يعرى الرجلُ الرجل ثر نخلة من نخله، ولا يسلم له ذلك، ثم يريد أن يرجع في هذه

فقه المعاملات [١]

المصادر العاشر

الببة؛ فرخص له أن يجتبيس ذلك، ويعطيه بدلاً من هذا الرطب تمرًا، وحمله على ذلك، وأن النبي ﷺ ورد عنه: ((نهى عن بيع التمر بالتمر))، فحمل ذلك على العموم - كما سيأتي.

الدليل على مشروعية العربية

الواقع أن النبي ﷺ في البداية ((نهى عن بيع التمر بالتمر))، وسأل هل إذا جف الرطب ينقص؛ فلما أخبر بأنه ينقص من ذلك، ثم استثنى العرايا، فعن بن عمر { قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان خلًا بتمر كيل، وإن كان كرماً - أي: عنبًا - أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله))، هذا الحديث متفق عليه، من مصطلح ابن تيمية الجد - رحمه الله.

المزابنة: أن يبيع الرجل شيئاً من البلح بشيء من البلح، لكن يبيع الرجل التمر بالتمر كيلًا، ونهى أن يبيع الإنسان العنبر بالزبيب كيلًا، وأن يبيع أيضاً طعاماً، يعني: بيع القمح في سنابله بقمح آخر كيلًا، ولمسلم في رواية: ((وعن كل ثمر بخرصه))، يعني: بالتخمين.

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ((سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم؛ فنهى عن ذلك))، رواه الحمسة وصححه الترمذى، وهذا هو الأصل.

ومن الأئمة - كالإمام أبي حنيفة - من تمسك بهذا الأصل، لكن صحيحاً أيضاً: ((أن النبي ﷺ استثنى العرايا أو العربية))، يعني: خصها بحكمٍ مخالفٍ لهذا العموم.

فقه المعاملات [١]

فعن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حممة: ((أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة بيع الشمر بالتمر - ثم يعني الرطب - إلا أصحاب العرايا؛ فإنه قد أذن لهم))، رواه أحمد، والبخاري، والترمذى، وزاد فيه: ((وعن بيع العنبر بالزيسب، وعن كل ثغر بخرصه))، وهذا حديث صحيح.

ويشهد أن النبي ﷺ استثنى من العموم المذكور في الأحاديث السابقة، أصحاب العرايا، ويشهد أيضاً لجواز بيع العرايا، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وما روی عن سهل بن حممة، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر بالتمر، ورخص في العرايا أن يشتري بخرصها، يأكلها أهلها رطباً))، متفق عليه.

يعني: يأكلونها في هذه الحالة؛ لأنهم في حاجة إلى الرطب، وليس معهم ما يشترون به الرطب إلا ما يملكون من تمر، وفي لفظ: ((عن بيع الشمر بالتمر، قال: ذلك الربا؛ تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العريبة: النخلة والنخلتين؛ يأخذها أهل البيت بخرصها ثغرًا يأكلونها رطباً))، يعني: استثنى النبي ﷺ من النهي العام عن المزابنة، بيع العريبة؛ نخلة يأخذها أهل البيت بتقديرها تخميناً ثغرًا يأكلون الرطب في موسم الرطب.

وأيضاً يدل على ذلك حديث جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: ((الوسق والوسقين، والثلاثة، والأربعة))؛ ولذلك بعض الفقهاء مثل الشافعى يشترطون أن يقل القدر عن خمسة أو سق، وبعضهم أنه ورد في رواية أخرى: أنه وصل إلى الخمسة أو سق، يعني: حوالي خمسين كيلة بالكيل المصرى.

وعن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ: ((رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً))، رواه أحمد والبخاري، وفي لفظ: ((رخص في العريبة، يأخذها أهل البيت بخرصها ثغرًا - يعني يدفعون الثمن ثغرًا - يأكلونها رطباً))، متفق عليه.

فقه المعاملات [١]

المصادر العاشر

أشهر صور العربية:

العربية أو العرايا لها صور متعددة منها:

الصورة الأولى: أن يهب صاحب الحائط -صاحب البستان- لرجل نخلات، أو ثر نخلاتٍ معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها، يعني: يقدرها، ويشتري رطبهما بقدر خرصه بثمر معجل.

ومثال هذه الصورة: أن يهب شخص لشخص آخر ثر نخلات، يعني: رطب نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر الواهب بدخوله عليه؛ فيتفق معه: أشتري رطبهما بقدر خرصه بثمر معجل، يعني: أعطيه ثرًا معجلًا الآن، رطب فيعطيه بدلاً منه الآن تفادياً لأن يدخل، ويخرج عليه، ومعه أولاده.

الصورة الثانية: ومنها أيضاً أن يقول الرجل لصاحب النخل: يعني ثر نخلات بأعيانها، بخرصها من التمر؛ فيخرصها وبيعها ويقبض منه الثمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبهما، هذه صورة بيع، يعني: يأتي شخص لصاحب نخل يقول: يعني ثر نخلات بالتقدير؛ فيخمن تقديرها، وبيعها، ويقبض منه، ويسلم له النخلات بالتخلية؛ فينتفع برطبهما، ببيعها.

الصورة الثالثة: أن يهبه شخص ثمار رطب لنخل معين، فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب ثرًا، ولا يحب أكلها رطبًا؛ لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره، بتمرة يأخذها معجلًا؛ وهذه صورة أيضاً فيها هبة، لكن هذه صورة تختلف عن سابقتها؛ لأن المتضرر هنا هو الموهوب له، وسبب تضرره أنه لا يريد أن يتضرر إلى أن يصير الرطب ثرًا، ولا يحب أكل الرطب الآن، لأنه يحتاج إلى التمر فيبيع ذلك الرطب، وهو على النخل بتقديره من الواهب أو من غير الواهب، بتمرة يأخذها الآن معجلًا.

فقه المعاملات [١]

الصورة رابعة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه -يعني الرطب- بعد بدو صلاحه ويستثنى البائع منه نخلات معلومة يقيها لنفسه، أو عياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا؛ لأنها أغرت عن أن تخرص في الصدقة؛ فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يتبعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

هذه الصورة صورة عجيبة حقاً: شخص عنده حائط، وبعد أن بدا ينضج الرطب باع الرجل هذا الرطب، لكن استثنى من هذا البيع -هذه النخلات- حتى يأكل منها الرطب وعياله، وهذه النخلات أصلًا عفي له عن خرصها في الصدقة، يعني: عامل الصدقة لما جاء يقدر هذه الشمار، يقدر الزكاة فيها عفا له؛ هذا الذي يخرص النخل -ليأخذ الزكاة- أن يراعي صاحب الحائط؛ فيترك له بعض النخلات ليأكل من رطبه هو وأولاده، وضيوفه... إلخ.

إذاً وهي التي عفي عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا؛ لأنها أغرت، يعني: أفردت عن أن تخرص في الصدقة؛ فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم؛ ولكن عندهم فضول من ثمر.

الصورة الخامسة: وما يطلق عليه اسم العربية: أن يعرى الرجل رجلاً ثمر نخلات يبيح له أكلها، والتصرف فيه، وهذه هبة محسنة.

الصورة السادسة: أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة يخرصها في الصدقة، يقدرها.

وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما، لكن الصور الأربع الأول، فيها بيع، وقد يكون فيها بيع وهبة، أو هبة وبيع.

فقه المعاملات [١]

المصادر العاشر

ويقول الشوكاني في : (نيل الأوطار) : "وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعية والجمهور" ، وقصر مالك العربية في البيع على الصورة الأولى ، وهي ما ذكرها الشوكاني في ترتيبه الثانية ؛ لكن بالنسبة إلى ما ذكرته تعتبر الصورة الأولى.

وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ، ولا يشترون له لتجارة ، ولا ادخار ؛ ولذلك يقول : يأكلونها رطب ؛ ولذلك أيضاً في بعض الأحاديث التي ذكرناها حدد المقدار بأنه أقل من خمسة أوسق ، وقد تسماح بعضهم لخمسة أوسق ، لأنها لو زادت عن ذلك ستدخل في التجارة ، وليست للحاجة ، أو للأكل منها رطباً ، ولذلك سيأتي أن بعض الفقهاء - كالحنابلة - اشترطوا أن تكون رطباً أن يأكلوهنا رطباً ، لكن لو انتظر بها حتى تكون تمراً بطل البيع .

أما الاتجاه الثاني الذي يخالف الجمهور ؛ فهو اتجاه أبي حنيفة : فقد منع أبو حنيفة صور البيع كلها ، وقصر العربية على الهبة ، وهي أن يعرى الرجل الرجل ثم نخلة من نخله ، ولا يسلم ذلك له ، ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة ؛ فرخص له أن يحتبس ذلك ، ويعطي الموهوب له بقدر ما وحبه الواهب له من الرطب بخرصه تمراً .

والذي حمله على ذلك - يعني : الدافع له إلى أن يقصر العربية على هذه الصورة فقط - هو عموم نهي النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر ؛ لكن العلماء من الجمهور ردوا على الإمام أبي حنيفة ، بأن النبي ﷺ الذي نهى عن بيع التمر بالتمر ، والذي نهى عن المزابنة ، هو نفسه الذي رخص في العربية ، قوله أن يستثنى ؛ لأن النبي علم حاجة الناس إلى هذا البيع .

والشريعة الإسلامية عدل كلها ، ورحمة كلها ، فرأى النبي ﷺ أنه لو عمم الحكم ولم يستثن منه هذا التصرف الذي نسميه عربية ، سيقع كثير من الناس في

فقه المعاملات [١]

الخرج خصوصاً المحاويخ، ونظير ذلك في السلم، وهو بيع شيء موصوف في الذمة، مع قوله ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك))، أي: لا تبع ما ليس عندك ما لم يكن ذلك على سبيل السلم.

ولو كان المراد الهبة ما استثنىت العربية من البيع، فاستثناؤها من البيع يدل على أن النبي ﷺ يقصد الهبة، ويقصد أيضاً البيع؛ لأنّه ﷺ عبر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا في شيء منوع. قال راوي الحديث: ((ورخص))، وهذا معناه: أن المستثنى منه في الأصل منوع، وهو المزابنة؛ فبيع التمر بالتمر في البيع، وليس في الهبة؛ والمنع إنما كان في البيع لا الهبة.

ورد الجمهرور أيضاً على الإمام أبي حنيفة: بأنّها قيدت بخمسة أو سق والهبة لا تتقييد؛ لأن النبي قيدها بخمسة أو سق أو بما دون الخمسة أو سق حتى لا تتحول هذه الرخصة إلى متاجرة؛ لأن الهبة: هب ما تشاء، والهبة لا تتقييد لا بأربعة أو سق، ولا بخمسة أو سق.

وفي الواقع: أن هذه ردود قوية، وقد احتج أصحاب أبي حنيفة بمذهبـه - كما يقول الشوكاني - بأشياء تدل على أن العربية، العطية ولا حجة في شيء منه؛ لأنـه لا يلزم من كون أصل العربية العطية، أن لا تطلق شرعاً على صور أخرى؛ لأنـ الشرع له أن ينقل المعنى من أصل استعمالـه إلى أصل آخر، أو إلى فروعـ أخرى؛ فمثـلاً الصلاة، هي في الأصل الدعاء، لكنـ الشرع نقلـها، وأجازـها في معنى آخر، وكذلك الزكـاة، وكذلك ألفاظـ كثيرة تصرـف فيها الشرع.

وبعض الناس قصر جوازـ العربية على الصورة التي وردتـ في الحديث، كالإمام ابن حزم، والظاهريـة وغيرـهم، لكنـ الصحيح هو أنـ كلـ الصورـ المذكـورة، وما يقاسـ عليها؛ كلـها جائـزة وصـحيحة ما لمـ يردـ فيهاـ نهيـ صـريحـ.

فقه المعاملات [١]

المصادر العاشر

قال الشوكاني : "الحاصل أن كل صورة من صور العرايا ، ورد بها حديث صحيح ، أو ثبتت عن أهل الشرع ، أو أهل اللغة فهي جائزة ؛ لدخولها تحت مطلق الإذن ، والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره" ، يعني : لا نأخذ مفهوم المخالفة ، والنبي ﷺ ذكر بعض الصور ، وأهل الشرع ذكروا بعض الصور على سبيل المثال ، وهذا لا مفهوم له .

ومع ذلك ، قال أهل الظاهر : "الأصل التحرير ، وبيع العرايا رخصة ؛ فلنتوقف عند ما رخص فيه".

ثم إن الفقهاء اختلفوا في المقدار الذي يسمح فيه ببيع العرايا ، فبعضهم ذهب إلى أنه ينبغي أن لا تجوز العرايا إلا فيما دون خمسة أو سق كالشافعية ، والحنابلة ، وأهل الظاهر ؛ لأن الأصل التحرير ، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ، فيبقى أو يلغى ما وقع فيه الشك .

ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث ، أنه لا يجوز مجاوزة الأربعة أو سق ، مع أنهم يجوزونها إلى دون الخمسة أو سق بمقدار يسير ؛ إذن هم متناقضون .

والذي يدل على ما ذهبوا إليه : حديث أبي هريرة الذي ذكرناه بقوله : ((فيما دون الخمسة أو سق ، أو في خمسة أو سق)) ، فكلمة : ((أو)) ، تدل على الشك من الرواية ؛ فهم يأخذون باليقين ، وهو ما دون الخمسة أو سق ، لكن ذهب بعضهم إلى جواز ذلك في الخمسة أو سق ، شريطة ألا يزيد على ذلك حتى لا تتحول هذه المعاملة إلى متاجرة .

فقد ورد في روایة سهل بن أبي حثمة : "أن العريه ثلاثة أو سق أو أربعة أو خمسة" ، تدرج هذا يدل على أن ذلك أقصى ما يمكن أن يباح ، قال ابن حجر في (الفتح) : "ولا حجة لهم في هذا الحديث ؛ لأنه موقوف" .

فقه المعاملات [١]

وحكى الماوردي عن ابن المنذر، أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة أوسق، وتعقبه ابن حجر، بأن هذا لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر.

والصحيح: أنه من المستحب أن يكون فيما دون خمسة أوسق؛ لأن هذا الأقل أمر مؤكداً، أما ما زاد فيه شيء من الشك.

وبعض الفقهاء كالحنابلة نصوا على شروط محددة في جواز بيع العرايا:

١. أن تكون فيما دون خمسة أوسق.

٢. أن يبيع الصنفقة بخرصها من الثمر، يعني الرطب.

٣. قبض الثمن قبل التفرق.

٤. حاجة المشتري إلى أكل الرطب.

٥. لا يكون مع من يشتري الرطب سوى التمر.

على أي حال؛ هذا هو المقصود ببيع العرايا أو بيع العرايا، وأنا أرى أن بيع العرايا أو العرايا رخصة استثناء الشرع من الأصول؛ تحقيقاً لحاجة الناس في أكل الرطب، وهم لا يملكون الثمن الذي يدفعونه إلا تمرةً يفيض عندهم، أو حدوث ضرر من الواهب، أو حدوث ضرر للموهوب له، فهذه أمور استثنى الشرع من أجلها جواز بيع العرايا، وجعلها في هذا القدر المحدد، وهو ما دون خمسة أوسق؛ وذلك حتى لا تتحول هذه الرخصة إلى نوع من المعاوضة أو المتجارة، وحتى تتحقق الغرض منها، فنكون على الأصل في عدم المزاينة، إلا إذا كانت هناك حاجة داعية للترخيص، لكن لو فتح الباب بدون شروط، وبدون قيود؛ لوجّ منه بعض الناس الذين يتذمرون من هذه المعاملة تجارة يستغلونها، ويسيئون فيها إلى الأصل الذي من أجله منعت المزاينة، وهو خوف الوقوع في الربا.

الإجارة

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف الإجارة، وحكمها، وحكمة مشروعيتها ١٧١

العنصر الثاني : أركان الإجارة، وشروط صحتها ١٧٥

العنصر الثالث : تعجيل الأجرة أو تأجيلها ١٨١

فقه المعاملات [١]

تعريف الإجارة، وحكمها، وحكمة مشروعيتها

أما تعريفها: فالإجارة لغة "الإثابة" يقال: آجره الله أجراً، من باب قتل: أجرا، يأجر، ومن باب ضرب: أجرا، يأجر، وآجره لغة ثلاثة، والأجرة الكراء، وجمعه أجور. إدأ فالإجارة في اللغة، تعني: الإثابة، آجره الله، أي: أثابه.

وأصطلاحاً: عقد على المنافع بعوض.

وعرفتها (مجلة الأحكام العدلية) بأنها: بيع المنفعة المعلومة بمقابلة عوض معلوم. لكن التعريف الأول أفضل؛ لأن العلم بالمنفعة والعلم بالعوض المقابل للمنفعة، هو أمر زائد عن حقيقة الإجارة.

والإجارة في الأصل جائزة مباحة؛ لأنها - كما سيأتي في الكلام عن حكمة مشروعيتها - تحقق مصالح الناس، ولو افترضنا أن الشرع الشريف لم يبحها؛ لوقع الناس في كثير من الحرج، فالالأصل فيها الجواز أو الإباحة.

ودليل مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

- أما الكتاب فهناك آيات متعددة، منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لِكُمْ فَثَوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢٦]، وذلك بالنسبة للطفل الصغير إذا طلق أمه، وأراد أبوه أن يرضعه؛ فإنه إذا طلب من مطلقته أن ترضع هذا الصبي، فإن لها على ذلك أجراً، والله تعالى يأمر بأداء هذا الأجر مقابل الإرضاع.

وينطبق على ذلك التعريف عقد على منفعة بمقابل، فهنا العقد على المنفعة، وهي إرضاع الطفل، وليس على اللبن، والم مقابل هو الأجرا التي يتყق عليها الرجل - والد الطفل - والمطلقة - أم الطفل - التي أرضعت هذا الطفل.

فقه المعاملات [١]

قال تعالى في آية أخرى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَى أَسْتَعِرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنِ اسْتَعِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] ، صحيح أن هذه الآية تحكي موقفاً حادث في الأمم السابقة ، ولكن القرآن الكريم حكى هذا الموقف مقرراً له ، فإذاً لدى ابني الرجل الصالح الذي سقى سيدنا موسى # لها ولأختها الغنم جاءت إليه ، فقالت له : "ها إلى والدي ليكافئك على ما سقيت لنا : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصْصَ قَالَ لَا تَخَفْ بَحَوْتَ مِنَ الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ ﴾ [القصص : ٢٥] ، هنا قال القرآن : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَى أَسْتَعِرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنِ اسْتَعِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] وهذا النص يدل على أن الإجارة كانت مشروعة في الأمم السابقة ، وهي مشروعة لنا أيضاً .

وأما الدليل على مشروعية الإجارة من السنة ، فأحاديث كثيرة رواها البخاري في : (صحيحه) ، ومسلم وغيرهما ، ومن هذه الأحاديث :

ما ورد عن السيدة عائشة < في حديث الهجرة ، قالت : ((استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من الدليل ، - والدليل : قبيلة من القبائل العربية ، وهي بكسر الدال - هاديًا خريتاً - هذا الوصف مدرج في الحديث أضافه ابن شهاب الزهرى ، يفسر به معنى الخريت فقال ؛ والخريت : الماهر بالهدایة ، يعني : العارف بطريق الصحراء الملتوية ، فهو صاحب خبرة - قوله السيدة عائشة : فهو على دين كفار قريش وأمناه ، فدفعا إليه رحيلهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال.. إلى آخر الحديث)) ، رواه البخاري في : (الصحيح) ، في كتاب الإجارة ، والشاهد فيه قول السيدة عائشة < : ((استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر...)) إلى آخر الحديث ، وفيه فوائد في مقدمتها مشروعية الإجارة .

ومن فوائده أيضًا مشروعية اختيار الخبير الناصح الأمين ، وفيه جواز استئجار غير المسلم إذا لم يوجد المسلم الذي يحل محله ؛ لأن النبي ﷺ وأبو بكر ، استأجرَا

فقه المعاملات [١]

المصطلح الأكاديمي لمقرر

رجلًا من الكفار، بدليل أنها تقول: ((وهو على دين كفار قريش وأمناه))، يعني: وهو عندهما أمين، وهذا يدل على أنه ينبغي أن نختار فيمن نستأجره مع الكفاءة الأمانة.

ومن الأدلة من السنة على مشروعية الإجارة، حديث أبي هريرة < عن النبي ﷺ قال: ((ما بعث الله نبِيًّا إلَّا رعى الغنم، فقال أصحابه؛ وأنت؟ قال: نعم، كنت أرعَاها على قراريط لأهل مكة))، رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه، وهو في: (ال الصحيح)، من كتاب الإجارة.

والشاهد في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد استأجر لرعاية الغنم على قراريط لأهل مكة، ويؤخذ من هذا الحديث أن الأنبياء استعملهم الله ﷺ في رعاية الغنم، والحديث يبين أن كل الأنبياء وظفهم الله في هذا، فقال: ((ما بعث الله نبِيًّا))، وهذه صيغة تدل على العموم، فهي نكرة في سياق النفي.

والحكمة في أن الله ﷺ كان يستعمل الأنبياء في رعاية الغنم قبل أن يُبعثوا؛ وذلك لتدريبهم على رعاية الأمم؛ لأن رعاية الغنم -ولم يقل رعاية الجمال مثلاً أو الإبل- تحتاج إلى صبر، وتحتاج إلى يقظة، وتحتاج إلى رحمة، ورقابة، ورأفة، ورعاية، وعناية أكثر من غيرها من الحيوانات، وذلك ليتدرّب على رعاية الأمم بعد ذلك.

وأما قوله: ((على قراريط لأهل مكة))، يعني: أنه رعى هذه الغنم مقابل قراريط، أو في مكان يسمى قراريط، لكن التعبير بقوله: ((على))، يشير إلى أن هذه القراريط، إنما كانت هي الأجرة التي يدفعها له أهل مكة مقابل انتفاعهم برعايتها لغنمهم، والقراريط جمع قيراط، وهو قدر معين من الذهب، وليس كما هو مشهور في مصر أنه جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الفدان، وقد ورد ذلك في أكثر من حديث، مثل حديث: ((من يتبع الجنائز...)).

فقه المعاملات [١]

كما أن الإجماع معقود على مشروعية الإجارة؛ ولا خلاف في ذلك، ولكن الخلاف هل الإجارة موافقة للقياس أو لا؟

الجمهور على عدم موافقة الإجارة للقياس؛ لأن المعقود عليه - وهو المنفعة - غير موجود عند التعاقد، وإنما يحصل عليه المستأجر شيئاً فشيئاً، فإذا حصل له لم يجده، يعني: ينتهي، كالانتفاع بالبيت في السكن عند التعاقد، فهو غير موجودة، إذ الموجود هو العين المؤجرة، فهو تعاقد على غير موجود.

لذلك قال جمهور العلماء - الذين يذهبون إلى القياس - بأنه مخالف للقياس، يعني: تشريع الإجارة فيه مخالفة للقياس، ولكن الرد عليهم سهل ويسير؛ لأن كل شيء إنما تعرف منفعته بقبض الأصل الذي تكون فيه هذه المنفعة، والمنفعة شيء معنوي والمحصول عليها معلوم أنه يأتي شيئاً فشيئاً، والشرع عندما أجازها جعلها أصلاً ما دام ورد ذكرها في القرآن وفي السنة. واتفق عليها بالإجماع، فليس من الضروري أن تكون موافقة للقياس أو غير موافقة؛ لأنها هي بنفسها أصل، إنما يقال: موافق للقياس إذا كان ذلك فرعاً، لكن الإجارة أصل من الأصول ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

والحكمة من مشروعية الإجارة: أنها تلبّي حاجة الناس، فما كل إنسان عنده في ملكه، وفي حوزته كل ما يحتاج إليه، بل يحتاج إلى غيره كثيراً فيما لا يملكه، وهذا الغير لا تسمح نفسه بإعطاءه هذه المنفعة التي يملكها دون مقابل؛ فهو يحتاج إلى المنفعة مني، وأنا احتاج إلى المنفعة منه، فكان توسيط النقود؛ للوصول إلى التعاون على البر والتقوى.

ولكي نتصور إلى أي مدى كان في تشريع الإجارة رحمة وبركة للناس، ورفع للحرج عنهم، وتحقيق مصالحهم الحاجية، لنا أن نتصور لو أن الإجارة منوعة أو محظورة؛ لوقع الناس في حرج شديد، من أجل ذلك شرع الله تعالى الإجارة لرفع هذا الحرج.

فقه المعاملات [١]

المصادر الأكاديمية عشر

أركان الإجارة، وشروط صحتها

الإجارة شأنها شأن كل العقود، خصوصاً عقود المعاوضات لها أركان محددة:

١. العاقدان - المؤجر والمستأجر.

٢. العين المؤجرة، أو الإنسان الأجير سواء أكان أجيراً مشتركاً يعمل للناس جميعاً، كالحائط، والنبار، والحداد، وما إلى ذلك، أو كان أجيراً خاصاً، كالخادم الذي يخدمك، فهذا يسمى بالأجير الخاص.

٣. سواء كانت العين المؤجرة، منفعة يحصل عليها الإنسان من شيء، كمنفعة الركوب للسيارة، أو السكنى بالنسبة للدار، أو كانت إنساناً يُنفع بخدماته، أجيراً عاماً أو خاصاً.

٤. المنفعة التي يحصل عليها المستأجر، ويلكها المؤجر.

٥. الأجرة أو العوض، أو المقابل الذي يدفعه المستأجر للمؤجر.

كل ركن من هذه الأركان توقف عنده الفقهاء، واشترطوا فيه شروطاً حتى يكون صحيحاً.

إذا بدأنا بالمؤجر، والمستأجر فهما المتعاقدان، يشترط في المؤجر والمستأجر ما يشترط في أي عاقدٍ في البيع، أو القرض، أو الرهن، أو أي معاملة مالية أخرى، ويشترط في كلٍّ منهما أن يكون أهلاً للتعاقد بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن غير البالغ - الصبي - إذا كان مميزاً ومأذوناً له، فلا بأس عند بعض الفقهاء، لكن إذا كان صبياً دون التمييز، فلا يجوز التعاقد معه، وكذلك أن يكون عاقلاً؛ لأن المجنون ساقطة تصرفاته، وكذلك المتعوه، سواء أكان - يعني : جنونه - متقطعاً، أو كان جنونه مستمراً، لا يجوز التعاقد معه؛ لأنَّه فاقد العقل.

فقه المعاملات [١]

والمتعاقد يجب أن يكون أهلاً للتعاقد، بأن يكون بالغاً عاقلاً، حرراً للتصريح، يعني: غير محجور عليه لسفه، أو محجوراً عليه؛ لمرض الموت، وأن يكون مختاراً، يعني: غير مكره؛ لأن المكره لا إرادة له؛ وبالتالي فلا تصح إجراته، لأن يكون مؤجراً، ولا بأن يكون مستأجراً.

وأحياناً يكون المؤجر أو الأجير إنساناً، لينتفع به أيضاً، فإن كان الأجير أو الشيء المؤجر حيواناً أو إنساناً يجب تحديده، وبيان الوقت الذي ننتفع به فيه، والمكان والعمل الذي يطلب منه.

وإن كان شيئاً من الأشياء؛ كالدور والعقارات والسيارات ونحوها؛ وجب تحديد المنفعة المبتغاة منه، فمثلاً: ينبغي تحديد الغرض من هذه المنفعة، وأن تكون تلك المنفعة حلالاً لا حراماً، فلا يجوز تأجير أي شيء لتحصيل منفعة بالنسبة له، وهي منفعة حرمتها الشارع، كالزنا، فالنبي ﷺ حرم الأجر فيه، وسماه: ((مهر البغي))؛ فورد في الصحيح: أن النبي ﷺ: ((نهى عن ثن الكلم، وحلوان الكاهن)), أي: ما يعطاه مقابل البشارة، أو الكلام الذي يتبنأ به، حرام أيضاً، ((ومهر البغي)), أي: أجر الزنا، فالله ﷺ يقول: ﴿وَلَا تُنْكِحُوهُ فَيُنَتَّكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصَنُوا لِتَنْجُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ﴾ [النور: ٣٣].

فالمنفعة المحرمة لا يجوز الإيجار عليها، ومثال ذلك: القتل: لأن يستأجر شخصاً آخر ليقتل له شخصاً ثالثاً، مقابل مبلغ معين؛ فهذا لا يجوز، أو أجراً النائحة التي تنوح على الميت، وهذا أيضاً لا يجوز.

بالإجمال كل المنافع المحرمة لا يجوز دفع الأجرة في مقابلها، ولا يجوز الاتفاق والتعاقد عليها، إنما الإجارة تكون على منفعة، وتكون المنفعة حلالاً، أحلها

فقه المعاملات [١]

الأصول الكندية لشهر

الشرع، كالسكنى في الدار، أو الانتقال من مكان إلى مكان، أو إجارة الشخص لخياتة الثوب أو لبناء دار، أو زراعة أرض، أو حيوان يؤجر، وكل هذا جائز؛ لأن المنفعة هنا حلال.

يشترط أيضاً ألا تكون هذه المنفعة واجبة على المستأجر، يعني: لا يجوز مثلاً أن الإنسان يطلب أجرة على صلاة العصر أو صلاة الظهر، لأن يصلبي الظهر، ويطلب الأجرة على هذا؛ فلا يجوز، كما لا يجوز أن يؤجر شخصاً يصلبي عنه، فيقول له: صلّ عني، أو صم عني مقابل أجر معين؛ فلا يجوز هذا، وكل الأمور التي لا تجوز فيها النيابة خصوصاً في العبادات، لا تجوز الإجارة عليها، يعني: الصلاة مثلاً، معلوم ومتفق على أنه لا تجوز الإجارة عليها، أي: أخذ الأجرة على الصلاة.

ويمضي كذلك على الصيام، فلا يجوز أن يقول: صم عني وخذ كذا، أو أصوم عنك رمضان وأخذ منك كذا، فهذا لا يجوز؛ إنما في الحج خلاف؛ فيجوز في الحج على خلاف بين الفقهاء أن يقوم شخص بالحج عن شخص آخر، ويأخذ مقابل ذلك أجرًا.

واختلف العلماء في أخذ الأجرة على القرب - وهي الأمور التي يتقرب بها العبد إلى الله - كالاذان مثلاً، أو الإقامة، أو قراءة القرآن، يقرأ القرآن، ويأخذ على ذلك أجرًا، أو يعلم الناس القرآن، أو يعلمهم العلم النافع، كالتفسير والفقه، وما إلى ذلك، ويأخذ على ذلك أجرًا.

فلنأخذ مثلاً قراءة القرآن كنموذج لموقف العلماء من الإجارة على القرب، فقد اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن، وعلى تعليم القرآن على رأيين:

فقه المعاملات [١]

الرأي الأول: وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل، والإمام أبي حنيفة، ومن وافقهما، حيث ذهبوا إلى عدم جواز أخذ الأجر على قراءة القرآن، ولا على إقرائه، ولا على تعليمه للصغير، أو الكبير، ويجب أن يكون هذا دون أجر ابتغاء وجه الله. واستدلوا بحديث عمران بن حصين < عن النبي ﷺ قال: ((اقرءوا القرآن، واسألوا الله به، فإن من بعدكم أقواماً يقرءون القرآن، يسألون به الناس))، رواه الإمام أحمد، والترمذى، وقال الترمذى: حديث إسناده ليس ذلك.

كما استدلوا بحديث عبد الرحمن بن شبل < أن النبي ﷺ قال: ((اقرءوا القرآن، ولا تغلوا عنه، ولا تجفوا عنه)), يعني: لا تغالوا فيه، ولا تبتعدوا عنه كثيراً، وهو حديث رواه أحمد، وقال الهيثمي في: (الزوائد): رجال أحمد ثقات.

ووجه الاستدلال من الحديث الأول: أن النبي ﷺ أمر بقراءة القرآن وسؤال الله به، ونهى عن أن يقرأه الإنسان، ويسأل به غيره، وتتبأ بأنه سيأتي أقوام - وهذه الصيغة تدل على عدم رضاه عن هؤلاء - يسألون الناس بقراءة القرآن. ووجه الاستدلال بالحديث الثاني: أن النبي ﷺ عندما أمر بقراءة القرآن نهى عن المغالاة فيه، ومن المغالاة في طلب الأجر عليه، ((ولا تجفوا عنه)), نهى عن مجافاة القرآن، يعني: عن عدم العمل بما ورد به.

الرأي الثاني: ذهب الجمهور إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن بل وعلى قراءته جائزة، واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الصحيحة، وأولوا الحديدين السابقين، يعني: فهموا من كل منهما فهماً مغايراً لما فهمه ما استدلوا به، فقالوا: حديث عمران ليس فيه النهي عن الأجرة، إنما النهي فيه عن السؤال، يعني: الاستجداء بالقرآن، أما الأجر فهو أمر آخر غير الاستجداء.

فقه المعاملات [١]

الأصول الأربعة عشر

والحديث الثاني ليس فيه نهي عن الأجر، إنما فيه نهي عن المغالاة، ونهي عن المجافاة للقرآن، وأما ما استدلوا به، فقد ورد في: (الصحيحين): ((أن النبي ﷺ زوج رجلاً ليس معه ما يدفعه مهرًا، ولو خاتماً من حديد، زوجه على ما معه من القرآن))، ومعنى ذلك: أن تعليمه لزوجته القرآن الكريم، يقابل الأجر أو مقابل المهر.

والأصل في المهر أنه مال؛ فمقابله يجب أن يكون مالاً أيضاً.

وورد في بعض روایات هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال لهذا الرجل: ((ملكتكها بما معك من القرآن))، يعني: زوجتكها، أو جعلتها ملكاً لك، مقابل ما معك من القرآن، تقرأه لها، أو تُقرئها إياها.

كما استدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري < وهو في (الصحيح) أيضاً عندما مرّ هو، ومن معه على أهل منطقة ما من القبائل، وطلبوه منهم أن يضيفوهم فرفضوا، وبعد قليل للغ سيد الحي، فجاءوا يطلبون منهم راقياً، قالوا: "هل فيكم من راقٍ؟" قال أبو سعيد: نعم، أنا أرقي، ولكن لا أرقي لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً؛ فجعلوا لهم جعلاً من الغنم، فقام أبو سعيد، فقرأ الفاتحة على الرجل اللديع، فقام كأنما نشط من عقال.

ولما أعطوه الجعل؛ جعل أصحاب النبي ﷺ مختلفون، هل يصح أن نأخذه أم لا؟ فقالوا: نسأل النبي ﷺ فلما سأله قال: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا، كتاب الله))، وقد فهم بعض الناس أن الأجر هنا هو الأجر الأخرى، لكن يأباه أن سياق الحديث يدل على الأجر الدنيوي، بل إن النبي ﷺ قال لهم على سبيل المبالغة: ((اضربوا لي معكم بسهم))، مما يدل على مشروعية أخذ الأجر في هذه الحالة.

فقه المعاملات [١]

والراجح، هو القول الثاني، الذي يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن، وعلى إقرائه وعلى قراءته أيضاً، ولكن على ألا يتشرط من يأخذ هذا الأجر، ولا يبالغ، ولا يغالي على أنه إذا أخذ الأجر، وشرطه؛ فإن أغلب الظن أنه لا أجر له عند الله، ولا شك أن الأفضل هو ألا يأخذ على ذلك أجرًا، بل يتبع به وجه الله.

وقد ذهب المتأخرون حتى من الحنفية - الذين كانوا في البداية يرفضون أخذ الأجر على تعليم العلم، وعلى الآذان، والإماماة، وإقامة الشعائر الدينية - إلى الجواز؛ وعللوا ذلك بأن الناس كانوا في الماضي عندما يقرئون القرآن أو يقرءونه، أو يعلمون الناس الخير يأخذون مقابل ذلك من بيت المال، ومن الأوقاف الخيرية التي يقفها الصالحون.

لكن اختلف الزمان، واستولت بعض الحكومات على الأوقاف، وأصبح القيام بهذه الوظائف لا يجد من يقوم به إلا إذا كان له على ذلك أجر، فأفتقى المتأخرون من الفقهاء - الذين كانوا يخالفون في البداية - بجواز أخذ الأجر على ذلك بسبب انقطاع رواتب هؤلاء، فأصبحوا لا يأخذون أجرًا من الحكماء، بل إن الحكماء أنفسهم استولوا على الأوقاف الخيرية التي كان ينفق منها على هؤلاء، ولو ترك الأمر دون إعطاء هؤلاء أجورهم لاقررض تعليم القرآن.

واشترطوا في الأجرة، أو في الأجر، أو الإجارة أن تكون مالاً متفقًا معلومًا.

ومعنى كلمة مال تختلف عن النقود، فالمال أعم من النقود، المال كل ما ينتفع به هو أو أصله منفعةً في غير وقت الضرورة.

ويشترط في الأجرة أن تكون مالاً، ويشمل ذلك النقود، ويشمل غيرها مما فيه فائدة، كالثمار أو الخضروات أو أي شيء له قيمة، ويسميه الناس "مالاً".

فقه المعاملات [١]

الأصول الكندية لشهر

وأن يكون هذا المال متقوماً، يعني : محترماً شرعاً، فمن أتلفه وجب عليه الضمان، بخلاف الخنزير، أو الخمر، أو الأشياء التي لا منفعة فيها، فهذه ليست مالاً.

وأن يكون هذا المال المتقوم معلوماً، لكل من التعاقدين ؛ منعاً للنزاع، والعلم بها يأتي من تحديدها حسب الاتفاق عليها، أو حسب تحديد العرف لها، وإذا لم تحدد ؛ وجبت أجراً المثل، أو أن شخصاً عمل عملاً لشخص آخر، كأن بنى له داراً، ولم يتتفقا على الأجر، فيأخذ الأجير أجراً المثل، والذي يحدد ذلك هم أهل الخبرة ؛ منعاً للنزاع أو الخلاف.

ويجوز اشتراط تعجيل الأجرة، ويجوز اشتراط تأجيلها، ويجوز أخذ بعضها في البداية، وببعضها عند الانتهاء، أو يجوز أن تكون على مراحل متعددة حسب الاتفاق ؛ لكن تستحق ، وتثبت ، وتستقر بعد الفراغ من العمل ، أو استيفاء المنفعة ، أو التمكن من هذا الاستيفاء ، أو عند اشتراط التعجيل فتقبض في مجلس العقد ، بمجرد انتهاء العقد.

تعجيل الأجرة أو تأجيتها

يرى الحنفية والمالكية، أن الأجرة لا تستحق بنفس العقد، إنما تستحق باشتراط التعجيل ، أو استيفاء المنفعة من المعقود عليه، وزاد الحنفية التعجيل بالفعل ، يعني : إذا عجل من عليه الأجرة ، ودفعها فوراً، فلا بأس بذلك ، والقاعدة عند المالكية : التأجيل هو الأصل خلافاً للبيع ، فالالأصل في البيع هو التعجيل ، إلا أن الإجارة تختلف عن البيع ؛ فالالأصل فيها عند المالكية ، هو التأجيل ، إلا في مسائل ينبغي التعجيل فيها.

وبنفي التعجيل في دفع الأجرة إن اشترط ذلك ، أو جرت به العادة ، أو العرف ، مثل كراء الدور ، والحيوانات للسفر إلى الحج ، أو إذا عين الأجر ،

فقه المعاملات [١]

فقال: الأجرة هذا الثوب، أو هذه الشجرة، أو هذه الصرة؛ فينبغي التعجيل بدفع الأجرة.

ويجب التعجيل عندهم أيضاً إذا كان الأجر لم يعين، والمنافع مضمونه في ذمة المؤجر، فإذا شرع فيها، بالفعل فلا بأس، وأن لم يشرع لأكثر من ثلاثة أيام، فلا يجوز إلا إذا عجل الأجرة، وهذا حتى لا يكون ذلك ابتداء الدين بالدين، إلا إذا تعذر تعجيل الأجرة لسبب أو آخر.

بينما يتوجه الشافعية والحنابلة: إلى أن العقد إذا أطلق وجبت الأجرة بنفس العقد، ويجب تسليمها بتسليم العين والتمكين من الانتفاع، حتى ولو لم ينتفع المؤجر بالفعل؛ لأنَّه عوض أطلق ذكره في عقد المعاوضة، فيستحق بطلاق المنفعة كالثمن والمهر، فإذا استوفى المنفعة؛ وجبت الأجرة واستقرت.

وإن كانت الإجارة على عمل؛ فإنَّ الأجر يملُك بالعقد أيضاً ويثبت دينًا في ذمة المستأجر بمجرد العقد لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليمه العمل، أو إيقائه بمضي المدة، إن كان الأجير خاصاً، وإنما توقف استحقاقه على تسليم العمل؛ لأنَّه عوض، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأنَّ تسليمها إنما يتم بمجرد تسليم نفعها، وإذا استوفى المستأجر المنافع أو مضت المدة، ولا حاجز له عن الانتفاع؛ فإنَّ البدل يستقر.

معنى هذا: أنَّ الإنسان إذا أجرَ شخصاً معيناً؛ ليعمل له عملاً كالموظف، أو الأجير الخاص؛ فإنه يستحق الأجرة بمضي المدة، أو باستيفاء المنفعة منه، أما الأجير المشترك فلا يستحق الأجرة إلا إذا سلم العين المتفق عليها بعد إجراء المنفعة فيها، كأن يدفع إنسان إلى آخر قماشًا ويطلب من الآخر أن يجعله ثوباً يخيطه، فإذا خاطه تماماً، وسلمه للمؤجر، وجبت الأجرة عندئذٍ، وليس قبل ذلك. والنبي ﷺ حدث على دفع الأجر، وبين أنَّ من حق المؤمنين إذا اشترطوا شرطاً أن يوفوا بها.

فقه المعاملات [١]

المقرر الثاني عشر

تابع الإجارة

عناصر الدرس

- | | |
|-----|--|
| ١٨٥ | العنصر الأول : استحقاق الأجرة |
| ١٨٧ | العنصر الثاني : تأجير العين المؤجرة |
| ١٩٠ | العنصر الثالث : هلاك العين المؤجرة |
| ١٩٢ | العنصر الرابع : انقضاء الإجارة |
| ١٩٥ | العنصر الخامس : أهم آداب الإجارة |

فقه المعاملات [١]

المقرر الثاني عشر

التحقّق الأجرة

تستحق الأجرة على المستأجر بأمر من الأمور الآتية:

١. الفراغ من العمل بالنسبة للأجير الخاص؛ فال أجير نوعان:

- أجير مشترك، يعمل لي ولك وللناس.

- وأجير خاص، يعمل لك فقط، ويعمل لي فقط.

فإذا فرغ الأجير الخاص من العمل يستحق الأجرة؛ لقول النبي ﷺ: ((اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه))، رواه ابن ماجه، وفي سنته ضعف، والغرض من قوله ﷺ: ((قبل أن يجف عرقه))، المسارعة بإعطائه حقه.

٢. استيفاء المنفعة من العين المؤجرة، بالحصول على الفائدة المتعاقد عليها:

واستيفاء المنفعة، أي: الحصول على المنفعة، كأن يؤجر شخص شقة ليسكن فيها شهراً، وسكن فيها شهراً بالفعل، أو أجر سيارة ليستعملها يوماً أو أسبوعاً، واستعملها واستفاد منها، ففي هذه الحالة ما دام قد استوفى المنفعة؛ فقد وجبت عليه الأجرة.

وقال ﷺ: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة -أي: مخاصمهم، محاجج ضدتهم- رجل أعطي بي ثم غدر -يعني تعاقد مع شخص آخر على كتاب الله وسنة رسول الله ثم غدر- ورجل باع حراً فأكل ثنه، ورجل استأجر أجيراً؛ فاستوفى منه ولم يعطه أجره))، رواه البخاري في: (ال الصحيح).

فقه المعاملات [١]

وهذا تهديد من النبي ﷺ بأن من فعل أمراً من هذه الأمور الثلاثة؛ فالنبي ﷺ يحاججه، ويخاشه أمام الله عزّ وجلّ والغرض من الحديث التحذير من الواقعة في هذه الأمور الثلاثة وما يشبهها، أو يقاربها.

ووجه الاستدلال به: قوله ﷺ: ((ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه))، يعني: استوفى منفعته، ولم يعطه أجره، سواء كان هذا الشخص هو الأجير نفسه، والذي سيعمل عندك، أو كان عنده عين أجراً لها لك، فاستوفيت منها المنفعة، ولكنك لم تعطه أجره، أو لم تعطه أجره كاملاً؛ فالنبي ﷺ يكون المدافع عنه ضدك.

٣. التمكّن من الاستيفاء للمنفعة:

ولو لم يستوفها المستأجر بالفعل مع مضي المدة؛ لأنّه هو الذي أضاع على نفسه استحقاق تلك المنفعة، وكذلك مضي المدة بالنسبة للأجير الخاص، ومعنى هذا: أنه إذا استأجر الإنسان شيئاً - كشقة مثلاً ليسكن فيها، أو سيارة ليركبها - وسلم إليه صاحب الشقة - المؤجر - وقال له: تمكّن من المنفعة، أنت استأجرت مني هذه الشقة شهراً، ولكنه لم يستوف المنفعة، أي: لم يسكن فيها بالفعل حتى مضت المدة؛ وجوب عليه دفع الأجرة.

وكذلك الأجير الخاص - كالموظف، أو الخفير أو الحراس أو الطباخ أو ما إلى ذلك - لو سلم نفسه - الأجير الخاص - للمؤجر، ولكن المؤجر لم يطلب منه أية مصلحة، أو أية منفعة، أو أية خدمة من استأجره عليها، ومضت المدة حوجب، واستحق هذا الأجير الأجر، حتى ولو لم يعمل خلال هذه المدة.

فقه المعاملات [١]

المجلس الثاني عشر

٤. اشتراط تعجيل الأجرة:

إن كان هناك عرفٌ بذلك، استحق الأجرة بمجرد العقد، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك.

تأجير العين المؤجرة

لو أن شخصاً يملك عيناً أجراها، أي: يملّك منفعتها لفترة ما، هل يجوز له أن يؤجرها؟ وهذا ما يسمى: "تأجير من الباطن"؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والأصلح عند الحنابلة: إلى أنه يجوز إيجار المستأجر العين المؤجرة إلى غير المؤجر، وذلك بشرطين، فجمهور الفقهاء يرون جواز هذا الصنيع، بأن يقوم المستأجر بتأجير العين التي استأجرها خلال المدة، وأجازوا ذلك بشرطين:

الشرط الأول: قبض المستأجر العين المؤجرة -يعني استلامها- أي: أصبحت في حوزته، وأصبح مسؤولاً عن أي إتلاف فيها.

الشرط الثاني: قد يضمن أن تكون العين المؤجرة تختلف باختلاف الشخص المستعمل أو المستفيد، ومعنى هذا الشرط: أن العين المؤجرة يجوز للمستأجر أن يؤجرها، إذا كان لا يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، لكن إن اختلف ذلك باختلاف الأشخاص؛ فلا يجوز.

إذاً جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز تأجير المستأجر العين التي أجراها بهذين الشرطين، وذهب المالكية، والشافعية: إلى جواز ذلك مطلقاً، أي: سواء كانت بمثيل الأجرة السابقة -يعني: هو أجراها في السنة مثلًا بعشرة آلاف، فيجوز أن

فقه المعاملات [١]

يؤجرها بعشرة آلاف- أو أزيد- ويجوز أن يكون هو قد استأجرها بعشرة آلاف، فيؤجرها باثني عشر ألفاً- أو أقل - كأن يكون استأجرها بعشر فيؤجرها بثمان ووافقهم الإمام أحمد في الأصح، يعني الإمام أحمد وافق المالكية والشافعية، إلى جواز ذلك بأيِّ ثمن ما دام سيؤجرها لغير المؤجر مطلقاً، سواء كانت بمثل الأجرا، أو أكثر أو أقل، والمالكية والشافعية، وافقهم الإمام أحمد في الأصح على ذلك.

ورفض القاضي أبو يعلى، الزيادة، يعنيك الإمام أبو يعلى من -الخنابلة- أجاز أن يؤجر المستأجر العين التي استأجرها لكن بأقل أو بمثل ما أجرها به؛ أما الزيادة فلا تجوز، قال : لا تجوز؛ لأنَّه في هذه الحالة سيرأخذ أزيد مما دفع، وستكون هذه الزيادة ربِحاً لما لم يضمن؛ لأنَّه لم تدخل المنفعة في حوزته؛ لأنَّ المنفعة تتجدد، وهو يحصل على الفائدة جزءاً كل يوم إلى أن تنتهي المدة، فيكون قد حصل المنفعة.

والراجح، الجواز؛ لأنَّ قبض العين قام مقام قبض المنفعة، فالمؤجر لا يحول بينه وبين العين ويسلمها له، فكأنَّه سلمه المنفعة نفسها، وهذا هو الراجح، أما قول أبي يعلى، قول فيه وجهة نظر.

وذهب الخنفية، إلى جواز "الإجارة الثانية"، إن لم تكن الأجرا الثانية من جنس الأجرا الأولى، يعني : إذا كانت الإجارة الثانية التي سينقلب فيها المستأجر مؤجرًا، إذا كانت الأجرا من غير الجنس جاز، يعني : إذا كان أجرها بذهب، ويريد أن يؤجرها بذهب، فهذا قد توقفوا فيه.

والخنفية إذاً يقولون : إن لم تكن الأجرا الثانية من جنس الأجرا الأولى يجوز، أما إذا اتحد جنس الأجرا في المرة الأولى، وفي المرة الثانية ؛ فإنَّ الزيادة لا تطيب،

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفقهي لـ عشر

يعني : الإجارة نفسها صحيحة ، لكن الزيادة عن الأجر الذي دفعه لا تطيب له ، يعني : فيها شبهة ، فالأفضل له أن يتصدق بها - يتخلص منها - ولكن الإجارة جائزة ؛ لأن الفضل - أي : الزيادة - فيه شبهة فقط ، وليس مخالفًا لأصول العقد.

أما إن أحدث زيادة في العين المؤجرة - يعني : شخص استأجر شقة ولم تكن مدهونة ، فدهنها ، أو كانت نوافذها مكسورة فأصلاحها - إذا كان قد زاد في العين المؤجرة زيادةً ما ، فالزيادة في الأجرة تطيب له - لأن أجراها بعشر ، ويريد أن يؤجرها باثني عشر - وقد زاد فيها زيادة حتى لو كانت الأجرة من نفس الجنس ، فتجاوزت الزيادة ؛ لأنه أحدث في العين المؤجرة زيادةً ، فالزيادة مقابل هذه الزيادة ، وهذا كله بعد القبض .

أما قبل القبض ، فيجوز عند المالكية مطلقاً ؛ فالمالكية لم يشترطوا القبض - بمعنى تسلم العين المؤجرة - بل أجازوا إجارتها مطلقاً قبل أو بعد - عقاراً كان أو منقولاً - سواء كان هذا بأنقص ، أو بأزيد ، لا بأس قبل القبض ، أو بعد القبض ؛ لأن المعقود عليه هو المنافع ، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين ، فلا يؤثر فيها القبض ، وتلك وجهة نظر المالكية ، والمالكية في هذا أكثر اتساعاً من غيرهم .

والمشهور عند الشافعية ، وفي وجه عند الحنابلة : أن ذلك لا يجوز قبل القبض ، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف ذلك في العقار دون المنقول ؛ لأن الإمام أبي حنيفة يجيز بيع العقار قبل استلامه ، فيجيز أيضاً إجارته قبل قبضه ، حتى في الإجارة قبل أن يقبضه المستأجر ، جاز له أن يؤجره ، فيصبح بأنه مؤجر .

وبسبب ذلك ، اختلافهم في جواز بيع العقار قبل قبضه ، هل يجوز أو لا ؟ الإمام أبو حنيفة ، أجاز ، أما أبو يوسف ، فلم يجز ذلك .

فقه المعاملات [١]

وببناء عليه، اختلفوا أيضاً في جواز أن يؤجر المستأجر العين قبل قبضها.

وعلى كل حال فهذه وجهة نظرهم، وكلُّ يؤخذ من قوله، وختار من أقوالهم ما هو أفيد، وأنفع، وأقرب وأقوى دليلاً.

كل ما سبق ، بالنسبة لإجارة المستأجر العين لغير المؤجر، لكن هل يجوز للمستأجر أن يعيد الإجارة فيؤجر العين للمؤجر، أي : إجارتها للمؤجر نفسه؟ فالمالكية والشافعية، يحizون ذلك مطلقاً ، وهو أحد وجهين عند الحنابلة.

أما الحنفية : فمنعوا ذلك مطلقاً ، لأن في تأجيرها للمؤجر تناقضًا؛ لأن المستأجر مطالب بالأجرة للمؤجر ، فيصبح هذا المستأجر دائناً ومديناً من جهة واحدة ، لا شك أن قول الحنفية في هذا قول متوازن سواء في الحالة الأولى - بالنسبة لتأجير المستأجر لغير المؤجر ، أو تأجير المستأجر للمؤجر ، وهذه المسألة تمنعها بعض البلاد ، وترى في حالة الزيادة أنها تشبه "بيع العينة" ، وبعض البلاد في قوانينها - كما هو الحال في مصر - لا تجيز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها إلا برضاء من المؤجر ، ويسمونه : "الإجارة من الباطن" ، وهذه منها القانون المدني المصري ، إلا إذا وافق المؤجر.

٥- لـاك العـين إـذا ظـرفة

من المتفق عليه أن يدا المستأجر على العين المؤجرة "يد أمانة" ، والأصل في يد الأمانة أن صاحبها لا يضمن ما يتلف تحت يده ، إلا في حالة واحدة ، إذا ثبت إهماله ، أو تقصيره ، أو تعديه ، أي : إذا تلفت العين في يد المستأجر ، وكانت يده عليها يد أمانة ، لا ضمان عليه إلا إذا ثبت تعديه بالاستعمال ، كأن يستعمل العين المقوجرة استعمالاً سيئاً ، أو يقصر في صيانتها ، أو يقصر في حفظها.

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفالي لشهر

وذلك كمن أجر داراً للسكنى ، فاستخدمها مصنعاً من المصنع فتلت بعض جدرانها ، أو بعض أرضتها ، أو نوافذها ؛ فإنه يضمن بلا شك ؛ لأنه استعملها في غير الغرض الذي أُجّرَت من أجله ؛ فهو مقصر وتعدي فيضمن قوله واحداً ، لكن الخلاف فيما إذا استعملها الاستعمال المسموح به ، ولم يهمل ، ولم يفرط ، ومع ذلك تلف فيها شيء ما ، هل يضمن أو لا ؟

الأصل أن يد الأمين أو المستأجر "يد أمين ، أو يد أمانة" ؛ فلا يضمن.

لكن الفقهاء اختلفوا في تضمين الصناع ، يعني : تضمين الأجير المشترك ، والأجير الخاص هذا لا يضمن إلا بالتعدي - فمثلاً : أجرت شخص حارساً لي ، أو أجرت شخصاً يعمل نجاراً عندي ، أو لينظف البيت ، أو يخدم فيه ، أو ما إلى ذلك ، فهو أجير خاص - إذا أتلف شيئاً بدون تعدٍ لا يضمنه ؛ لأن يده يد أمانة ، فلا يضمن إلا إذا ثبت تعديه .

لكن الأجير المشترك هذا فيه خلاف : فقد ذهب بعض العلماء ، وعلى رأسهم سيدنا عمر بن الخطاب ، وسيدنا علي ، وشريح القاضي ، وأبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ، والمالكية ، إلى تضمين الأجير المشترك - تضمين الصناع - حتى ولو لم يقصر .

وقال الإمام علي عندما ضمن الصناع : " لأن هؤلاء لا يصلحون إلا بذلك " ، يعني مصالح الناس لا تتحقق إلا بتضمين هؤلاء الناس ، يعني : إذا نحن لم نضمنهم ما يتلفونه ؛ فإنهم سرعان ما يتلفون الأشياء التي يؤثثون عليها ؛ فتضييع مصالح الناس .

لكن ذهب الإمام أبو حنيفة ، وابن حزم ، ومن وافقهما : إلى أن الأجير المشترك يدُّه على ما تحت يديه من صنعة "يد أمانة" ، وبالتالي فهو لا يضمن إلا

فقه المعاملات [١]

بالتعمدي ، إذا ثبت هذا التعمدي ، وإلى ذلك ذهب الخانبلة ، وال الصحيح من أقوال الشافعي < .

ورغم هذا ؛ فإنني أرى أن الاتجاه الأول أقرب إلى تحقيق مصالح الناس ، خصوصاً في الأزمنة الأخيرة التي إذا فُتح هذا الباب للأجير المشترك بأنه لا يضمن إذا أتلف شيئاً إلا إذا ثبت تعمديه ، فإن كثيراً من مصالح الناس تضيع عليهم ، فحرصاً على مصالح الناس ، ينبغي أن نأخذ بالرأي الذي يذهب إلى تضمين هؤلاء الصناع ، وهو من باب المصالح المرسلة ؛ فليس عليه دليل محدد ، ولكنه يؤخذ من المصالح العامة التي يضمنها الشرع ، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع هذا ، ولا ما يحجزه فهي مصلحة مرسلة.

انه ضاء الإجارة

وانتهاء الإجارة بعدة أمور ، بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، ولنبداً أولًا بتعداد هذه الأمور التي تنتهي بها ، وتنقضي بها الإجارة ، ونذكر ما اتفقاوا عليه وما اختلفوا فيه :

١. تنقضي الإجارة إذا كانت الإجارة محددة ، وانتهت هذه المدة : كأن استأجر شخص سيارة لمدة شهر ، وانتهى هذا الشهر ؛ فتنتهي الإجارة بانتهاء الشهر ، فانقضاء المدة في الإجارة المحددة بمدة معينة تنتهي بها هذه الإجارة ، وهذا أمر لا خلاف عليه ، إلا إذا كان هناك عذر يقتضي مدّ هذه المدة لفترة يزول فيها هذا العذر.

كأن يؤجر شخص أرضاً لمدة سنة ، وتنتهي هذه السنة في يوم كذا ، وعندما جاء هذا اليوم كانت الأرض مشغولة بزرع لم يقصد بعد ؛ فينبعي أن يزداد في هذه

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفالي لشهر

المدة، ويزاد في الأجرة إلى أن يُحصدَ هذا الزرع، وإلا تلف الزرع على صاحبه، وهذا لا تأتي به الشريعة: ((لا ضرر ولا ضرار))، والضرر لا يزال بضرر مثله، فلا ضرر على صاحب الأرض "المؤجر"، ولا ضرر على المستأجر في زرعه، فتزداد مدة معينة في مقابل أجر متفق عليه.

٢. **تنقضي الإجارة بهلاك العين المؤجرة:** وهذا أيضًا لا خلاف فيه؛ لأن هلاك العين المؤجرة يفوت الانتفاع بها -مثلاً: لو أن شخصاً أجر سفينية، فغرقت هذه السفينة، أو أجر داراً فتهدمت أو نحو ذلك - ذهاب العين، يعني: تلف العين التي تكون فيها المنفعة يؤدي إلى انقضاء الإجارة، وهذا أيضاً متفق عليه مثل انتهاء المدة تماماً، وهو أمر منطقي.

٣. **أيضاً من أسباب انتهاء الإجارة:** "الإقالة"، ومعناها: أن يتعاقد الشخص على استئجار شيء ثم يندم على هذا؛ لأنّه تبين له أنه لا يحتاج إلى ذلك، فيطلب الإقالة، يعني: يطلب السماح بإنهاء هذا العقد من الطرف الآخر، فهل هذا جائز أو غير جائز؟

معلوم أن الإقالة في البيوع جائزة؛ فإنه إذا اشتري سلعة، وبعد أن اشتراها تبين له أنه في غير حاجة إليها، فمن الممكن أن يطلب الإقالة من الطرف الآخر، فهذا جائز في البيع، وجائز كذلك في الإجارة، وهذا أمر حثّ عليه النبي ﷺ فقال ﷺ: ((من أقال بيعة أخيه أقال الله عثرته يوم القيمة))، رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: على شرط الشيفتين.

وكذلك أن هذا الموضع موضع اتفاق، مثل انتهاء المدة، ومثل هلاك العين المستأجرة، ومثل الإقالة، إذا وافق الطرف الآخر.

فقه المعاملات [١]

والشرع مثلاً في حديث النبي ﷺ يحث المؤمن على أن يقبل عشرة أخيه، فإن أجرت بيتك، أو سيارة لشخص، وبعد أن اتفقتما على الأجرة، وتم التعاقد، جاء إليك يستسمحك في إنهاء هذا العقد؛ فلا بأس أن تقبل عثرته؛ لأنك إن فعلت ذلك؛ أقال الله عثرتك يوم القيمة.

٤. انفاسخ الإجارة بعذر:

يعني: أن يكون هناك عذر يعتري أحد المتعاقدين.

والواقع: أن هناك بعض الأعذار قد تدعى إليها الحاجة؛ فلو أن شخصاً أجر شقة لمدة شهر في بلد ما؛ بحكم عمله، وفجأة نقل للعمل في بلد آخر، فلا تلزم هذه الشقة؛ فينبعي فسخ هذه الإجارة لهذا العذر؛ لأننا لو منعنا انفاسخ الإجارة لكل عذر، أو لأي عذر، فلا يجوز؛ فإن الناس يقعون في الحرج الشديد؛ إذ تدعى إليه الحاجة عند الحنفية.

فالحنفية يرون أنه ما دامت هناك حاجة لهذا؛ فلا بأس بفسخ هذا العقد وإنهاء هذه الإجارة، ويواافقهم المالكية في الأصل، لكن الحنفية يتازون على المالكية، بأنهم توسعوا كثيراً في هذه الأعذار.

بينما ذهب غير الحنفية وغير المالكية من الفقهاء إلى عدم جواز فسخ عقد الإجارة لعذر، ما لم يكن هذا العذر شديداً جدًا يصل إلى درجة الواقع في الحرج ودرجة الضرورات، وهذا في أضيق الحدود، وهم الشافعية والحنابلة، فضيقوا؛ لأنهم يرون أن عقد الإجارة مبني على الإلزام، وهو من العقود الالزمة التي لا يطأ عليها الفسخ لمجرد عذر من الأعذار، فهذا السبب مختلف فيه.

٥. من الأسباب أيضًا التي يتنهى بها عقد الإجارة الموت:

"الفسخ بالموت" ، يعني: هل تنتهي الإجارة بموت المؤجر، أو موت المستأجر؟

فقه المعاملات [١]

ذهب الحنفية إلى: أنه تنتهي الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر؛ لأنها عندهم منفعة والمنفعة لا تورث، يعني: لا يحل ورثة المؤجر مكان المؤجر، ولا ورثة المستأجر مكان المستأجر؛ لأن هذه منفعة، والذي يورث إنما هو المال، والمنفعة ليست مالاً؛ لأن المال عندهم: هو ما يمكن حيازته، وادخاره لوقت الحاجة.

وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة: إلى أن الإجارة لا تنقض بموت أحد المتعاقدين لا المؤجر، ولا المستأجر، بل تستمر فمثلاً: إذا أجر شخص شقة لمدة عشر سنوات ومات المؤجر، أو مات المستأجر أثناء هذه المدة لا تنتهي الإجارة، إنما يحل الوراثة للمورث مكان المؤجر "مكان المؤجر" إذا مات، أو يحل وراثة المستأجر مكان المستأجر إذا مات؛ فيحل وراثة كل منهما محل الآخر إلى انتهاء المدة، وذلك لأنهم يعتبرون المنافع أموالاً، والأموال عندهم: ما حيز هو أو أصله، والمنفعة عندهم أموال، ولا داعي للاستطراد، ورأي الجمهور، هو الرأي الصحيح أو الأقرب إلى الصواب.

الإجارة لها آداب شرعية، بعضها يتعلّق بالأجير وبعضها يتعلّق بالمؤجر نفسه، وهي من ثقة ما حث عليه شر عنا الشريف:

أولاً: "بالنسبة للأجير": إذا كان الأجير شخصاً، سواء أكان هذا الشخص أجيراً مشتركاً أو أجيراً خاصاً، يجب أن يكون:

١- أَمِنًا، والأمانة، تعني: القوة، وتعني الخبرة، والقدرة والكفاءة على القيام بهذا العمل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرًا مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، والإنسان لا يستطيع أن يحسن أي عمل إلا إذا كانت له به خبرة وكان لها متقدناً،

فقه المعاملات [١]

وقال ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ أَحَدَكُمْ عَمَلاً أَنْ يَقْنَهُ)) ، وقال سيدنا يوسف # ملك مصر : «أَجْعَلَنِي عَلَى خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ» ، [يوسف: ٥٥] ؛ فذكر الأمانة والخبرة حيث قال "حفيف عالم".

والأمانة، بمعنى : أن يحافظ على أسرار العمل ، فلا يفشي أسرار العمل إذا كان أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركاً ، قال الله تعالى على لسان ابنة الرجل الصالح من أهل مدینن يقول لوالدها : ﴿يَكَبِّئْتَ أَسْتَعِجِرْهُ﴾ [القصص : ٢٦] ، وذكرت المبررات والمسوغات لذلك ، فقالت : ﴿إِنَّكَ حَيْرَ مَنْ أَسْتَعِجَرَتِ الْقَوْيُ آلَّا مِنْ﴾ [القصص : ٢٦] ، و﴿الْقَوْيُ﴾ هو صاحب الخبرة والكفاءة ، و﴿آلَّا مِنْ﴾ هو الذي يحافظ على أسرار العمل ويؤديها بإخلاص ، ويراقب الله تعالى في عمله.

٢. أيضاً ما يجب على الأجير ، لا يتكبر على العمل عند من هو أدنى منه ؛ لأن العمل في حد ذاته شرف كبير ، والعمل مع إخلاص النية لله يصير عبادة ، وسيدنا علي > عنه ثبت أنه عمل عند امرأة على نقل حجارة من مكان إلى مكان ، أو سقي هذه الحجارة بالدلو ، فكان يحمل الدلو ويسقي هذه الحجارة ومقابل كل دلو يأخذ تمرة ، ولما جمع التمر أخبر النبي ﷺ بذلك ، فأخذ من تمرة ، وأكل ﷺ لأنه هو الذي يقول ما معناه : ((من أطيب الطعام أن يأكل الرجل من عمل يده)) ، يعني نتيجة عمل يده.

٣. أيضاً ما ينبغي أن يتحلى به الأجير أن يعمل بالأعمال ، والمهن الشريفة التي تفيد الناس ، ويكون له فيها رفعة ، إلا إذا اضطر ، أو كانت حرفته أبيه ، فينبغي على الإنسان أن يعلم أولاده الحرف النافعة الشريفة المفيدة ، وكلما كانت الحرفة اختراع ، أو عمل عقلي بجانب الإخلاص ، والأمانة ، والقوة ، تكون أشرف ؛ لأن الأعمال تتفاوت في كرمها وشرفها.

٤. أيضاً ينبغي أن يتصدق بجزء من أجره كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ .

فقه المعاملات [١]

المصادر الفتاوى عشر

أما المؤجر الذي يؤجر غيره فينبغي أن يتحلى بثلاث صفات:

١. أن يحذر كل الخدر من أكل أجراً الأجير، بل ينبغي أن يسارع بأدائها، يقول النبي ﷺ: ((اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه))، وقال: ((أنا خصم لثلاثة من الرجال))، وذكر منهم من يؤجر أجيراً فيستوفي منه، ثم لا يعطيه أجراه، وذكر في حديث الثلاثة الذين كانوا في الغار: أن أحدهم أكرمه الله بحرحة الحجر عن فوهة الغار؛ لأنها حافظت على أجراً الأجير، ونهاها حتى كانت غنماً وبقراً وإبلًا، فلما حضر أعطاه الجميع.

٢. أيضاً ينبغي على المؤجر سواء كان يؤجر أجيراً مشتركاً أو خاصاً، إلا يكلفه من العمل ما لا يطيق، فإن كلفه بشيء مما لا يطيق أعاذه على ذلك، فقال ﷺ: ((إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليركسه مما يكتسي ولا تكلفونهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلفتموهם فأعينوه))، يعني: عاونوهم.

٣. أيضاً ينبغي أن يتحلى بشكر النعمة، بأن جعل الله إخوانه تحت يده، فيشكر الله على ذلك شكراً عملياً، بأن يراعي حقوقهم، وأن يؤديها إليهم في وقتها

فقه المعاملات [١]

المقرر الثالث عشر

القراض أو المضاربة

عناصر الدرس

الفصل الأول : تعريف القرض أو المضاربة ٢٠١

الفصل الثاني : مشروعية المضاربة أو القرض، وأركان عقد المضاربة ٢٠٤

فقه المعاملات [١]

تعريف القراء أو المضاربة

القراء لغة: من القرض، وهو القطع؛ لأن صاحب المال يقطع جزءاً من ماله يعطيه العامل ليعمل به، والعامل أيضاً يقطع المسافات أثناء السفر للتجارة، وغرض كُلّ منهما الحصول على جزء من الربح، ومصطلح القراء هو تسمية أهل الحجاز لهذه المعاملة.

قال الزمخشري -رحمه الله- : "أهل الحجاز يسمونها قرضاً ، ومقارضة من القرض في الأرض ، وهو قطعها بالسير فيها ؛ أما المالكية والشافعية من الحجازيين : فيسمونها قرضاً ، لكن الحنفية والخانبلة فإنهم يسمونها مضاربة ."

وعلى كل حال سواء كانت قرضاً - كما يقول الحجازيون - أو مضاربة - كما يقول العراقيون - فهي مفاجلة من الضرب في الأرض إذا سار فيها.

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَثَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمول: ٢٠] ، يعني : يسافرون في البلاد ، ويقطعون المسافات الشاسعة وييشون في مناكب الأرض ؛ يتذعون الرزق من فضل الله وكرمه .

وأما في الاصطلاح : فهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجرّ فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو أن يكون له سهم معلوم من الربح .

مثال ذلك مثلاً : شخص عنده مال كثير ، ولكنه لا يعرف كيف يستمره ؛ فيدفعه إلى شخص آخر يضارب له فيه ، وقرضاً يأخذه هذا العامل ، وينمية ، والربح الذي ينتج من هذا المال يقتسمانه على حسب الشرط بينهما ، كأن يكون للعامل الثالث ، والباقي لصاحب المال ، أو بينهما مناصفة .

فقه المعاملات [١]

لكن في حالة الخسارة؛ فهي من أصل رأس المال، وليس على العامل شيء، وهذا هو العدل الذي قامت عليه السموات والأرض؛ فإن العامل في حالة الخسارة يكون قد خسر تعبه وجهده مقابل أن يخسر صاحب المال أو رب المال ماله، وهذا هو العدل؛ لأن المال هو جهد له أو للآخرين، حصل عليه بطريق شرعي كالميراث مثلاً، وكذلك التعب؛ المفروض عندما يتزوج التعب بالمال؛ ينتج مالاً. هذا المال هو نتيجة لامتزاج العمل بالمال.

هي إدراً في اصطلاح الحنفية: عقد شركة في الربح بمالٍ من جانب، وعمل من جانب آخر، ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى، وسوف نستخدم لفظ المضاربة؛ لأنه أكثر شيوعاً، وإن كان يختلط بالمضاربة في المضاربة الاقتصادية في البورصة، وغيرها، لكن الفرق بينهما كبير جداً؛ فالمضاربة الاقتصادية المراد بها: المقاومة على الصعود والهبوط في الأسهم، لكن المضاربة التي نعنيها هي نفسها القراءض: أن يدفع الإنسان ماله، أو جزءاً من ماله إلى شخص آخر ليعمل فيه، والربح بينهما.

والمضاربة والقراءض في الأصل قسمان: مضاربة مطلقة، ومضاربة مقيدة.

والمطلقة: هي أن يدفع صاحبُ المال إلى العامل من غير تعين العمل، والمكان والزمان، وصفة هذا العمل، ومن يعامله، يعني: كلاهما لا يحدد أيّ أوصاف لهذا العمل، ولَا مكان، ولَا زمان، ولَا أيّ صفة، فيقال عنها: إنها قراءض مطلق، أو مضاربة مطلقة.

أما المقيدة: فهي مقيدة بما يشترطُه صاحبُ المال على العامل.

فقه المعاملات [١]

المصطلحات المفيدة

والمضاربة المطلقة : بالنسبة للعامل أربعة أنواع :

- قسم له أن يعمله من غير حاجة إلى التنصيص عليه كالأمور التي اعتاد التجار فعلها.
- وقسم ليس له أن يعمله حتى لو قيل له : اعمل برأيك ، إلا بالتنصيص عليه.
- وقسم له أن يعمله إذا قيل له : اعمل برأيك.
- وقسم ليس له أن يعمله رأساً ، حتى وأن نصّ عليه في العقد.

فالأول : يشمل كل ما يفعله التجار عادةً.

والثاني : كالمضاربة ، والمشاركة والخلط ونحوهما ، يعني : المضاربة ، والمضاربُ نَفْسُهُ يضارب ، يعني : يأخذ المال من صاحب المال ، ويضارب هو به ، والخلط يخلط ماله بمال صاحب المال.

والثالث : مثل الإقراض والتبرعات ، هذه لا تجوز إلا إذا قال له : اعمل في المال برأيك.

والنوع الرابع والأخير : الأمور التي فيها تحريم شرعي ومخالفة شرعية ، كالمتاجرة في الخمور ، أو المينة ، أو الدم ... إلخ.

والمضاربة قد تتقييد ببلدٍ ، يعني : أن يقول صاحب المال للعامل : تاجر في مصر فقط ؛ فلا يخالفه ويتجه في بلاد الشام مثلاً ، أو أن يحدد له نوعاً من التجارة عليه أن يتاجر فيه ، أو أنواع لا يتاجر فيها ، لأن يقول له : تاجر في المنسوجات ، وتاجر في الأحذية ، وتاجر في مواد البناء ... أو يقول له : لا تسافر بمالك ، ولا تركب به بحراً ... إلخ.

إذا فلم يتحقق في الأصل نوعان : مضاربة مطلقة ، وهذه لها أقسام أربعة بالنسبة للعامل ، ومضاربة مقيدة ، ويجوز تقييدها بما يجوزه الشرع ، وما لا يتناقض مع مقتضى العقد.

فقه المعاملات [١]

مشروعية المضاربة أو القراض، وأركان عقد المضاربة

مشروعية المضاربة أو القراض :

فالقرابض أو المضاربة أمر مشروع جائز شرعاً، ودليل هذه المشروعية يأتي من السنة، ومن الكتاب، ومن القياس، ومن الآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فالأدلة على مشروعية القراض أو المضاربة كثيرة ومتنوعة، وهي في الأصل شرعت على سبيل الرخصة، أو الاستحسان عند جمهور العلماء؛ فجمهور العلماء : يرون أن المضاربة مخالفة للقياس أصلاً، بمعنى : أنها لا تجوز قياساً؛ لأنها هي نوع من الإجارة، لكن إجارة على عمل مجهول، والأجرة أيضاً مجهولة، خصوصاً إذا كانت مطلقة، وحتى لو كانت مقيدة فتحت هذا القيد أنواع وأجناس ، فهي لا تجوز قياساً عند جمهور الفقهاء؛ لأنها إجارة على عمل مجهول ، والأجرة أيضاً مجهولة؛ لأن الأجرة جزء من الربح ، والربح قد لا يتحقق أصلاً ، فلا يأخذ العامل شيئاً؛ فالالأصل أنها لا تجوز، لكنها أحياناً استحسناً؛ للأدلة التي سذكرها من جهة ، وللحاجة الناس الشديدة إليها.

وأنا أرى أنها ليست مخالفة للقياس؛ يقال : هذا يخالف القياس إذا لم يكن ثابتاً بالأدلة.

والمضاربة أصل من الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وفعل الصحابة... إلخ ، فلا يقال : إنها مخالفة للقياس؛ إلا إذا أردنا بالقياس هنا : قياس الأصول ، يعني : الأصل ، والأصل في ما يورده الشارع من معاملات ، لكن حتى هذا لا يقال ؛ لأن الشارع حر ، وهو أدرى بمصالحنا ، فما ثبت في الكتاب والسنة ، لا يقال : إنه مخالف للقياس.

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفلكي لمختبر

أما الكتاب: فالله تعالى يقول: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

والمضارب يضرب في الأرض يتبعي من فضل الله، وقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - ذلك من باب مراعاة هؤلاء الذين يضربون في الأرض؛ فخفف الله عنهم، وعمن خفف عليهم، ورخص الله لهم في أن يكون قيام الليل شيئاً مستحبّاً، وليس فريضة.

وأما السنة: فقد روى ابن عباس { أنه قال: "كان العباس إذا دفع مالاً مضاربةً، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك أجازه " رواه البيهقي ، لكن في إسناده ضعف.

وكذلك بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون عليها، يعني: كانت معروفة عند العرب، فلم ينكر عليهم، وهذا إقرار بحق، والإقرار نوع من أنواع السنة؛ لأن السنة: قولية، أو فعلية، أو تقريرية.

وخرج النبي ﷺ كما جاء في السيرة، قبلبعثة بمال خديجة مضاربة. وقد انعقد الإجماع على ذلك، وهذا الإجماع الذي روی عن جماعة من الصحابة { أنهم كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة.

من هؤلاء الصحابة: عمر وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهم، ولم ينقل أنه أثکر عليهم، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ بالمضاربة من غير إنكار من أحد، وإنجماع أهل كل عصر حجة، يترك من أجلها القياس لو كان هناك مخالفة للقياس.

فقه المعاملات [١]

والحق: أن المضاربة أصل وما جاء على أصل لا يقال: إنه مخالفٌ للقياس.

وقد جاء في: (الموطأ): أن سيدنا عبد الله بن عمر، وأخاه عبيد الله بن عمر مَرَا على الكوفة، وبها أبو موسى الأشعري، وكان عاملاً لعمر عليها، فقال لهما: وددت أن أفعوكما، بلى بأن عندي مالاً -مال الخراج- أدفعه إليكما، فاشتريان به بضائع لتباعها في المدينة، وتأخذنا الربح، وتعطيا أمير المؤمنين الأصل، فدفع إليهما الخراج فاشتريا به بضائع، وباعاها في المدينة بعد وصولهما، وأخذنا الربح، ودفعا إلى أمير المؤمنين أصل الخراج وأخباره، فقال: هل أبو موسى أعطى كل الجنود مثل ما أعطاكم؟ قالوا: لا، فقال: إدأ: ولداً أمير المؤمنين فحابا كما، ادفعوا الأصل والربح، وسكت عبد الله بن عمر، وتكلم عبيد الله، فقال: يا أمير المؤمنين، لو صنعت، أو خسر هذا المال؛ أليس الضمان علينا؟ قال: قلت لك: ادفع الأصل والربح، فقال رجل من الحاضرين: اجعلها قراضًا يا أمير المؤمنين، فجعلها قراضًا، فأخذ أصل المال، وأخذ نصف الربح، وهذا ثابت في (موطأ) الإمام مالك، وهو يدل صراحة على معرفة سيدنا عمر بالمضاربة أو القراض، ويidel على معرفة الصحابي؛ إدأ فهـي أمر ثابت.

وأما حكمة مشروعيتها: فإن القراض أو المضاربة إنما شرعت للضرورة؛ لأن الضرورة دعت إليها حاجة الناس؛ لأن الحاجة إذا عممت صارت ضرورة، والناس يحتاجون إلى التصرف في أموالهم، وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فقد يضطر إلى استئناف غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيها بإجارة؛ فالشارع الحكيم فتح باب آخر هو باب القراض، يعمل العامل، ويأخذ مقابلًا على ذلك جزءاً من الربح.

قال الإمام الكاساني الحنفي: "إن الإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدى إلى التجارة، يعني: لا يعرف، ولا يدرك وسائل التجارة، وقد يهتدى إلى التجارة،

فقه المعاملات [١]

المصطلح الثالث لكتاب

لكنه لا مال له ، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين ، يعني : حاجة صاحب المال ، ونحوها العامل ، والله تعالى ما شرع العقد أو العقود إلا لصالح العباد ، ودفع حوائجهم ."

وهذا كلام دقيق يدل على أن الإمام الكاساني ، يكشف لنا عن مقاصد الشرع في المعاملات عموماً ، وفي هذه المعاملة على وجه الخصوص .

لكن هل لعقد المضاربة شروط صحة إذا توافرت ، كان العقد صحيحاً ، وإلا كان فاسداً؟

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن أركان عقد المضاربة :

١. عاقدان.

٢. ورأس مال.

٣. وعمل.

٤. وربح.

٥. وصيغة.

وكل ركنٍ من هذه الأركان له شروط ، إذا توافرت كان الركنُ صحيحاً ، وإذا توافرت كلُّ شروط صحة الأركان كان العقد صحيحاً ، والمالكية رفضوا كون الصيغة ركناً أو شرطاً ، وقالوا : تصح المضاربة دون لفظ .

وقال بعض الشافعية : يكفي القبول بالفعل .

وعلى أي حال ؛ هذا تعاقد ، سواء كان باللفظ وبغير اللفظ ، ولا بدّ من موافقة الطرفين ، والصيغة كافية فقط عن رضا الطرفين حتى تكون المعاملة صحيحة ،

فقه المعاملات [١]

وكل المعاملات مبنية في صحتها، وفي حلها، وفي جوازها على الرضا، كما قال الله تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] ، والصيغة إنما هي كاشفه فقط عن هذا الرضا؛ لأن الرضا أمر خفي ، وأمر نفسي.

وذهب الحنفية : إلى أن أركان المضاربة الإيجاب والقبول فقط ، أما باقي الأركان - كما هي طريقتهم في كل العقود - تلزم من الإيجاب والقبول.

١. ونبأ بالصيغة : وهي تتعقد بأي لفظ يدل على القراض أو المضاربة ، مثل : ضاربك ، أو قارضتك ، وبأي لفظ آخر يدل على الرضا ، وقيل : يكفي الفعل ، ويغني عن القول .

٢. أما ما يتعلق بالعاقدين وهما : صاحب المال أو رب المال أو المالك ، والآخر : هو العامل أو المضارب فيشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتصرفات المالية ؛ لأن القراض أو المضاربة نوعٌ من أنواع التصرف المالي حتى يتصرف كل منهما تصرفاً صحيحاً شرعاً ؛ فينبغي أن يكون أهلاً لهذا التصرف ، والضابط في ذلك أنه يجوز له توكيل غيره والوكالة عن غيره ؛ لأن الواقع أن صاحب المال هو موكل ، وأما العامل فهو وكيل فيشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتصرف بحيث يجوز توكيله لغيره ووكالته عن غيره ؛ وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً .

ولكن هناك تساؤل : هل تجوز مضاربة غير المسلم ؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء :

فالحنفية والخانبلة : ذهبوا إلى جواز المضاربة مع الذمي ، بل أنهم ذهبوا إلى جواز هذه المعاملة مع الحربي المستأمن ، المخالف لنا في الدين ، وقومه على عداوة

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفقهي لكتاب

معنا ؛ إذا نحن أعطيناه الأمان لدخول بلدنا ، فمن الممكن خلال فترة الأمان أن يكون مضراراً لصاحب المال.

وقالوا : لا يشترط إسلام المضارب ، وهذا مذهب الحنفية والخنابلة.

لكن كره الشافعية ، معاملة غير المسلم في المضاربة ، بل إن ذلك عند المالكية حرام ، وكان الإمام مالك يوصي دائماً بـ لا يقارض المسلم شخصاً يستحل شيئاً من الحرام حتى لو كان مسلماً ، يعني عليه أن يختار العامل الأمين الذي يتقيى الله ، ولا يتعامل في الحرام ، ولا يرضي بالحرام ، والإمام مالك رغم تشدده ؛ فإنه يأخذ بسد الذرائع ، وهو هنا يأخذ بالأحوط ، لكن مذهب الحنفية ، والخنابلة أكثر مناسبةً لظروف العصر الذي اتسعت فيه التجارة ، وانتشرت فيه المعاملات المالية والشركات ، فالذي يصلح هو قول الحنفية والخنابلة ؛ علمًا بأن قول الشافعية قول جيد ، وقول المالكية هو الأحوط.

٣. ما يتعلق برأس مال المضاربة ، فيتعلق برأس مال المضاربة عدة أمور وشروط منها :

أ. كون رأس المال من الدرهم والدنانير: يعني : أن يكون نقداً ، وهو شرط متفق عليه إلا في رواية عند الإمام أحمد ، أنه تجوز المضاربة في قيمتها - في قيمتها أي شيء - يعني : هل تجوز المضاربة بالثياب ، وعلى الثياب ، وعلى السلع ، والبضائع ، في قول الإمام أحمد ، نعم تجوز في قيمتها ، يعني : يكون رأس المال هو قيمة هذه السلع ، وقيمة هذه الثياب ، أو ما إلى ذلك من غير الدرهم والدنانير.

وقال الحنفية : لو دفع إليه عروضاً - عروض التجارة السلع - وقال له : بعها ، واجعل ثمنها مضاربة جاز ، يعني بأنه وكله الأول في أن يبيع هذه السلع ، وبعد

فقه المعاملات [١]

أن يحصل على ثنها يجعله مضاربة؛ فهذا تحرير طيب للحنفية، ورأي المالكية أن فعل ذلك يجعلها مضاربة فاسدة، يعني لا بد عند المالكية من أن يكون رأس المال نقداً حتى يكون واضحاً يبدأ العمل فيه مباشرة.

ب. كون رأس المال معلوماً للعاقدين: يعني: معلوماً بالصفة، ومعلوماً بالجنس؛ بحيث إنه يكون محدداً، لأن رأس المال هذا هو الذي سيتاجر به، وهو الذي سيترده صاحب المال، أو ما بقي منه يسترد صاحبه، والذي سيقسم هو الربح؛ فلا بد أن يكون رأس المال معلوماً للعاقدين قدرأ، وصفة، وجنساً؛ علماً ترتفع به الجهة، ويبدأ النزاع، وإلا فسدت المضاربة؛ وذلك لأن جهالة رأس المال سيؤدي إلى النزاع لا محالة؛ خصوصاً إذا كانت الجهة فاحشة؛ سيفضي ذلك إلى النزاع والاختلاف فيقول له: أعطيتك مائة ألف، والآخر يقول: لا، أعطيني تسعين ألفاً؛ فينبغي أن تكون الأمور واضحة منذ البداية.

ج. كون رأس المال عيناً لا ديناً: الفرق بين العين والدين أن الدين في الذمة، لكن العين -يعني المال حاضر- موجود نراه بأعيننا وليس ديناً، إنما لو كان رأس المال ديناً؛ فسد إمكان الدين على العامل بالاتفاق؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة للربا -والعياذ بالله- وإن كان على غيره؛ فالجمهور على فسادها كذلك. وأجزاء بعض المالكية والحنفية كأنه وكله في قبض الدين له على غيره، فإذا قبضه عمل فيه مضاربة.

د. تسليم رأس المال إلى العامل: وذلك ليكون للعامل مطلق التصرف فيه وحده، يعني: بعد أن يسلم صاحب المال المال للعامل الذي سيتاجر فيه لا يتدخل، يتركه يتصرف، وينخلع بينه وبين المال، كأنه ملكه، ويتصرف فيه.

وذهب الجمهور: إلى جواز المضاربة بالوديعة سواء أكانت عنده أو عند غيره، يقول له: أنا ليه عندك وديعة بمائة ألف اشتغل فيها بالتجارة، اشتغل فيها مضاربة، والربح بيبني وبينك.

فقه المعاملات [١]

المصطلحات الفنية لغير

ومنع المالكية من ذلك ، يعني : منع المالكية المضاربة بالوديعة ؛ خشية أن يكون المودع لديه أفقها فتصير ديناً ، ولا تجوز المضاربة بالدين ، كما أنه قد يوافق ، ويزعم أنه ربح ، وتدخل في شبكات الربا - والعياذ بالله .

٤. ما يتعلق بالربح من شروط - الربح يعني : إن كان هناك ربح أن ربحت التجارة - فيشترط في الربح شروط منها :

أ. كون الربح معلوماً : يعني : أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوماً ، وليس الربح نفسه ، يعني : أن يكون الربح معلوماً.

والمقصود : ربح كل منهما في الربح الأصلي الذي هو الفارق بين ثمن رأس المال ، وما زاد عليه بالعمل والتجارة ؛ وذلك بأن يكون للعامل النصف ، أو الربع ، أو الثالث ، أو أي نسبة من النسب ، والباقي يكون لصاحب المال .

ب. يكون الربح جزءاً شائعاً : فإن قال : لأحدهما مائة من الربح مثلاً زيادة ، أو يقول : لصاحب المال مائة ، والباقي للعامل أو للعامل مائة والباقي لصاحب المال ، هذا لا يجوز ، يعني : تحديد عدد أو مقدار ما يأخذنه أحدهما من الربح لا يجوز ؛ لأن ذلك لا يؤدي إلا إلى الغرر ؛ فقد لا يربح المال إلا هذه المائة مثلاً ؛ فياخذها الطرف الذي اشترط له هذا ، ويحرم الآخر .

الذي يتعلق بالعمل من شروط :

العمل الذي يقوم به العامل يشترط فيه إجمالاً ثلاثة شروط :

١. أن يكون العمل في التجارة خلاف الزراعة والصناعة ؛ لا بد أن يكون العمل في التجارة ؛ لأن هذا عقد مضاربة .

فقه المعاملات [١]

٢. ألا يضيق رب المال على العامل في التجارة؛ لأن التضييق في على العامل يؤدي إلى الغالب الأعم إلى الرفض، ويؤدي إلى الخسارة، وألا يخالف العامل مقتضى العقد، مقتضى العقد، يعني: الأساس في العقد هو التجارة، فلو أخذ رأس المال، وصانع، وزارع عليه لا يجوز، ومقتضى العقد هو العمل، واستثمار المال، إذا لم يستمره، وجلس في بيته؛ فهذا مخالف لمقتضى العقد؛ وبالتالي لا يستحق أي جزء من الربح.

وتصرفات العامل في المال على أربعة أنواع ذكرناها منذ قليل إجمالاً، ونذكرها الآن بشيء من التفصيل:

النوع الأول: ما للعامل عمله من غير نص عليه إذا لم تكن المضاربة مقيدة - يعني كانت عامة - فللعامل أن يعمل كل ما من شأن التجار أن يعملاه في التجارة، حسب العرف، وحسب العادة.

النوع الثاني: ما ليس للمضارب أن يعمله إلا بالنص عليه، وهو يتنظم ما لا يفعله التجار عادةً، ولا يشمله عقد المضاربة بإطلاق، ومثال ذلك: الاستدانة على مال المضاربة فإن فعل هذا واستدان، فهو ضامن.

النوع الثالث: ما للمضارب عمله في المضاربة المطلقة إذا قال له صاحب المال: اعمل برأيك؛ فله أن يعمل من الأشياء ما لم ينص عليه؛ فيجوز له أن يدفع مال المضاربة إلى غيره، يضارب فيه، وتعدد المضاربة يخلطه بماليه لا بأس.

النوع الرابع وهو الأخير: ما ليس للمضارب عمله أصلًا، وهو ما لا يفعله التجار، بل يحظره الشريعة، مثل: التجارة في الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما لا نفع فيه فهذا مرفوض، ولا يجوز أن يكون عملاً من أعمال المضاربة.

فقه المعاملات [١]

المقرر الرابع عشر

تابع: القراض أو المضاربة

عناصر الدرس

العنصر الأول : أحكام تصرفات المضارب، وحكم يده على اموال ٢١٥

العنصر الثاني : آثار المضاربة الصحيحة أو الفاسدة، وفسخ عقد ٢٢١
المضاربة

فقه المعاملات [١]

المقرر الرابع عشر

أحكام تصرفات المضارب، وحكم يده على المال

المضارب : هو العامل الذي يقوم بالتجارة في المال ، ولا تخرج تصرفات المضارب عن أقسام أربعة :

القسم الأول: ماله عمله من غير نص عليه : فإنه إذا لم يعين رب العمل للمضارب العمل ، أو المكان ، أو الزمان ، أو صفة العمل ، أو من يعامله ، بل قال له : هذا المال مضاربة على كذا ، فللعامل البيع ، والاستئجار ، والتوكيل ، والرهن ، والإحالة ، وسائر ما يتعامل به التجار عادة .

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز البيع حالاً ، لكن في جواز البيع في هذه الحالة نسيئةً ، روایتان عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : روایة تجيز ، وروایة تمنع .

وأجاز له بعض الفقهاء شراء المعيب إن رأى ذلك ، فقد يكون الربح فيه كما قد يكون الربح في النسيئة ، معلوم : أن البيع نسيئة قد يكون الربح فيه أكثر ، كذلك قد يكون شراء المعيب ، وبيعه يكون الربح فيه أكثر من السليم ، صحيح الربح .

واختلفوا في سفر المضارب بمال المضاربة المطلقة ، فقول جمهور أهل العلم : الجواز ؛ لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة والعرف - أعني عادة التجار وعرفهم - والعادة جرت بين التجار بالسفر والحضر ؛ ولأن الربح مع السفر أكثر ، ولأن المعاملة مأخوذة من الضرب في الأرض ، والمراد به السفر .

كيف لا يسمح للمضارب بالسفر إلا بإذن صاحب المال ، يعني : الصحيح عند الشافعية لا يجوز له السفر بمال المضاربة ، إلا بإذن صاحب المال ، يعني : لا تجوز

فقه المعاملات [١]

المضاربة المطلقة وأن يأخذ المال ويسافر عند الشافعية؛ لأن السفر مظنة الخطر، يعني: يأخذ المال ويسافر به، هذه مظنة الخطر على المال، فقد يسرق وقد يضيع، وقد يتلف، وقد يغتصب... إلخ.

واتفقوا على ألا يسافر بالمال عن طريق البحر، إلا بإذن رب المال، يقول: أنا سأسافر به إلى المكان الغلاني، وأركب البحر، ما لم يأذن له صاحب المال من البداية بالتجارة في بلد - يحدد له هذا البلد - ولا يكون هناك طريق لهذا البلد، إلا عن طريق البحر، كأن يقول له مثلاً: تاجر في البلد الغلاني، وهذا البلد عبارة عن جزر أرخبيل في وسط البحار، يعني: يتذرع الوصول إلى هذا البلد إلا عن طريق البحر؛ فلا يستأذن العامل رب المال مرة أخرى؛ لأنه لما أذن له، أو قيده بالتجارة في بلد لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق البحر، فكأنه قد أجاز له أن يسافر بالمال عن طريق البحر.

القسم الثاني: ما ليس للمضارب عمله إلا بالنص عليه في العقد:

ويتنظم هذا النوع من التصرفات، التصرفات التي لا تقع من التجار عادة، يعني تقع على سبيل الاستثناء، ولا يشمله، ولا يتنظم عقد المضاربة بطلاقه كعقد كمضاربة، وذلك مثلاً: الاستدامة على المضاربة، بشراء المضارب شيئاً، أو أشياء بشمن يكون ديناً، وهذا الدين ليس في يده شيء من جنسه؛ فإن فعل فهو دين عليه، يعني: على المضارب في ماله الخاص، وإذا أذن له جاز، وما يستدنه في هذه الحالة يكون بينهما؛ لأن الاستدامة معناها أن تشغل ذمة صاحب المال، ولا تشغل ذمة أي إنسان إلا بإذنه.

وكذلك ليس للعامل أن يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله، يعني لا يشتري بشمن مرتفع، لا يدخل تحت تقويم التجار؛ لأنه في هذه الحالة لا يمكن أن يأذن له

فقه المعاملات [١]

المقرر الرابع عشر

صاحب المال في هذا، وليس داخلاً في عادة التجارة، ولا العقد أصلًا، وقد أجيز من أجل التغابن الذي هو تغابن فاحش؛ لا يدخل تحت تقويم التجار، وليس للعامل أن يشتري بأكثر من رأس المال وربحه، إلا بإذن صاحب المال.
إذاً هذا القسم ليس للمضارب عمله إلا بالنص عليه في العقد.

القسم الثالث: وهو ما للمضارب عمله إذا قيل له: اعمل برأيك.

وهذا نوع من التفويض للمضارب حتى ولو لم يأذن ولو لم يستأذن؛ لأنه قد فوضه صاحب المال، حيث قال له: اعمل برأيك، فإذا لم ينص عليه في العقد، جاز، وذلك إذا لم يكن من عادة التجار أيضًا جاز، وذلك لأن يدفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة، يعني: المضارب يضارب إذا قال له: اعمل برأيك، جاز هذا، إلا فلا يجوز إلا بإذن صاحب المال.

وكذلك إذا أراد أن يشارك غيره في مال المضاربة، يعني: أن يبقى المال شركة - يدفعه شركة عنان - أو أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، مال المضاربة مائة ألف، ومعه عشرون ألفاً فخلطها، لا يجوز إلا إذا قال له: اعمل برأيك، فإذا قال: اعمل برأيك؛ جاز هذا، وليس له أن يعمل شيئاً من ذلك ما لم يقل له المالك: اعمل برأيك.

وله أن يبيع بالنساء عند الحنابلة، قيل: لا يجوز، وقيل: يوقف ذلك على إجازة المالك، وليس له في هذه الحالة أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل، مما لا يتغابن الناس بهاته، وفي بيته بغير نقد البلد، على روایتين عند الإمام أحمد، وهي الجواز؛ إذا رأى المصلحة في هذا.

والثانية: لا يجوز حتى ولو رأى المصلحة في ذلك، فإن قال له: اعمل برأيك؛ جاز له ذلك كله.

فقه المعاملات [١]

القسم الرابع : ما ليس للمضارب عمله أصلًا :

وذلك مثل شراء الميّة، والدم، ولحم الخنزير؛ لأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذي يحصل منه الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء، والبيع، وما يُمْلَكُ بالشراء، ويكون هو السائد يجوز، أما ما يملك بالشراء، ولكن لا يقدر على بيعه، ولا يحصل به الربح فلا يجوز، لكن لا بد أن يقدر على بيعه، ولحم الخنزير، والميّة، وما إلى ذلك منوع شرعاً، والخمر، والمخدرات؛ فهذه الأشياء المنوع بيعها لا يجوز المضاربة فيها؛ فإن اشتري شيئاً من ذلك؛ اشتري خمراً، أو اشتري مخدرات، أو اشتري ميّة، فهذا يكون من ماله الخاص، وليس من مال المضاربة، وإنما كان تصرفاً تصريفاً غير مأذون فيه من صاحب المال؛ إذا خسر يضمن أصل رأس المال.

وقد ذهب الفقهاء بالنسبة ليد المضارب: إلى أن يد المضارب على رأس مال المضاربة الأصل إنها يدأمانة، يعني: لا يضمن إلا إذا قصر، أو أهمل، أو تسبب، فلا يضمن المضارب إذا تلف المال، أو هلك، إلا بالتعدى، أو التفريط، كالوكيل تماماً؛ لأن يد المضارب على مال المضاربة هي يدأمانة، والأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالإهمال أو بالتعدى، أما إذا لم يهمل ولم يتعدّ، وتلف شيء من المال فإنه لا يضمنه؛ لأن الأمين كالوكيل في هذه الحالة لا يضمن.

أحكام صاحب المال :

اختلف الفقهاء في معاملة المالك للمضارب، إذا عامل المالك المضارب عامله، يعني: اشتري منه أو باع له، فالبائع في هذه الحالة، وهو العامل سيبع بمال المضاربة، الذي هو في الأصل مال المشتري في هذه الحالة.

فقه المعاملات [١]

المصطلح الرابع عشر

فالحنفية والمالكية والمنقول عن أحمد: أنه يجوز معاملة كل منهما للأخر، بالبيع والشراء؛ لأن ملك كل منهما في المال كملك الأجنبي؛ لأن المالك صاحب المال يملك رقبة المال، لكنه لا يملك التصرف فيه، والمضارب على العكس بعد عقد المضاربة، يملك التصرف في المال، لكنه لا يملك رقبة المال، فصارا كالأتين.

واشترط المالكية صحة القصد أيضًا، يعني: أن يكون قصدهما صحيحًا شرعاً.

وقال الشافعية وزفر: لا يعامل المالكُ المضاربُ بمال المضاربة، أي: لا يبيعه إيه؛ لأنه في هذه الحالة كمن يبيع مال نفسه، لكن يجوز بغير مال المضاربة، لأن يكون المال الخاص للمضارب، أو مال صاحب مال آخر، والعامل يضارب لهما؛ فيجوز أن يبيع مال هذا لهذا، ومال ذلك لهذا.

وقال الكاساني: تجوز المراجحة بين رب المال والمضارب: بأن يشتري ربُّ المال من مضاربه، فيبيعه المضارب مراجحةً، يقول: والله أنا اشتريت هذه السلعة بكلـذا - بمائة - وأبيعها لك لأربح فيها عشرة في المائة، فهذه مراجحة، أو العكس، بأن يشتري المضارب من رب المال مراجحةً، يعني: إذاً صاحب المال سيبيع بسعر أقل لكن يبيعه بأقل حتى تكون هذه مراجحة على أقل الثمنين، إذاً بينَ له، يعني: يقول له اشتريت بمائة، وسأبيعه لك، وأنت العامل عندي بتسعين، أضع لك عشرة في المائة، أو عشرة، ويبين له ذلك، باع كيفما شاء.

إنما كان ذلك كذلك - كما يقول الكاساني - يعني: في حالة بيع صاحب المال للمضارب يبيعه مراجحةً فینقص؛ لأن هذا التصرف مخالف لقياس، إنما جوزناه استحساناً؛ لتعلق حق المضارب بالمال، وهو ملك التصرف فيه.

واتفق الفقهاء على أن رب المال - صاحبه - أن يضارب أكثر من عامل كل منهم على حده، يعني: يقول له مثلاً: مائة ألف؛ فيضارب عشرة، كل واحد على عشرة آلاف؛ يجوز بأن يسلم كل منهم مالاً يتصرف فيه وحده دون غيره، أي:

فقه المعاملات [١]

دون أن يشرك معه غيره في هذا المال، مثلاً: مائة ألف نقسمهم على عشرة، نعطي كل واحد عشرة آلاف، أو واحد خمسة، وواحد خمسة عشر، لا بأس بذلك، ما دام كل منهما حر التصرف فيما أنسد إليه التصرف فيه من مال.

واتفق الفقهاء كذلك على أنه يجوز أن يضارب رب المال أكثر من عامل مجتمعين، بأن يسلم إليهم مالاً يشتراكون في تحريكه في البيع، ويقول لهم: أنتم شركاء، تصرفوا في هذا المال مصاربة.

لكن اشترط المالكية في هذه الحالة: أن يأخذ كل واحد من هؤلاء العمال قدرًا من الربح على قدر عمله.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يجوز أن يتعدد في المصاربة الواحدة رب المال، يعني يكون العامل واحد يأخذ من هذا عشرة، ومن هذا عشرة، ومن هذا عشرة، وهذه فكرة البنك في الواقع -المصرف- بأن يضارب أكثر من واحد من أرباب المال عاملاً واحداً، وهذا جائز، لأن نعرف مثلاً أن فلان من الناس تاجر ماهر أنت تعطيه عشرة آلاف، وأنا أعطيه عشرين ألفاً، وزميلي يعطيه ثلاثين ألفاً، لا بأس بهذا، وهي فكرة لو تطورت على يد المسلمين؛ لوصلنا إلى اختراع هذه المصارف؛ ولصارت على الطرق الشرعية.

ويرى جمهور الفقهاء: إلى أن نصيب كل عامل من الربح إذا تعدد العمال حسب الشرط في العقد، لكن المالكية قالوا: يأخذ من كل منهم على حسب عمله.

وذكر الإمام الماوردي صورة ثلاثة للمصاربة: كأن يتعدد طرفا العقد، صاحب المال، والعمال، أو المصاربون؛ فيكون لدينا مال كثير من عشرة، أو خمسة أو أكثر، أو أقل، فيعطون هذا المال شركة مصاربة واحدة، لمجموعة من العمال كل منهم يعطي شخصاً، أو كلهم يعطون أشخاصاً؛ فيكون العمال شركاء، ويكون أصحاب الأموال شركاء أيضاً.

فقه المعاملات [١]

المقرر الرابع عشر

آثار المضاربة الصحيحة أو الفاسدة، وفسخ عقد المضاربة

آثار المضاربة الصحيحة، أو الفاسدة:

النتيجة التي تنتهي إليها المضاربة سواءً أكانت هذه المضاربة صحيحة أم كانت فاسدة:

فنبدأ أولاً بآثار المضاربة الصحيحة التي توافرت أركانها، وتتوفر شروط صحة كل ركن، اسمها مضاربة صحيحة، وتنتج نتائج متعددة، أهم هذه النتائج ما يلي:

يستحق المضارب في المضاربة الصحيحة شيئاً من:

الشيء الأول: النفقة.

والشيء الثاني: هو الربح المسمى.

والفقهاء اختلفوا بالنسبة للنفقة، نفقة المضارب؛ فأوجبها الحنفية للعامل في مال المضاربة.

يعني العامل يأخذ ما ينفقه على التجارة؛ لأن الربح في المضاربة يتحمل الوجود والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحمل الوجود والعدم، مع تعجيل النفقة، يعني: يدفع من ماله الخاص أجراً للسفر، وما يستلزم هذا السفر، فلا بد أن تكون نفقاته إذا سافر، وانتقل من البلد الذي تم فيه التعاقد، بل ونفقات من يعاونه، يجب عند الحنفية أن تكون في مال المضاربة؛ إذ لو لم تجعل نفقته في مال المضاربة، لامتنع الناس من قبل هذه المضاربات مع الحاجة الماسة إليها.

فقه المعاملات [١]

بشرط خروجه من المصر الذي يقيم فيه، ويأخذ هذا المال معه أثناء هذا السفر ويكون سفره من أجل التجارة، كذلك كل من كان معه من يعاونه على التجارة كأن يأخذ مثلاً خادماً؛ فنفقة هذا الخادم عليه، فإن ركب دابة، فعلف هذه الدابة على صاحب المال، يعني: من مال المضاربة.

وتحسب النفقة من الربح أولاً، إذا كان هناك ربح، فإذا لم يكن هناك ربح بأن كانت هناك خسارة، فتحسب من رأس المال؛ لأن النفقة جزء هالك من المال.

المراد بالنفقة، حتى لا يبالغ العامل فينفق على هواه:

المراد بالنفقة الطعام، والشراب، وما يلزم من ثياب، وأجر الأجير الذي يحمل البضاعة، ويزنها... إلخ، وأجر فراش ينام عليه، أو ما يدفعه في فراش ينام عليه كل هذا يدخل في النفقة، وعلف الدابة يدخل في النفقة، وغسل الثياب، وما يستلزم هذا الغسل، دهن السراج، يعني: ثمن الكهرباء التي سيدفعها في الإضاءة، أو في التدفئة، نفقة ذلك كلها تدخل في لفظ النفقة، وواجبة في مال المضاربة، فتؤخذ أولاً من الربح إن كان، وإنما فمن رأس المال؛ لأن المضارب لا يد له فيها أو لا بد له منها.

وأما ثمن الدواء، يعني: إن كان أصابه مرض أثناء التجارة، أو ما يصلح البدن كحلاقة، أو ما يصلح بدنها من أنواع الرياضيات مثلاً، فهذا كلها من ماله الخاص. وقدر النفقة يكون بالمعروف بين التجار؛ لأنه لو ترك هذا الأمر بلا تحديد، فمن الممكن أن يطلب صاحب المال أموراً فيها تقتير على العامل، ولو ترك بلا تحديد قد يبالغ العامل؛ فالأمر يخضع للعرف.

فقه المعاملات [١]

المصطلح الرابع عشر

والشيء الثاني : الربح المسمى ، فالعامل يستحق الربح المسمى ، الثالث ، أو الربع ، أو ما إلى ذلك مما تمت الموافقة عليه ، إن كان في المضاربة ربح ، وهذا ما لا خلاف فيه ، ولكنهم اختلفوا في وقت الاستحقاق لذلك الربح ، متى يحين هذا؟.

وقد ذهب جمهورهم : إلى أن وقت الاستحقاق يكون بالقسمة ، لا بظهور الربح ، وذلك يكون بشرط قبض المالك رأس المال ، فلا تصح قبله.

وقيل في قول ضعيف : بمجرد ظهور الربح ، يجوز للعامل أن يحصل على نصيه قياساً على المساقاة ، لكنه قول ضعيف .

ولا يستقر ملك العامل للربح إلا بتضييد رأس المال ، وفسخ العقد ، يعني : يتحوال المال إلى أن يصبح نقوداً مرة أخرى ، وينض ، يعني : يوضع على المائدة أو المنضدة ، ويفسخ العقد أو ينتهي العقد ، في هذه الحالة يستقر نصيب العامل في الربح إن كان هناك ربح .

وأما ربُّ المال ؛ فإنه يستحق في المضاربة الصحيحة شيئاً واحداً فقط ، وهو الربح المسمى ، إذا كان في المال ربح ، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب ، وبالطبع معلوم أنه إذا كان هناك ربح ، فإن صاحب المال يسترد ماله ، ويأخذ نصيه في الربح .

مثلاً : إذا اشترطنا في العقد أن العامل له الثالث ، وربح المال ، فصاحب المال يتسلم شيئاً ، يتسلم أصل رأس ماله الذي دفعه ، إضافة إلى أمر آخر ، وهو ما أتفقَّ عليه ، إذا كان اتفاقنا على الربع ؛ ثلاثة أرباع للمالك ، أو اتفقنا على الثالث ؛ فثلثان للمالك ، وهكذا ، هذا بالنسبة للمضاربة الصحيحة .

المضاربة الفاسدة :

وتفسد المضاربة إذا اخل شرط من شروط الأركان ، التي تكلمنا عنها منذ قليل .

فذهب الجمهور : إلى أنه في حال فساد المضاربة ؛ فإن الربح كله يصير إلى المالك ،

فقه المعاملات [١]

ويستحق المضارب أجر مثله، خسير المال، أو ربح؛ لأن المضاربة الفاسدة فيها معنى الإجارة الفاسدة، والإجارة إذا فسست يكون للعامل الذي عمل أجر المثل فقط، والأصل عند المالكية: أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها، وفيها أجرة المثل، لكن إن شملتها المضاربة، واحتل منها شرط، فإن ربح، فإن المضارب يستحق أجر مثله، ومضاربة مثل المال في ربحه إن ربح.

وقد يستحق أحياناً مضاربة مثل المال فقط، وقد يستحق العامل أجر المثل فقط، فللملكية في ذلك تفصيل، وفرق الملكية بين ما فيه مضاربة المثل، وما فيه أجر المثل، من المضاربات الفاسدة من وجوه عديدة؛ خصوصاً في كتبهم التي عنوا فيها بالتفصيل، وهي تفصيات لا أرى الخوض فيها، بل على من أراد المزيد أن يرجع إلى كتب الملكية المبسوطة التي فيها الكلام المترفع عن هذه الأمور بالتفصيل.

فسخ عقد المضاربة:

تنفسخ المضاربة بأسباب عديدة:

منها موت رب المال، أي: صاحب المال، أو إذا مات المضارب، عند جمهور الفقهاء تنفسخ المضاربة، لكن ذهب المالكية إلى أن موت المضارب قبل نض رأس المال، لا يؤدي إلى فسخ العقد، بل على وارثه -يعني: وارث هذا المضارب- إذا كان أميناً أن يكمل العمل على شرط مورثه، فإن لم يكن وارث العامل أميناً، أتي هذا الوارث بأمين، كالعامل الأول يكمل العمل، ويكون بصيراً بالتجارة، فإن لم يأت الوارث بأمين مسلم، ولم يكن هو نفسه أميناً، فإنه يجب تسليم صاحب المال ماله، دون أن يأخذ ورثة العامل شيئاً، قياساً على الجعالة؛ لأن في الجعالة لا يستحق من له الجعل، أي: العامل شيئاً إلا بتمام العمل.

فقه المعاملات [١]

المقرر الرابع عشر

أيضاً من أسباب انفساخ عقد المضاربة، فقدان الأهلية:

فقدان أهلية أحد المتعاقدين أو كليهما، أو حتى نقص هذه الأهلية، فمثلاً إذا جُنَاحْدُهُمَا، أو جُنَاحْنَا معاً جنوناً مطبيقاً، أو أغمي على أحدهما إغماء مستمراً، أو حُجَرَ حَجَرَ سفه، أو إفلاس على أيٍّ منهما؛ انفسخ العقد؛ انفسخ لفقدان الأهلية؛ لأنَّه ما انعقد أصلًا إلا من شخصين توافرت في كلِّ منهما صحة التصرف، وذلك باستكمال الأهلية، أما إذا فقدت هذه الأهلية؛ فإنَّ العقد ينفسخ فوراً.

وتنفسخ المضاربة بالفسخ: فإذا اتفق طرفاها على إنهاء العقد انتهى، أو حتى أحدهما فسخه انفسخ؛ لأنَّه من العقود الجائزة.

وتنفسخ المضاربة بتلف رأس المال: إذا تلف رأس مال المضاربة كله؛ انتهى، وانفسخ العقد كله، لكن إن تلفت بعض المال؛ فالصحيح أنه تستمرُّ المضاربة بالباقي.

وتنفسخ باسترداد رب المال لرأس ماله: يقول: أعطني رأس مالي؛ فيستردُه، واسترداد رب المال لماله معناه: إنهاء هذه المعاملة؛ لعدم وجود المال الذي تقوم عليه المضاربة، وهو ركنٌ أساسٌ في هذه المعاملة.

وتنفسخ بِرِدَّةِ صاحبِ رأسِ المالِ، أوِ المضاربِ -والعياذ بالله- : والمضارب إن كان مسلماً وارتد؛ فإنَّ العقد ينفسخ؛ لأنَّه في هذه الحالة يستتاب، فإنَّ تاب، وإنَّما أقيم عليه حد الردة.

أحكام المساقاة

عناصر الدرس

- العنصر الأول** : تعريف المساقاة، وحكمها، وحكمة مشروعيتها ٢٢٩
- العنصر الثاني** : أركان عقد المساقاة، وشروط صحة كل ركن ٢٣١
- العنصر الثالث** : أحكام المساقاة الصحيحة ٢٣٥
- العنصر الرابع** : أحكام المساقاة الفاسدة ٢٣٧

فقه المعاملات [١]

المصطلحات المأمور بـ

تعريف المساقاة، وحكمها، وحكمة مشروعيتها

المساقاة في لغة العرب: مفاعة من السقى بفتح السين وسكون القاف، وهي دفع التخيل والكروم؛ يعني شجر العنبر إلى من يرعاه ويستقيه ويقوم بصلحته، على أن يكون للعامل سهم؛ أي: نصيب أو جزء، والباقي للملك، وأهل العراق يسمونها معاملة، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي الشرعي عن المعنى اللغوي.

قال الجرجاني، في كتابه: (التعريفات) عند تعريف المساقاة: "هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمنه".

وقد اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمساقاة إلى أقوال منها؛ أنها جائزة شرعاً؛ وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، وعليه الفتوى عندهم؛ أي: عند الحنفية؛ لحديث ابن عمر: ((أن النبي ﷺ أعطى خير اليهود، ليعملوا فيها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)), وهو حديث متفق عليه.

القول الثاني: أن المساقاة مكرورة؛ وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن البصري.

القول الثالث: أن المساقاة بهذا المعنى حرام؛ وهو قول أبي حنيفة وزفر من الحنفية، واستدلوا -أي: الذين ذهبوا إلى كراحته أو إلى حرمته؛ بحديث رافع بن خديج < : أن النبي ﷺ قال: ((من كانت له أرض؛ فليزرعها أو ليزرعها ولا يكاره بثلث، ولا ربع، ولا بطعم مسمى))، أخرجه مسلم.

ووجه الدلالة فيه واضحة جداً؛ فإن النبي ﷺ أمر من كانت عنده أرض أن يزرعها بنفسه أو أن يعطيها أخاه ليزرعها ونهى عن المكاراة؛ يعني: المؤاجرة

فقه المعاملات [١]

مقابل الثالث أو الرابع ، أو أي طعام مسمى ، والمراد بالطعام : القمح ، أو الشعير.

وهذا الحديث المتفق عليه وإن كان في المزارعة فإن الحكم نفسه ينطبق كذلك على المساقاة ؛ فإن المعنى الذي من أجله كان النهي عن المزارعة يشمل المساقاة كذلك ؛ وهو المعاملة مقابل جزء من الخارج ؛ أي : من الخارج من الأرض ، كما استدلوا على النهي بوجود الغرر في المساقاة - غرر يعني : المخاطرة في الحصول على مقابل العمل أو عدم الحصول عليه - والغرر في المساقاة يكمن في ظهور الثمرة فقد تظاهر وقد لا تظاهر ، وقد تظاهر قليلة وقد تظاهر كثيرة.

وإذا نحن تأملنا هذه الأقوال الثلاثة في المساقاة ، وجدنا أن القول الأول الذي ذهب إلى جوازها ؛ وهو قول الجمهور هو الراجح.

وأما النهي فقد ورد في بداية هجرة أهل مكة إلى المدينة ؛ فأراد النبي ﷺ موسامة أهل المدينة للمهاجرين إليهم ، أو أن النهي وارد عن نوع من المساقاة كان يشترط فيها أو في المزارعة أن يكون نصيب أحد المتعاقدين محدداً بتاج جزء من الأرض أو الشجر ، وأما صفة عقد المساقاة ؛ ففيه خلاف ؛ حيث ذهب الجمهور إلى أنه عقد لازم ؛ أي : ليس من حق أحد طرفيه أن يفسخه وحده إن رفض الآخر ، واستدلوا بأنه لا ضرر على أيٌّ من المتعاقدين في التنفيذ ، وبالقياس على الإجارة ، ولأنها - أي المساقاة - لو كانت جائزه وفسخ المالك العقد بعد العمل وقبل الثمرة ؛ لكان في ذلك ضرر كبير على العامل.

وظاهر مذهب الحنابلة أنها عقد جائز فلا ي من طرفيه فسخه على غير رضا الآخر ، واستدلوا بحديث ابن عمر { إن النبي ﷺ لما عامل أهل خيبر قال لهم : ((نقركم على ذلك ما شئنا)) } ، متفق عليه.

فقه المعاملات [١]

فقوله : ((على ما شئنا)) ، يدل على أنه يمكنه الفسخ في أي وقت ؛ وبهذا يكون عقد المساقاة جائزًا ، وبالقياس على المضاربة في الجواز .

وعلى كل حال ، فالجمهور يرون أنها عقد لازم ، بينما يرى الخنابلة أنها عقد جائز .

وأما حكمة مشروعية المساقاة : فهي تحقيق المصلحة ودفع الحاجة ؛ لأن بعض الناس قد تكون لديه الخبرة بسقي الأشجار وأعمال ما يلزمها من بستنة ورعاية وعناء ؛ ولكنهم لا يملكون الأرض التي يقيمون عليها هذا الشجر أو هذا البستان ، وبعض من يملكون الأرض أو البساتين قد لا يجدون الوقت الذي يعملون فيه من خالله ، وقد لا تكون عندهم الخبرة ؛ لأنهم مشغولون بأمور أخرى ، كالطبيب أو المهندس أو المعلم أو ما إلى ذلك ؛ فهؤلاء وأولئك يمكن أن يتلقوا على أن يقوم من عنده الخبرة ، وليس عنده الأرض بسقي الشجر ورعايته مقابل جزء من الخارج منه ، ويقوم صاحب الأرض أو صاحب البستان بتقديم بستانه ؛ لعدم خبرته ، إلى صاحب هذه الخبرة ، فيقوم برعاية الشمار ويعطيه جزءاً من الشمار وياخذ هو الباقي .

أركان عقد المساقاة، وشروط صحة كل ركن

أركان المساقاة :

١. العقادان ؛ يعني العامل الذي سيعمل في البستان ، والمالك الذي يملك ذلك البستان ، وقد اشترط الفقهاء في كليهما أو في كل منهما أن يكون جائز التصرف ، يعني بأن يكون عاقلاً ، وأن يكون حر التصرف ، وألا يكون مكرهاً ؛ فهذه هي شروط كل من التعاقددين ، وأجازوا أن يكون العامل صبياً دون البلوغ ، يعني أقل

فقه المعاملات [١]

من سن البلوغ قد ناهز البلوغ أو حولها أو حول هذا البلوغ؛ فمن الممكن أن يكون عاملاً في المساقاة للحاجة إلى ذلك أحياناً.

٢. من أركان عقد المساقاة أيضاً: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وتصح المساقاة بأي لفظ يفيد هذه المعاملة أو حتى بدون لفظ كالكتابة أو الإشارة؛ فإن الكتابة أو الإشارة، أو أي وسيلة من وسائل العصر الحديث كالتليفون أو الفاكس، أو أي وسيلة أخرى يمكن أن تقوم مقام الكلام وتفيدها المعنى الذي يقصده الطرفان ويوافقان عليه وتم بذلك أصول العقد.

٣. المحل الذي سيكون فيه العمل: والمراد به ما يتعلق العمل به؛ أي: العمل الذي سيقوم به العامل، يتعلق بشيء كالشجر، فهذا الشجر هو محل العقد.

- ويشترط في المحل الذي يكون موضعًا لعقد المساقاة أن يكون مما تصح المساقاة عليه، واتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يكون محل العقد النخيل، وختلفوا في غيره خصوصاً الأشجار غير المثمرة؛ فالحنفية أجازوا المساقاة في كل أنواع الشجر، وأما المالكية فقسموا الشجر قسمين ما له أصول ثابتة، ويشترط فيه أن يكون مما يثمر في عامه، وأن يكون مما لا يختلف، يعني إذا جزء منه لا يظهر له ثمرة أخرى في نفس العام، والذي يختلف هو: الذي إذا قطعت ثمرته يثمر.

ويشترط عند المالكية أن يكون الشجر الذي له أصول مما يثمر مرة واحدة في عامه ولا يثمر مرة أخرى.

والقسم الآخر ما ليست له أصول ثابتة كالمقاييس، وتصح المساقاة فيه بشرط منها؛ أن يكون العقد بعد ظهورها، يعني: بعد ظهور الثمرة وأن يكون قبل بدء صلاح ثمارها وأن يعجز رب الأرض عن رعايتها، وأن يكون مما لا يختلف بعد قطعه وأن يناف صاحبها موتها لو تركت بلا عمل فيها.

فقه المعاملات [١]

المصطلحات المأمور بمحاجة

وأما الشافعية، فذهبوا إلى جوازها؛ أي: المساقاة في النخيل والكرم وأشجار العنبر دون غيرها، لكن في جواز المساقاة على الشجر، قولان عندهم: الجواز وهو قول الإمام الشافعي في القديم؛ قياساً على النخيل والكرم، والقول الآخر: البطلان.

لا شك أن المذهب الذي يوسع بحثه بجواز في كل الأشجار مثمرة أو غير مثمرة، وهو مذهب الحنفية، مذهب جيد وموسع، وهو الذي يناسب ظروف عصرنا الحاضر.

- **الشرط الثاني في محل العقد:** أن يكون محل هذا العقد معلوماً، أي: هذا الشجر معيناً؛ لأن المساقاة إجارة ابتداءً وشركة انتهاءً، بمعنى: أنها في البداية قبل ظهور الثمار تكون إجارة؛ إجارة من صاحب الشجر للعامل على أن يعمل في هذا الشجر، لكن في النهاية بعد أن يظهر الثمر وينضج ويصلح للأكل تصبح مشاركة فيشتراك العامل مع صاحب الشجر باقتسام هذه الثمار، بالشرط الذي اشترطاه ووافقا عليه.

- **الشرط الثالث:** أن يكون الشجر مما يزيد ثراه بالسقي والتعهد؛ أي: يكون لعمل العامل فيه فائدة حتى لا يختلفا بعد ذلك؛ لكن إذا كانت الثمار تظهر وينفس الكمية وبنفس القدر دون جهد من العامل، فلا تحتاج إلى هذه المعاملة وهي المساقاة.

- **الشرط الرابع:** وهو التخلية؛ بمعنى أن على صاحب الشجر أن يخللي بين العامل والشجر بمعنى أن يسلمه إياه، وينفرد العامل بهذا العمل، ولا يضم إليه غيره حتى لا يحدث شيء من الاختلاف.

الركن الرابع: الثمار: ويعبر الفقهاء عن الثمار بالخارج فيقولون: الخارج ويعنون به الثمار؛ لأنها هي التي خرجت بهذا الجهد الذي قام به العامل من هذه الأشجار التي يملكتها المالك.

فقه المعاملات [١]

وفي الشمار شروط حتى يكون العقد صحيحًا:

الأول: اشتراك في هذه الشمرة بين المالك والعامل، لا يستأثر بها أحدهما.

والثاني: أن يكون نصيب كل منهما في هذه الشمار معلوماً على شكل كسر اعتيادي أو نسبة، يعني يكون له الثلث أو الربع أو الثمن، لا يكون له ثُر شجرة أو شجرتين أو له قدر مكيل أو موزون، يكون له ربع الخارج أو نصف الخارج أو ثلثه، أو أكثر أو أقل على حسب ما يتراضيان.

والثالث: أن يكون الاشتراط في الخارج على وجه الشيوع، يعني يقول: له ثلث، أي: ثلث كل خارج، فلا يقول: ذات ثمار هذه الأشجار ولا شجر معين؛ لأنه قد يؤدي ذلك إلى الغرر بأن لا تكون الشمرة إلا في هذه الأشجار التي اتفق عليها؛ فیأخذها العامل ولا يأخذ المالك شيئاً أو العكس.

الركن الخامس والأخير في هذا العقد: هو العمل الذي سيقوم به العامل، ويشترط في هذا العمل ثلاثة شروط حتى يكون عقد المساقاة عقداً صحيحاً:

الشرط الأول: أن يكون هذا العمل مقصوراً على العامل وحده، يعني لا يقوم به العامل والمالك، أو لا يقوم به أكثر من عامل حتى تتحدد المسئولية.

والشرط الثاني: ألا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله، يعني العمل الذي يقوم به العامل، هو كل ما من شأنه أن ينبت الشمرة وأن يسقي الشجر، وأن ينمي هذا الشجر وينقيه وفيه رعاية له؛ لكن أيّ عمل آخر مثل: الجذاز، أو التسويق، أو غرس الشجر، فكل هذا خارج عن عمل العامل.

الشرط الثالث: أن ينفرد العامل بالحدائق، أما تحديد العمل نفسه فيرجع فيه إلى العرف، يعني: إذا حدث خلاف من يعمل هذا العمل ومن لا يعمله؛ نرجع في

فقه المعاملات [١]

تحديد عمل هذا العامل إلى العرف، فالعرف هنا، عرف الذين يقومون بهذه المعاملة؛ هو الحكم والفيصل، وكذلك كل ما لا يبقى بعد الشمر بخلاف الباقي في الحديقة بعد الجذاد فهو على المالك؛ لأنّه من مصلحة الأرض، ومن مصلحة الشجر، وليس من مصلحة هذا العقد الذي اتفق عليه للعمل في هذا الشجر وفي الجذاد، يعني قطع الشمار وجنيها؛ وفي ذلك خلاف، ولعل الراجح أن جني الشمار يكون عليهما معًا.

أحكام المساقة الصحيحة

من أهم أحكام المساقاة الصحيحة:

١٠. أن يقوم العامل بكل ما يحتاج إليه الشجر من السقي ، والتلقيح ، والحفظ ، وتنقية ما حول الشجرة.
 ٢٠. لا يملك العامل أن يدفع الشجر إلى غيره إلا إذا قال له المالك : اعمل برأيك ، وفي ذلك شيء من الخلاف بين الفقهاء ؛ فالحنفية اشترطوا ذلك ، يعني : المراد به أن العامل لا يملك أن يدفع العمل إلى غيره ؛ لأن صاحب الشجر وكله هو ، ولا يجوز له أن يوكل عنه غيره ؛ فقد يكون مقصود صاحب الشجر عمل هذا العامل بالذات ، إلا إذا فوضه بأن قال له : اعمل في الحديقة برأيك ، فالحنفية اشترطوا ذلك ، ولو حدث من العامل خلافه ؛ فالثمرة كلها للمالك وللعامل الجديد أجر المثل ؛ لعدم تعاقد صاحب الشجر معه.

ووافق الحنفية في ذلك الحنابلة؛ قياساً على المضاربة والوكالة، وأجاز المالكية ذلك بقييد إذا لم يكن المالك قد اشترط عمل العامل بنفسه، فإن اشترط ذلك منع ما لم يكن أميناً، وإن كان أقل أمانة من العامل الأول؛ لأن غير الأمين لا تجوز

فقه المعاملات [١]

مساقاته ، وأما الشافعية فقالوا : بالجواز ، بقيد التوافق في المدة ، والتوافق في النصيب ، يعني : في السهم الذي سيأخذه العامل .

من أحكام المساقاة الصحيحة كذلك : أنه إذا قصر العامل في رعاية الشجر بأن أهمل هذا الشجر حتى يبس ، أو لم يشر ، فإنه يضمن ، وإذا لم يقصر لا يضمن ، وإذا اختلفنا فيما فعل وهل هو مقصري أو غير مقصري ؟ فيحتمل في ذلك إلى العرف ، يعني : أن يد العامل على الشجر ، هي يد أمانة ، ولا يضمن إلا إذا أهمل ، أو قصر ، أو تعدى .

وأما الزيادة على المشروط في العقد فقد أجازه الحنفية بوجه عام ، وكذلك الخط منه ؛ وعمل الحنفية ذلك بأن كل موضع احتمل إنشاء العقد ؛ جاز فيه الزيادة والخط ، يعني : النقصان ، ومثلوا لذلك بما إذا لم يظهر عظم الثمر ، وكذلك إن كان الثمر قد نضج وتناهي في النضج فهنا لا تجوز الزيادة ، أو إذا كانت الزيادة في استمرار وجود الثمر على الشجر ، وقابل ذلك صاحب الشجر بالزيادة في العطاء ؛ فهذا شيء طيب .

وهذا كله من أحكام المساقاة قبل الانتهاء . أما عند الانتهاء أو بعد الانتهاء من العمل ، وعلامة الانتهاء ظهور الثمرة ونضجها :

أحكام المساقاة عند الانتهاء :

عدة أحكام منها :

١. اقتسام الخارج على الشرط المذكور ، وإن لم تثمر الأشجار ؛ فلا شيء لهما .
٢. العمل في الشمار بعد إدراكها فيه خلاف ، والمراد بإدراكها : نضج الثمرة تماماً ؛ فالحنفية ، وقول عند الشافعية : أنه عليهما معًا ، العامل والمالك ؛ صاحب

فقه المعاملات [١]

الشجر، وعند الحنابلة هو عليهما بقدر حصتهما ما لم يشترطه أحدهما، وذهب المالكية والشافعية في الأصح، ورواية عن الإمام أحمد، أن العمل بعد نضح الشمر يكون على العامل، وأنها واجبة بالعقل، وأما بعد الفسخ فكل يعمل في نسبته؛ لتمييزه.

٣٣ إذا اختلفا في مقدار الشروط أو المشروط للعامل؛ لأن يقول العامل: شرط لي النصف، ويقول المالك: بل اشترطت لك الربع، فالقول قول المالك مع يمينه عند الحنفية، وعند الحنابلة أيضًا قول المالك، كما حكاه ابن حامد منهم، وذهب الشافعية إلى أنهما لو اختلفا ولا يبينه تحالفا، وإن كان بعد العمل فله أجر المثل، وأما قبل العمل فلا شيء له، وعند المالكية تفصيل وتطبيق لهذا، ولعل الراجح، قول الحنفية في هذا الأمر؛ لأن صاحب المال أو المالك يدعى أنه الربع، والعامل مدعى عليه؛ فعليه البينة، والبينة على المدعى واليمين على من أنكر.

أحكام المساقاة الفاسدة

و تفسد المساقاة بعدة أممٍ، منها:

- اشتراط جزء معين من الثمرة بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدد، أو بغيرها يقول:
لي مائة ثمرة أو ألف ثمرة أو نحو ذلك بالعدد؛ فهذا غير جائز؛ لما في ذلك من
الغرر؛ كما في حديث رافع ابن خديج، وهو وإن كان وارداً في المزارعة؛ لكن
المعنى واحد، ومعناه كما في (صحيح مسلم): أنهم كانوا يزارعون ويشترط
صاحب الأرض على العامل أن له زرع مكان معين ما على الماذنيات، يعني:
على ضفاف القنوات، أو ما كان حول البئر الذي يستقى منه، يعني: أماكن فيها
الثمرة أكثر أو أحسن، ف جاء النبي ﷺ ونهى عن هذا؛ لما فيه من الغرر؛ فقد لا

فقه المعاملات [١]

تشمر الحديقة إلا هذا الجزء؛ فيأخذه المالك ولا يؤخذ العامل شيئاً، وقد تشمل الحديقة كلها إلا هذا الجزء؛ فيأخذه العامل ولا يأخذ المالك شيئاً، وهذا أيضاً مرفوض؛ لأن المساقاة مبنية على المشاركة؛ فلكل منهما نصيبه المشاع بنسبة الربع أو الثلث، يعني: نسبة معينة ولآخر الباقي؛ لكن اشتراط كيل معين، أو اشتراط الوزن المعين، أو العدد المعين؛ يؤدي إلى الغرر.

- **وتفسد المساقاة أيضاً:** بأن يشترط المالك على العامل عملاً يبقى أثره، يعني يظل موجوداً حتى بعد تقسيم الشمار، بأن يقول له: بشرط أن تشق لي ترعة، أو تحفر لي بئراً، أو تنصب لي عرائش -والعرائش، تنصب في الحدائق وفي الحقول، جمع عريش، وهي: عبارة عن حجرة أو بيت مصنوع من الخطب، أو من أغصان الأشجار، أو ما إلى ذلك، وجمعه: عرائش - فإذا اشترط صاحب الشجر على العامل أن يشق له قناةً، أو ينصب له عرائش، أو يغرس له أشجاراً؛ فسدت المساقاة؛ لأن هذا خارج عن عمل العامل، بدليل أنه يبقى في الأرض بعد المقاومة.

أما الخامس اشتراط العمل، والحمل، والحفظ، بعد قسمة المحصول، يعني: يشترط المالك على العامل أن يحمل الثمار، وينقلها، أو يحفظها، أو يخزنها، أو يسوقها، فكل هذا مرفوض؛ لأنه خارج عن عمل العامل، فالعامل عمله خاص بالشجر، وخاصة بإنضاج الثمرة، أما ما عدا ذلك فليس مكلفاً به.

أمر سادس: تحديد مدة لا يثمر الشجر في خلالها، فإذا كان مثلًا هذا النوع من الشجر يثمر بعد ستة أشهر، واشترط المالك على العامل أن يثمر خلال ثلاثة أشهر؛ فتصبح المساقاة فاسدة.

أمر سابع: اشتراط أن يكون كل الثمر لأحد هما للعامل أو المالك، فهذا غير جائز، فليست مساقاة على هذا، إذ المساقاة أن تكون الثمرة بينهما على نسبة معينة.

فقه المعاملات [١]

الأصول والآراء لـ ابن حثيم

وما يفسد المساقاة أيضًا، مشاركة العامل في عمله بالحقيقة؛ لأن يعمل المالك مع العامل في الشجر في البستان، أو أن يأتي له بعامل آخر يساعد، فهذا خطأ كبير؛ لأن رعاية الشجر أصبحت مسئولية العامل فقط، وهو الذي يقوم بذلك كله أو يستعين بن شاء بطريقته الخاصة، أما اشتراط أن يشارك المالك العامل في عمله؛ فهذا مفسد للمساقاة؛ فتصبح أمر آخر غير المساقاة، فقد تصبح إجارة أو أي عقد آخر.

الأمور المترتبة على فساد المساقاة:

هناك عدة أمور ترتب على فساد المساقاة منها :

الامر الأول: المالك يأخذ كل الشمرة، والعامل يأخذ أجر المثل ، الشمرة كلها في حال الفساد تكون للمالك، وأما العامل فيأخذ أجر المثل .

الثاني: أيضًا من أحكامها ، أنه لا يجبر العامل على العمل، يعني : لا يجبر على العمل ، لأنه لو أجبر على ذلك ؛ لم يصح العقد.

الثالث: أيضًا أجر المثل لا يجب في المساقاة الفاسدة إلا إذا وجد العمل ، لكن إذا كان قبل العمل ، أو لم يعمل ؛ فليس من حقه أن يأخذ الشمر ولا الأجر.

الرابع: يجب أجر المثل مقدارًا بالمسمى إن كان هناك مسمى ، يعني ، إذا كان مسمى الربع ، أو الشمن ، أو الثلث ، وفسدت المساقاة وانتقلنا إلى أجر المثل ؛ ينبغي أن يكون أجر المثل هذا في حدود ما قدر ، أو ما سمي بحيث لا يزيد عليه ؛ فإن زاد رجعنا إلى المسمى .

لكن إذا لم يكن في العقد الفاسد مسمى ؛ وجوب أجر المثل كاملاً ، يعني : مثل هذا العمل إذا قام به عامل آخر لشخص آخر في بستان آخر ، ماذا يأخذ على

فقه المعاملات [١]

سبيل المؤاجرة وليس على سبيل المساقاة؟ يأخذ أجرًا كذا؛ فيأخذه كاملاً ما دام لم يُسمّ.

انفساخ العقد:

وإنهاه هذا العقد وفسخه يكون بعدة أمور منها:

الموت وذلك عند الحنفية قياساً على الإجارة؛ فالحنفية عندهم إذا مات طرفا العقد العامل والمالك، أو مات أحدهما انفسخ العقد كإجارة؛ فالإجارة أيضاً تنتهي بالموت، ويترتب على ذلك بعد الانفساخ إن كان ذلك قبل الشروع في العمل والبدء فيه، فلا شيء على أيٍّ منهما ولا لأيٍّ منهما؛ لأن العمل لم يبدأ؛ فلا شيء من الأجر ولا الثمار لأيٍّ منهما، لكن إذا كان قد شرع العامل في العمل، ونضج الثمر وانفسخ العقد، فقسم الثمر بينهما على حسب شرطهما، فإن ماتا حلّ ورثتهما محلهما، فإن لم ينضج الثمر، حكم ببقاء العقد حكماً فقط، وبطل قياساً، بخلاف موت صاحب الأرض، ولما ينضج الثمر فيجوز للعامل أن يقوم به حتى يحصل على نصيه، ويكون الباقي لورثة المالك.

وأما الملكية، فرفضوا فسخها بالموت؛ قياساً على عدم الفسخ بالفلس، فلو أفلس أحدهما في الإجارة، يعني: أفلس المؤجر أو أفلس المستأجر لا تنتهي الإجارة، قالوا: فكذلك المساقاة؛ لأن المساقاة إجارة ابتداءً وأما الشافعية، فقالوا: لا تفسخ بالموت إلا في حالات خاصة، وفرقوا بين موت المالك وموت العامل؛ فموت المالك لا تنفسخ به المساقاة، لكن تنفسخ بموت العامل، وقيل: لا تنفسخ، وعلى وارث هذا العامل أن يقوم مقامه، أو يأتي بن يقوم مقامه.

فقه المعاملات [١]

وتفسخ المساقاة أيضاً بمضي المدة؛ فإذا كانت المدة سنة أو أكثر أو أقل وانتهت هذه المدة التي اتفقا عليها، نضجت الثمرة أو لم تنضج؛ انفسخ العقد. وإن انقضت المدة ولم تثمر الأشجار فلا شيء للعامل؛ لأنّه وافق منذ البداية على العمل في هذه المدة.

ومن أسباب الفسخ أيضاً، الاستحقاق، وذلك إذا استحق الشجر المساقى عليه؛ فإن استحق الشجر بعد ظهور الثمر؛ فللعامل أجر المثل، وإن كان قبل ظهور الثمر، فلا شيء له عند الحنفية، وأما المالكية فإنه إذا استحق بعد ظهور الثمر، خير المستحق بين أمرين: إبقاء العمل كما هو، أو فسخه؛ وذلك لأنّه اكتشف أن العمل لم يتم حسب العقد؛ فإن الغيب قد كشف أن العاقد ليس مالكاً، والعامل تعاقد مع غير المالك؛ فيأخذ العامل أجر المثل، وأما المستحق، وهو صاحب الشجر؛ فإنه هو الذي يستحق الثمار.

وقال الحنابلة: إن ظهر الشجر مستحقاً بعد العمل؛ أخذ الشجر ريه وأخذ ثمرته؛ لأنّه عين ماله ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجر له، ولكن أجرته على الذي تعاقد معه وهو الرافض؛ لأنّه خدّعه وغدر به.

وتفسخ أيضاً، بالإقالة وبالعذر: إن كان ذلك العذر مقبولاً، ولما كان عقد المساقاة عقداً لازماً عند جمهور الفقهاء؛ ولذلك فهي تنفسخ عندهم بأحد أمرين: الاتفاق الصريح على الفسخ، أو الإقالة، ولا يخالف في هذا أحد ما دام فيه اتفاق صريح.

وأيضاً الفسخ للعذر؛ وفيه خلاف، جوزه الحنفية، وقريب منهم مذهب المالكية. وأما عدم الجواز، فهو مذهب الشافعية، أما الحنابلة، فمعروف عندهم منذ البداية أن عقد المساقاة عقد جائز، فمن حق أيّ من طرفيه أن يفسخه في أيّ وقت، حتى ولو لم يوافق الطرف الآخر.

فقه المعاملات [١]

أصرار الأصحاب على

شركة الأملاء

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف الشركة، حكمها، وأقسامها، ودليل
مشروعيتها

العنصر الثاني : أحكام شركة الملك

فقه المعاملات [١]

تعريف الشركة، حكمها، واقسامها، ودليل مشروعيتها

الشركة لغة: "الشّرِكَةُ" بكسر فسكون، تقول : الشّرِكَةُ كِنْعَمَةٌ، أو بفتح فكسر "شِرِكَةٌ" ، ويجوز أيضًا مع الفتح بإسكان الراء ، "شَرِكَةٌ" اسم مصدر لشرك أو شرك ، شرك كعلم يقال : شرك الرجل الرجل في البيع ، والميراث يشركه شركاً وشركة وشركة : خلط نصيبيه بنصيبيه ، فالشركة إدًّا : خلط النصيبيين واحتلاطهما ، والفرق بين الخلط والاختلاط ، فالخلط يكون بفعل فاعل ، أما الاختلاط فيكون بفعل كالريح ، والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكمًا ، يسمى الشركة أو شركة ؛ وذلك لصحة تصرف كل خليط في مال صاحبه يسمى هذا العقد تجوزًا ؛ فالمجاز المرسل الذي علاقته السببية يسمى شركة أو شركة ، من إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب ، هذا في لغة العرب .

وأما في الاصطلاح الفقهي : فالشركة أو الشركة قسمان ؛ شركة ملك أو أملاك ، وشركة عقد .

أما شركة الملك : فهي أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد ، أو بأن يملكا أرضاً أو بستانًا ، أو ما هو في حكمه ، المتعدد المختلط ؛ متعدد لكنه اختلط بعضه ببعض بحيث يتعدّر تفريقه لتتميّز أنصباوه ؛ سواء في ذلك العين ، يعني : ملك شركة ، أو اشتراط في الملك يكون باختصاص شركة الملك ، اختص بها اثنان فصاعداً في شيء واحد ، أو ما هو في حكم الشيء الواحد ، هذا الشيء قد يكون عيناً ، وقد يكون حقاً من الحقوق ، أو منفعة من المنافع .

فالعين كالدار الواحدة ، أو الأرض الواحدة ، أو البستان الواحد ، أو ما إلى ذلك ، فكل هؤلاء ، ثبت فيها شركة الملك بين اثنين إذا اشترياها ، أو ورثاها ، أو

فقه المعاملات [١]

انتقلت إليهما بأي سبب آخر من أسباب الملك، كالهبة، والوصية، والصدقة، أو ما إلى ذلك من أنواع أسباب الملك؛ فهذا له حكم الشيء الواحد.

وقد أنكر بعض الفقهاء وقوع شركة الملك في الديون؛ لأن الدين وصف شرعي في الذمة، فلا يملك، يعني: لا يحاز، وتقليله من هو عليه هو في حقيقة الأمر، إسقاط لا تقليل، فإنه عندما يكون لك عندي دين، وهذا الدين هو شيءٌ ما موجود في ذمي، ومعنى أنك تتنازل عنه، أو تتسلمه، أو تأخذه، أي: أنك أسقطتهعني؛ فهو إسقاط لا تقليل.

وبناء على هذه الحجة أنكر بعض الفقهاء وقوع شركة الملك في الدين، لكن الديون رغم أنها تكون في الذمة فالحق أنها تملك أيضاً، بدليل أن ما يقبضه أحد الدائنين عن حصته من الدين المشترك يكون مشتركاً بين الدائنين أو بين الدائنين، يعني: كما أن كنا ثلاثة ولنا دين عند شخص فأعطاني جزءاً من هذا الدين وقبضته، لكن هذا الجزء الذي قبضته، هو حق للأطراف الثلاثة؛ فها هو الدين يقبض.

إلا فهو شيء يمكن أن يملك، حتى لا يتعدى التخلص من هذه الشركة - شركة الحق - إلا بإعمال الحيلة؛ لأن يهب الدين لقابض قدر نصيه ما قبضه، ويرئه القابض من حصته في الدين، أما غير الدين والعين، فكحق صاحبي الدار في حفظ نحو الثوب تلقيه فيها الرياح؛ لأن نملك داراً وجاءت الريح وألقت في دارنا شيئاً ما؛ فهذا الشيء حق لي ولك، ونحن فيه مشتركان؛ إذ يملك هذا الحق كلانا، وليس يخالف أحد من أهل الفقه خلافاً يذكر، يعني: خلافاً يعتبر في ثبوت شركة الملك، وهذه ثابتة على هذا النحو الذي ذكره الحنفية واهتماموا بالحديث عنه، وإن لم يصرح بعضهم باسمها، يعني: بعض الفقهاء يتكلمون

فقه المعاملات [١]

عن شركة الملك ، ولكن لا يسمونها كذلك ، بل إن بعضهم يتعمد أن يجمعها في تعريف واحد مع شركة العقد ، لكن الواقع أن صنيع الحنفية أكثر دقة وأكثر واقعية ودلالة على ما هو كائن بالفعل.

ومن هؤلاء الذين يتعمدون ذكر شركة الملك بغير اسمها بعض الشافعية إذا عرف شركة قال : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، فيبهمها ويدخل فيها شركة المالكية إذ عرفها كذلك بأنها : تقرر - يعني ثبوت شيء - متمويل - شيء مالي - بين المالكين فأكثر ، فيدخل في ضمنها شركة العقد ، لكن الواقع أن كلام الحنفية أكثر دلالة وأكثر دقة.

الاستدلال عليها :

ما هو متعارف أن الناس يتعاملون بها كثيراً ، وأقرها الشرع في الميراث ، وفي كثير من الأمور ، كما جاء في أصحاب السفينـة : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] ، ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] ، وتتكلم القرآن أيضاً عن شركة الأموالـ، عندما قال : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ يَتَبَعِّي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ إلى آخر الآية الكريمة ، [ص: ٢٤].

فبالرغم من أن هذه الآية ، إنما تحكي شيئاً من شرع ما قبلنا ؛ فإنها أوردته مورد الإثبات ولم تنفيه ، ولم تعلق عليه ، بل إن هذا يتفق مع الفطرة ويتفق مع ما كان موجوداً عند مجيء الإسلام ، وأقره الإسلام وسمح به ، وحتى الذين لهم موقف من شرع من قبلنا ، لا يسعهم إلا قبول شركة الأموالـ ، وهذه الآية من الممكن أن تكون - بالنسبة لنكري الاستدلال بشرع من قبلنا - نوعاً من أنواع الاستئناس

فقه المعاملات [١]

فقط بهذه الآية، لكن في القرآن: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾، وشرع من قبلنا أيضًا؛ لكن ورد مورد الإثبات والإقرار؛ كذلك الجدار: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾، وربنا عليه السلام عندما وزع الميراث يقول: ولأخوه كذا، أي: كان له أبوان؛ فلامه كذا، ولوالده كذا، فمعنى هذا: أن الورثة يتملكون نصيبيهم على سبيل الشركة إلى أن يفرز.

تقسيم شركة الملك:

لقد قسمها الفقهاء أقسامًا عديدة حسب اعتبارات متعددة؛ فقسموها إلى:

١. شركة الدين: وهي أن يكون الدين مستحقًا لاثنين فأكثر، كأن يكون في ذمة تاجر تجزئة مبلغ من المال لأصحاب الشركة التي تعامله فهذه شركة في دين، وأصحاب الشركة يشتركون معًا في هذا الدين على تاجر التجزئة، وهذا كثير جدًا.
٢. شركة غير الدين: هي الشركة الحاصلة في العين، أو الحق، أو المنفعة؛ كما هو الحال مثلاً بالنسبة للسيارات أو المنسوجات أو السفن أو حتى المأكولات في المتجر المشترك؛ كما لو اشتراكك أنا وأنت في شراء سيارة نقل تنقل البضائع، أو اشتراكنا في شراء سفينة من السفن؛ فهي تخر غباب البحر، وتحمل البضائع وتحمل الناس، وتكون الأجرة حقًا لي ولك؛ فهذه شركة في غير الدين، وهي في العين، وقد نشارك في حق سكني الدار، كأن يكون هناك دار فيها أكثر من حجرة، وواضح ذلك في الخنادق أو الخانات، أنت تأخذ حجرة، وأنا أخذ حجرة، والثالث يأخذ حجرة أخرى؛ فهذا حق السكنى، وقد اشتراكنا فيه جميعًا، ولا خلاف لأحد من فقهاء المذاهب في صحة هذا التقسيم، وحق المنفعة أيضًا، فهذه كلها موضع اتفاق.

فقه المعاملات [١]

وقد تقسم شركة الملك تقسيمًا آخر، حسب وجود الإرادة أو عدم وجودها؛ فالفقهاء قسموها حسب وجود الإرادة أو عدم وجودها، إلى قسمين:

١. شركة ملك اختيارية:

وهي التي تكون بإرادة الشركين أو الشركاء، كأن نشترك في شراء سيارة بإرادتي وإرادتك ونبرم على ذلك عقداً؛ فهذه الشركة شركة أملاك اختيارية، وسواء تم ذلك بواسطة عقد - كما ضربت لذلك المثل السابق - أم بدون عقد، سواء وقع العقد مشتركاً منذ البداية؛ كأن نكون قد اتفقنا وتوجهت إرادتنا إلى شراء شيء اشتراكنا فيه معًا وتعاقدنا، أو وقع العقد مشتركاً على سبيل الطروء، يعني: طرأ الاشتراك في المال بعد العقد.

فمثال ما كان بواسطة عقد مشترك منذ البدء: ما لو اشتري اثنان دابة للجري أو سيارة للحمل أو الركوب، أو اشترينا بضاعة تاجر فيها معًا، أو عقد قبول هبة.

ومثال ما كان بواسطة عقد طرأ اشتراكه في المال بعد بداية العقد: أن يقع الشراء، أو قبول المبة، أو الوصية من واحد ثم يشرك معه آخر؛ كأن أهب لك ولا أخيك داراً، أو أهب لك داراً، ثم أقول لك بعد فترة: أشرك معك أخيك، أو أشرك معك صديقك فلان، فيقبل الآخر الشركة؛ سواء كان ذلك بعوض أو بدون عوض، فهذا الاشتراك طرأ بعد بداية العقد، وكل هذا يدخل في النوع الاختياري من شركة الأموال، أو الملك.

وقد يكون بلا عقد، ومثال ما كان بلا عقد ما لو خلط اثنان ماليهما، وما لو اصطاد اثنان صيداً بشرك نصباً؛ فهو من حقنا، أو أحياست أنا وأنت أرضًا مواثاً؛ أصبحت حقاً لي ولك، وهذا هو النوع الاختياري.

فقه المعاملات [١]

وقد تكون هذه الشركة - شركة الملك - بدون اختيار من أطرافها، بل تكون اضطراراً؛ وهذه هي التي تكون دون إرادة أحد من الشركاء أو الشركاء، ويحدث هذا قليلاً أو نادراً، ومثل له الفقهاء: بما لو انفقت أكياس مملوقة قمحاً أو شعيراً، وبضعها ملك لي، والبعض الآخر ملك لك، واختلط ما فيها بحيث يتذرع فصل بعضه عن بعض؛ ليتميز نصيب كل منا، أما إذا وقع الخلط بفعل أحد الشركاء دون إذن باقيهم؛ فقد قال ابن عابدين: "إن الخلط يملك ما خلطه بال نفسه، ويكون مضموناً عليه بالمثل لتعديه"، أي: فلا شركة، لكن عليه أن يملك ما خلطه، وعليه أن يدفع إلى بقية الشركاء مثل ما أفسده.

وهذا الذي تقدم لا خلاف فيه، إلا في مثل مسألة تملك شخص مال غيره بمجرد الاستبداد بخلطه بمال نفسه، ويقصدون بالاستبداد، دونأخذ رأي الأطراف الأخرى، وبحيث ينتهي الخلط إلى عدم التمييز، بحيث يشق أو يعثر تمييزهما؛ فقد قال الحنفية: إنه يملكه بذلك، وثبتت في ذمته للأخر بدله؛ وقال بذلك: ابن القاسم، ومعه جماهير المالكية، وقال بذلك: القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وقال: "إنه قياس الذهب"، وهو أيضاً أحد أقوال الشافعية، واعتمده أكثر المتأخرین من أصحابه بعد أن قيده في الأوجه - أو في الأوجه - بامتناع التصرف فيما ملك بالخلط، حتى يؤدي بدله لصاحب؛ لأن الذي ملكه كذلك، لو كان ملكه بمعاوضة رضائية؛ لم يجز له التصرف فيه حتى يرضى صاحبه بذمته، فأولى إذا ملكه بدون رضاه، أي: أولى أن يقدم إليه العوض ويرضى بهذا البطل.

ومن فقهاء المذاهب الثلاثة، من ينكر هذا التملك القسري الذي فيه نوع من الاستبداد، ويجعل بعض الفقهاء في المذاهب الثلاثة - غير الحنفية - المال مشتركاً كما هو أحد أقوال الشافعية، وختاره تقى الدين السبكي، وأطال في الانتصار له، وعليه أيضاً أشهب - من المالكية - وعليه أيضاً جماهير متأخرى الحنابلة.

فقه المعاملات [١]

وهذه المسالة فقط هي التي فيها شيء من الاختلاف، وإن كان الأغلب الأعم، هو القول الأول الذي يترأسه الحنفية.

أحكام شركة الملك

الأصل المستقر عند الفقهاء أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر، يعني: كأن ورثنا داراً، ونصف هذه الدار لي، ونصفها له، وكل منا بالنسبة لنصيب الآخر أجنبي، يعني: ليس من حقي أن أتصرف في نصيب أخي، وليس من حق أخي أن يتصرف في نصبي، فكذلك شركة الملك.

فشركة الملك، الأصل فيها أن كل واحد من الشريكين، أو الشركاء أجنبي بالنسبة لآخرين؛ لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه، ولا ولادة له عليه من أي طريق من طرق الولاية، والمسوغ للتصرف، إنما هو الملك أو الولاية، وهذا ما لا يمكن تطرق الخلاف إليه.

هذا هو الأصل، ويترتب على ذلك أمور عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية، كالبيع والإجارة، والإعارة، وغيرها، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه، ولو كان هناك إذن فإن تصرف هذا الطرف لا يكون بسبب الشركة في الملك، إنما يكون بسبب التوكيل له، وبناء عليه فإنه إذا تعدى، فأجر أو أعار العين المشتركة فتلتفت في يد المستأجر أو المستعير فلشريكه تضمينه حصته، وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه.

فقه المعاملات [١]

وإذا أجرت نصيب أخي دون أذنه، وتلف هذا النصيب؛ على الضمان، أو أعرته لمن يسكنه، أو يستعمله فتلف؛ فعلى أن أضمن نصيب أخي.

٢. لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبي لشريكه أو أن يخرجه إليه عن ملكه على أيّ نحو، ولو بوصيّة، أي: يحق لي أن أبيع نصيبي لأخي أو شريكه هذا، أو أخرج إليه نصيبي، أنقله إلى ملكه على أيّ نحو، تنازل بالبيع، أو بالمقايضة، أو بالإجارة، إلا أن المشترك لا يوهب دون قسمه، يعني: إذا قسمنا الشيء المشترك يمكن هبته، لكن الشيء المشترك لا يوهب دون قسمه، ما لم يكن غير قابل لها، لكن إذا كان يقسم؛ فلا تصح فيه الهبة قبل أن يقسم.

وهناك حالة واحدة اسمها حالة الضرر، تستثنى من هذا الأصل؛ هكذا قرره الحنفية، وهو -في الجملة- محل وفاق، إلا أن هبة المشاع سائغة عند جماهير أهل العلم بإطلاق.

كما قرره المالكية، والشافعية، والحنابلة، يعني: لا يمنع هبة المشاع إلا الحنفية، أما غيرهم فيجوزون هبة المشاع، والحنفية على أن هبة المشاع لا تجوز بمعنى عدم إثبات ملك ناجز، يعني: عدم إثبات ملك في الحال فالهبة عندهم صحيحة، ولكن يتوقف الملك على الإقرار، يعني: البيع موقوف غير ناجز، حتى نأخذ أو حتى يتم التسليم.

٣. ذهب الحنفية، والشافعية، إلى أن للشريك أن يبيع نصيبي لغير شريكه في غير حالة الضرر الآتية بدون إذن منه، فمن حقه أن يبيع نصيبي الذي أشتراك في تملكه دون أخذ إذن شريكه إلا في حالة الضرر، وهي حالة اختلاط المالين دون شيوع؛ لبقاء كل مال على ملك صاحبه.

فقه المعاملات [١]

وإن عشر تمييزه أو تعذر، سواء كان اختلاطاً عفوياً، يعني : نتج عفوياً، أو نتيجة خلط مقصود من جانب الشركاء، ففي هذه الحالة، أي : حالة اختلاط المالين دون شيوخ، لا بد من إذن الشريك لشريكه؛ ليصبح بيعه لغيره ما دام الملك شركة بينهما لم يقسم بعد.

وسر التفرقة في الحكم بين هذه الحالة - حيث تتوقف صحة البيع لغير الشريك على إذنه - وبين غيرها حيث لا يوجد هذا التوقف؛ أنه في حالة شيوخ المال بين الشركين بسبب إرثهما إياه أو وقوع شركتهما فيه بسبب آخر يقتضي هذا الشيوخ؛ كشرائهما إياه معًا أو إشراك أحدهما صاحبه فيه بحصة شائعة يكون كل جزء في المال المشترك مهما دق وصغر مشتركاً بين الشركاء، وبيع نصيب الشائع دائم للشريك ولغيره إلا مانع من تسليمه وتسلمه؛ فإن الإفراز ليس من شرائط التسليم، ومن ثم فلا نزاع في صحة بيع الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة ذاتاً، كالدابة، والبيت الصغير، إلا أنه إذا سلم البائع العين المشتركة كلها دون إذن شريكه، كان كالغاصب، والمشتري منه، كغاصب الغاصب بالنسبة لحصة الشريك الذي لم يبع، حتى إذا تلفت العين؛ كان للذى لم يبع، حق الرجوع بضمان حصته على أيّ الشخصين شاء - البائع أو المشتري - ثم إذا رجع على المشتري، يرجع المشتري على البائع.

أما النصيب غير الشائع في شركة الملك؛ فباق على ملك صاحبه، إلا أنه التبس بغيره أو عشر فصله، وهذا الالتباس أو التعشر لا يمنع القدرة على تسليمه إلى الشريك إذا باعه إياه، ولكن يمنع هذه القدرة وينافيها، إذا باع النصيب لأجنبي عن الشركة دون إذن شريكه؛ إذ لا يمكن تسليمه أو تسلمه إلا مخلوطاً بنصيب هذا الشريك، فيتوقف على إذنه.

فقه المعاملات [١]

وماذا عن حالة الضرر التي استثنىت؟

وتحاله الضرر؛ بيع الحصة الشائعة في البناء، أو الغراس، أو الثمر، أو الزرع؛ هذه الحصة الشائعة لا يجوز بيعها، ويعنون بيع الحصة في ذلك منفردة عن الأرض التي هي فيها.

أما بالنسبة للبناء، والغراس، فإنه إن شرط هدم البناء، وقطع الغراس؛ فلا يتأنى دون هدم، وقلع لحصة الشرك الذي لم يبع لكان الشيوع، وذلك ضرر لا يجوز؛ ولأن شرط بقائهما، إنما هو شرط منفعة لأحد المتعاقدين، وهذه المنفعة الزائد عن مقتضى البيع، فيكون شرطاً فاسداً في نفسه، ومفسداً للعقل أيضاً؛ لمكان الربا؛ إذ هي زيادة خالية عن العوض.

وأما بالنسبة للثمر، أو الزرع، فإذا لم يبلغ، أو إن قطعه دون إذن الشرك؛ فلا يصح بيع الحصة لأجنبي؛ للحقوق الضرر به حينئذ؛ إذ سيطالب المشتري بقطع ما اشتراه ولا سبيل إليه إلا بقطع حصة هذا الشرك؛ فهذه حالة تسمى حالة الضرورة.

وقد ذهب الفقهاء، إلى أنه في حضور الشرك لا ينتفع شريكه الآخر بالمال المشترك إلا بإذنه، كأن تكون شريكان في دار، ولا أنتفع بالجزء المشترك إلا بعد استئذانك ما دمت حاضراً؛ لأنه بدون إذن يكون غصباً.

ويدخل في الإذن؛ الإذن العرفي، يعني: إذا كانت هذه العين المشتركة فيها من المال، يعني: أن العرف يسمح باستعمال أيّ من طرفيها دون استئذان الآخر رغم حضوره، فمثلاً إذا ركب الشرك السيارة المشتركة، أو حمل عليها دون إذن شريكه، فتلفت؛ ضُمن حصة شريكه في حال التلف، وضُمن نقص قيمتها في حالة النقص، وإذا زرع الأرض المشتركة، أو بنى فيها، وشريكه حاضر دون

فقه المعاملات [١]

إذن منه ؛ طبقت أحكام الغصب ؛ فتقسم الأرض بينهما ، وعليه قلع ما وقع في نصيب شريكه ، وعليه ضمان نقص أرضه ، إلا أن يكون الزرع قد أدرك أو كاد ؛ فليس عليه حينئذ إلا ضمان نقص الأرض ، دون قلع الزرع ، وليس للشريك الآخر أن يدفع إلى الذي زرع الأرض المشتركة نصف البذر ، على أن يكون الزرع بينهما ؛ لأنّه بيع معدوم إن كان الزرع لم ينجب بعد ، وإنّه فلا بأس بذلك ، كما أنه ليس له أيضاً أن يُصر على قلع الزرع متى كانت القسمة ممكنة.

وللشافعية هنا ضابط جيد ؛ موجزه : أن الشريك أمين إذا لم يستعمل المشترك ، أو استعمله مناوبة ؛ لأنها إجارة فاسدة ، وإن استعمله بإذن شريكه ؛ فهي عارية ، أو بدون إذنه ؛ فذلك غصب ، ومن الاستعمال حلب الدابة اللبون ، فينطبق عليها ما ينطبق على استعمال حصة الشريك ، فإن أذن له ؛ فلا بأس ، وإن لم يأذن ؛ فهذا نوع من الغصب ، وعليه ضمان ما أخذه أو ثمنه.

أيضاً من المسائل التي تترتب على حق الشركة في الملك :

مسألة ذهب الحنفية فيها إلى أنه إذا احتاج المال المشترك إلى النفقة ، سواء للتعمير أو لغيره كبناء ما تخرّب ، وإصلاح ما وهي ، وإطعام الحيوانات ، ولكن نشب النزاع بين الشركاء ، فأراد بعضهم الإنفاق وأبى الآخرون ، ففي الحكم تفصيل ؛ لأن المال إما قابل للقسمة أو غير قابل لها ، ففي القابل للقسمة كالدار ، أو الحوانيت المعدة للاستغلال ، والحيوانات المتعددة ، لا إجبار على الممتنع ، ولكن يقسم المال ؛ ليقوم بإصلاح ماله والإنفاق على من شاء ، اللهم إلا أن يكون الممتنع على خلاف المصلحة ، وصياغاً أو ناظر وقف ، كما في دار مشتركة بين وقفين.

فقه المعاملات [١]

وإذا لم يكن المال المشترك قابلاً للقسمة؛ أجبر الشريك على المشاركة في النفقة؛ لأن امتناعه مفوتٌ لحق شريكه في الانتفاع بماله؛ وذلك كما في نفقة دابة واحدة، أو كري نهر، أو مرمة قناة، أو بئر، أو إصلاح آلة رى، أو سفينة، أو حائط، لا ينقسم لضيق عرصته، أو لحمولة عليه، إلا أن تكون الحمولة كلها لغير طالب العمارة، إلا أن متآخري الحنفية مالوا إلى القول بأن الجدار الواسع العرصة، ملحق هنا بما لا ينقسم؛ لتضرر الشريك فيه بعدم المشاركة في إصلاحه وترميمه.

والملكية، يوافقون الحنفية؛ موافقة تكاد تكون تامة، ويزيدون أن الشريك إذا أصر على الامتناع، فإن القاضي يبيع عليه حصته كلها من يقوم بالنفقة الالزمه، ولم يجتزاً ببيع ما يكفي لسداد هذه النفقة؛ منعاً لضرر تكثير الشركاء، ولا بإجبار الشريك القادر على النفقة وحده دون جلوء إلى البيع.

ومع ما تقدم فإن الملكية، لا يرون إجبار الشريك إذا امتنع عن الإصلاح.

وذهب الشافعية، والحنابلة، في نفقة الحيوان المشترك إلى نحو ما تقدم عن الحنفية، والملكية، أما في غير الحيوان، فلكل من الشافعية، والإمام أحمد، قولان: أحدهما: القول بإجبار الشريك على التعمير والإنفاق مع شريكه؛ دفعاً للضرر، وصيانة للأملاك عن التعطيل؛ وهذا هو الذي اعتمد الحنابلة، وكثير من الشافعية، كالغزالى، وابن الصلاح، وغيرهما.

شركة العقود

عناصر الدرس

- العنصر الأول : تعريف شركة العقود، وحكمها، وحكمة
مشروعاتها
- العنصر الثاني : الشروط العامة لصحة شركة العقود
- العنصر الثالث : معنى شركة العنوان، وشروط صحتها، وأهم
أحكامها
- العنصر الرابع : معنى شركة اتفاقية، وشروطها، وأهم
أحكامها

فقه المعاملات [١]

تعريف شركة العقود، وحكمها، وحكمة مشروعيتها

عرف الحنفية شركة العقد بأنها عقد بين المترافقين في الأصل والربح ، والمراد بالأصل : أصل رأس المال .
وتعريفها الحنابلة بأنها اجتماع في تصرف .

وتعريفها ابن عرفة من المالكية بأنها : بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع .

وشركة العقد لها أنواع ثلاثة :

- شركة أموال .
- شركة أعمال .
- شركة وجوه .

وهي بأنواعها الثلاثة جائزة ، سواء أكانت عنانًا أو مفاوضة ، معنى ذلك : أن شركة العقد في أساسها ، هي إما أن تكون شركة عنان ، وإما أن تكون شركة مفاوضة .

وشركة العقد تنقسم إلى :

شركة عقد عنان ، أو مفاوضة ، وكل منها تنقسم إلى أموال ، وأعمال ، ووجوه .
ودليل مشروعية شركة العقد - إن كانت عنانًا - الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

فقه المعاملات [١]

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَثُرَ أَمْنَاءُ الْخُلُطَاءِ لَيَغْنِي بَعْضُهُمُ عَنْ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] ، وهذه الآية في الواقع يمكن أن يفهم منها مشروعية شركة الأموال وشركة العقود ؛ لأن لفظ الخلطاء يشمل الجميع .

وأما من السنة :

الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ يقول عن الله عز وجل أنه قال : ((أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه)) ، وقد ضعفه بعض العلماء ؛ لوجود أحد الرواة المضعفين في سنته .

وحدث السائب بن يزيد المخزومي ، أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح ، قال النبي ﷺ له : ((مرحباً أخي وشريك لا يداري ولا يماري)) ، رواه الحاكم وصححه .

ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ في بداية الإسلام كان يشارك ، ومن شركائه في التجارة ، السائب بن يزيد المخزومي ، وقد بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالشركة - شركة العنان - فأقرهم عليها ﷺ .

والإجماع أيضاً : فقد كان الناس وما زالوا يتعاملون بها في كل زمان وفي كل مكان ، وفقهاء الأنصار شهدوا ، فلا يرتفع صوت بنكير ، فكان هذا إجماع سكوتى .

وحكمة مشروعية هذه الشركة : إن شركة العنان طريق من طرق استثمار المال وتنميته ، تمس الحاجة إليها من جانب الناس ، سواء منهم من قلت أمواله أو كثرت ، كما هو مشاهد ملموس .

وهي في الحقيقة درب من الوكالة ، وإذا كانت تتضمن وكالة في مجھول ؛ فهذا شيء يغتفر في ضمن الشركة ؛ لأن هذا الغرر تبع وليس المقصود الأصلي ، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبع ، ويغتفر في الفرع ما لا يغتفر في الأصل .

فقه المعاملات [١]

المقررات المنشورة بمجلة

وأما شركة المفاوضة - من شركة الأموال - فأجازها الحنفية، وليس فيها أصل ثابت، ومنعها الشافعية؛ لأنها تتضمن وكالة في مجهول، والكفالة بمجهول لمجهول، وكلاهما باطل.

وأما شركتا الأعمال والوجوه؛ فتجوز عند الحنفية، والحنابلة، وحتى المالكية، بتعريفهم الخاص لهذا النوع من الشركة، وكذلك شركة الوجوه يوافق عليها بعضهم، لكن يخالف فيها المالكية، والشافعية.

ويستدل للجواز، بالبراءة الأصلية، فالإعلان في العقود كلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد، ولا دليل هنا على فساد هذه الشركات؛ ولأن الحاجة داعية إليها سواء أكانت أعمالاً أو وجوهًا، وتصح حيّلها ممكناً بطريق التوكيل الضمني من كل شريك لشريكه، فلا معنى للحكم ببطلانهما.

وأما عند الشافعية، فإن شركة الأعمال والوجوه، باطلتان؛ لعدم المال المشترك فيهما، وللغرر في شركة الأعمال.

وذهب المالكية، إلى بطلان شركة الوجوه؛ لأنها من باب الضمان بجعل، ومن السلف الذي يجر نفعاً، وسموها شركة الذمم.

وتنقسم شركة العقد إلى ثلاثة أقسام:

شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة وجوه؛ لأنه إذا كان رئيس مال الشركة نقوداً فهي شركة أموال، وإن كان العمل للغير هو أساس الشركة؛ فهي شركة أعمال أو تقبل، وأما إذا كان ما تقوم عليه الشركة هو مال الشركين، من وجاهة عند الناس وما لهم من منزلة تصلح للاستغلال والاستفادة منها؛ فهي شركة وجوه. وكل نوع من هذه الأنواع، إما عنان، وأما مفاوضة.

فقه المعاملات [١]

الشروط العامة لصحة شركة العقود

الشروط العامة بالنسبة لشركة العقود في مجملها، وهي الشروط التي تعم العنوان، والتفاوضة، ولا تخص نوعاً خاصاً من الأموال، أو الأعمال، أو الوجوه، بل تشمل شركة العقود بوجه عام.

وهذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً: قابلية الوكالة بحيث يكون التصرف المتعاقد عليه قابلاً للوكالة؛ وذلك ليتحقق مقصود الشركة، وهو الاشتراك في الربح، ويكون كل من الشركين في الجزء الخاص به متصرفاً بالأصلية، وفي الجزء الآخر الذي يملكه الشرك أو الشركاء بالوكالة، يعني: يكون متصرفاً بالنيابة والوكالة عنهم، وكذلك بأن يكون كل من الشركين أهلاً لأن يكون وكيلًا وموكلًا.

وهذا الشرط موضع اتفاق، ولكن قد يقع الخلاف في التطبيق بناء على أن النظر قد يختلف في بعض الأشياء، أو بعض التصرفات التي تقبل الوكالة أو التي لا تقبلها، لكن ما دمنا قلنا: إن هذا التصرف يقبل الوكالة؛ إذًا فقد توافر فيه شرط هام من شروط الوكالة، وبالتالي يمكن أن يكون شركة.

ثانياً: أن يكون نصيب كل من الشركين أو الشركاء نسبة، أو سهم، أو حصة، وتكون محددة من الربح بجزء شائع، كالنصف من الربح، أو الربع، أو الثلث، ويكون للأخر الباقي، وإلا فسدت الشركة؛ لأن الربح هو مقصود الشركة، والغرض منها، والمهدف من إنشائها، فإذا كان الربح مجھولًا؛ فإن الشركة تفسد، وتطبق عليها أحكام الشركة الفاسدة.

فقه المعاملات [١]

المقررات المطلوب حلها

وكذلك إذا علم مقدار حصة الشركاء في الربح ولكن جهلت نسبته إلى جملة الربح، كأن نقول مثلاً: أحد الشركاء سيأخذ مائة، أو يأخذ ألفاً، يعني: يأخذ قدرًا محدودًا من المال، لكن لا نعلم نسبة هذا القدر من كل الربح، وهذا أيضًا لا يجوز، إذا جهلت هذه النسبة، فقيل: مائة أو أكثر أو أقل، فلا يجوز؛ لأن ذلك التصرف قد يؤدي إلى خلاف مقتضى العقد وغاية القصد؛ لأن مقتضى العقد الاشتراك في الربح، وتحديد مائة أو ألفاً أو أكثر أو أقل، مبلغ مقطوع به لأحد الشركاء؛ يؤدي إلى بطلان الشركة وفسادها؛ إذ أن الشركة قد لا تربح إلا هذا المبلغ فيأخذه من اشترط له، والثاني لا يأخذ شيئاً، وهذا يخالف مقتضى عقد الشركة.

وقد لا تربح الشركة إلا هذا، فيأخذه من شرط له، ولا يأخذ الآخر شيئاً، بل قالوا: إن هذا التصرف في تلك الحالة يقطع الشركة؛ لأن المشروط إذا كان هو المتحصل من الربح، تحولت الشركة إلى قبض، ما دام الذي أخذ الربح واحد فقط، ومعناه: أن المال قدم لهذا الذي حصل على الربح على أنه قبض وليس شركة؛ لأن كلمة شركة معناها أنه لا بد من توزيع الربح على المشاركين، كل بنسبته حسب اشتراطهما.

وإن قيل: إن فلان أو أحد الشركاء سيأخذ الربح، أو النصف لكن زدنا عليه، قلنا: يأخذ مائة بالإضافة إلى نسبته من الربح، فهذا أيضًا لا يجوز، ولو انتقص أيضًا لا يجوز؛ لأن ذلك في الأحوال كلها قد يفضي إلى اختصاص أحدهما بالربح، وهو خلاف مقصود الشركة، بل هو قاطع لها، ومعنى أنه ليس موافقاً لمقصود الشركة، أن مقصود الشركة هو توزيع الربح على الشركاء.

فقه المعاملات [١]

معنى شركة العنان، وشروط صحتها، وأهم حكمها

شركة العنان: هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما، على أن يتجرأ فيه، والربح بينهما، وكذلك الخسارة.

ومثاله: ما لو اشتراكنا في شركة، رأس مالها مني مائة ألف، ومنك مائة ألف، وليس من الضروري التساوي، إذ أنه في النهاية يقسم الربح بیننا حسب ما نشتطر، وكذلك الخسارة تكون حسب رأس المال، ولا يصح إعفاء أحد الشركين من الخسارة مع مشاركته في الربح، ولا يجوز في الشركة أن يشتركا في الربح دون اشتراكتهما في الخسارة، وهذا المبدأ مقرر شرعاً وقانوناً، وهو مقتضى كلمة شركة.

وإنما اختلف العلماء في بعض شروط شركة العنان، كما اختلف العلماء في علية تسميتها، يعني لماذا سميت شركة عنان؟

قيل: إنها سميت عناناً؛ لأن الأصل في الشركين أن يتساوايا في المال الأصل، لكن لا مانع من زيادة رأس مال أحدهما على الآخر، والأصل أن يتساوايا في المال، ويتساويا في التصرف، كالفارسين، إذا سويا بين فرسيهما، وتتساويا في السير، فإن عنان فرسيهما، يعني: اللجام الذي تشد به الدابة، يكونان سواء.

وشركة العنان مدخل الرجلين على الاشتراك في شيء معلوم من مالهما، وانفراد كل منهما بباقي ماله، فهما متتساويان فيما يشتركان فيه.

وقال الفراء: "هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض، قال: عن لي أن أفعل كذا، أو عنت لي حاجة، إذا عرض لي أمر أو عرضت لي فكرة، وسميت الشركة عنانا؛ لأن كل واحد من الشركين عن له أن يشارك صاحبه".

فقه المعاملات [١]

وقال السبكي : " المشهور أنها من عنان الفرس ، وهو ما يقاد به ، كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف كيف يشاء ".

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس ؛ لأن شركة العنان ، لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف ، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من مال الآخر ، ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً ، والآخر غير مسئول ؛ ولذلك فليس فيها كفالة ، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه على نفسه من التصرفات دون تصرفات شريكه .

ويجوز مع ذلك أن يتساوايا في الربح ؛ نصف ، ونصف ، وأن يختلفا فيه ؛ ربع ، وثلاثة أرباع ، أو ثلث ، وثلثان حسب الشرط ، أما الخسارة فتكون حسب رأس المال .

وأما شروط صحة عقد العنان :

والشركة عند الفقهاء ، إما عنان وإما مفاوضة ، فاشترطوا شرطاً في المفاوضة ، فإذا لم تتحقق كانت عناناً ؛ فاشترطوا في شركة المفاوضة خمسة أمور لا بد أن يتساوى فيها الشريكان ، فإن اختل شرط منها ؛ كانت شركة عنان :

الشرط الأول : اشترطوا في شركة المفاوضة التساوي في أموال الشريكين كلها ، ما دام صالحًا للشركة ، فإن اختل هذا الشرط كانت شركة عنان ، فشركة العنان تكون في جزء من مال كل منهما ، أما غيره فلا ينفع للمشاركة .

الشرط الثاني : كما اشترطوا كل تصرف تجاري يكون في رأس مال شركة المفاوضة ، وكل التصرفات المالية من حق كل منهما ما دامت لها صلة بالتجارة ،

فقه المعاملات [١]

واختلاف هذا الشرط أو اختلاله؛ يجعلها شركة عنان، حيث إن كل شريك مسئول عن تصرفه، لا عن تصرف الشريك الآخر.

الشرط الثالث: الربح حيث لا يشترط فيه التساوي، بل قد يتساوى وقد يكون ربح أحدهما أكثر أو أقل من الآخر حسب شرطهما، أما الخسارة فعلى حسب رأس المال.

الشرط الرابع: كفالة ما يلزم كلا الشريكين من دين التجارة، فإذا لم تكن هناك كفالة فالشركة عنان.

الشرط الخامس والأخير: أهلية التصرف، كفل من الشريكين يكون متعمداً بأهلية التصرف، أما في شركة العنان فكل منهما يتحمل مسؤولية تصرفه هو.

وأهم أحكام شركة العنان أمور؛ منها:

ليس كل ما يشتريه أحد الشريكين يكون للشركة، بخلاف شركة المعاوضة؛ فكل ما يشتريه أيّ منهما فهو للشركة، باعتبار أن البيع والشراء من التصرفات التجارية.

أمر آخر: ذهب الحنفية أن الدين يلزم أحد الشريكين فلا يؤخذ به الآخر إلا إذا صرخ به في التضامن.

الحقوق التي يتولاها أحد الشريكين، قاصرة عليه ما دام الغرض أنه لا كفالة، يعني: ما دامت لا توجد كفالة؛ فلا يتحمل أحدهما حقاً وجب على الآخر.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفاذ تصرف شريك العنان على شريكه، يختص بالتجارة، يعني: بالتصرفات التجارية.

فقه المعاملات [١]

معنى شركة المعاوضة، وشروطها، وأهم حكماتها

إن كلمة معاوضة، مأخوذة هنا من الفوضى ، والفوضى ، يعني : المساواة كما كان الشاعر العربي يقول :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ❖ ولا سراة إذا جهالهم سادوا
فهنا من المعاوضة يعني : فوضى ، أي : المساواة.

وسمى هذا النوع من الشركات معاوضة ؛ لاعتبار المساواة في الأمور الخمسة التي ذكرناها منذ قليل ؛ في رأس المال ، والربح ، والقدرة على التصرف ، وكفالة الحقوق ، وهي شركة عامة في جميع التجارات ، كل من الشركين يفوض الآخر في كل التصرفات ، في أثناء غيابه أو في حضوره.

وشركة المعاوضة في الاصطلاح معناها : أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتراكا في عمل ما ، بشرط أن يكونا متساوين في رأس المال ، ويتساويا أيضاً في الربح ، ويتساويا أيضاً في الدين ، والمدة كذلك - يعني : بين مسلم ومسلم ؛ ولذلك شركة المعاوضة لا تصح عند الإمام أبي حنيفة ، بين مسلم وكافر - ويكون كل واحد منهم ، كفياً عن الآخر ، فإذا اخل شرط من ذلك صارت شركة عنان.

وقد أجاز الحنفية هذه الشركة ؛ لقوله ﷺ : ((إذا تفاوضتم فأحسنوا المعاوضة)) ، وهو حديث ضعيف في سنته وثبوته ، وعلى فرض أنه صحيح ؛ فالمراد بالمعاوضة ، أي : المعاوضة في الصلح ، وليس المعاوضة في الشركة ؛ ولأن الناس يتعاملون بها - شركة المعاوضة - فيسائر الأمصار ، وأما الجهة أو الغرر ، فيتحمل ؛ لأنه يأتي تبعاً لا أصلاً.

فقه المعاملات [١]

أما المالكية، فقد أجازوها أيضاً لكن بمعنى غير المعنى الذي ذكره الحنفية، وذلك لو قصرنا المعنى الذي ذهب إليه الحنفية، فالمالكية يخالفونه، كما يخالف في ذلك أيضاً غيرهم؛ فالمالكية أجازوها بمعنى غير المعنى الذي ذكره الحنفية.

فهي عند المالكية: أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً، أي: دون حاجة إلىأخذ رأي بقية شركائه في كل التصرفات التجارية، ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم، ويلزم كل شريك ما يفعله شريكه.

وإذا نظرنا في مفهوم شركة المفاوضة عند المالكية؛ وجدنا أنه لا خلاف فيها عند الفقهاء، فإن اختل ذلك؛ كانت شركة عنان.

لكن إذا طبقنا تعريف شركة المفاوضة عند الحنفية على ما يفهمه المالكية؛ لوجدنا أنهم يخالفون في ثبوت الشركة -شركة المفاوضة- هذا المعنى؛ لأن شركة المفاوضة تقوم على المساواة في أمور عديدة يصعب تحقيق المساواة فيها.

فسشركة المفاوضة بمعنى الذي ذكره الحنفية من واقعهم، غير جائزه عند الشافعية، وعندهما أيضاً بهذا المفهوم؛ لأنها عقد لم يرد الشرع بهمثله؛ ولأن تحقيق المساواة بمعنى الذي ذكره الحنفية في هذه الشركة، أمر عسير جداً؛ ولأن في هذه الشركة غرراً كثيراً وجهالة فاحشة.

أما الشروط الخاصة بصحة شركة المفاوضة عند الحنفية ومن واقعهم، فهي: أن يكون لكل من الشركاء أهلية الوكالة والمساواة في رأس المال، قدرأ، وقيمة، ابتداءً وانتهاءً، وأن كل ما يصلح أن يكون رأس مال للشركة لأحد المتفاوضين أو المتفاوضين؛ فهو داخل في رأس مال الشركة، وذلك كالنقود بخلاف العروض - عروض التجارة- والتي يملكونها أحدهما؛ فلا تدخل في رأس مال شركة

فقه المعاملات [١]

المصطلح المأبعع بالشهر

المفاوضة، والديون التي لأحدهما؛ لا تدخل في رأس مال شركة المفاوضة، فهذه أمور خاصة مثل أن يكون لأحد الشريكين أو الشركاء زوجة أو أكثر، فهذا أمر خاص به لا يشاركه فيه أحد. والمساواة في الربح.

وأن تكون المفاوضة في جميع أنواع التجارات؛ ولذلك اشترط أبو حنيفة، أن تكون بين مسلمين؛ لأنه لو كانت بين مسلم وذمي، فقد يتاجر الذمي في الخمور والخنازير، وهذا محرم عند المسلمين، من هنا اشترط الإمام أبو حنيفة، أن تكون شركة المفاوضة بين مسلمين، حتى تكون المفاوضة في جميع أنواع التجارات، أي: الحلال، بينما أجازها أبو يوسف، بين مسلم وكافر.

وعند صياغة العقد، يصاغ على أن هذه المعاملة مفاوضة؛ فتنعقد بلفظ المفاوضة، فإذا فقد شرط منها، صارت عنانًا لا مفاوضة.

ومن أهم الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة ما يلي:

١. الإقرار بالدين عليه أو على شريكه.
٢. الالتزام بدبيون التجارة وما في معناها، يعني: إذا استدان أحد الشريكين؛ فقد لزم الشريك الآخر المشاركة في سداد هذا الدين.
٣. الالتزام بالكفالة المالية، يعني: لو أن أحد الشريكين أو الشركاء عليه كفالة مالية فلا بد أن يسهم معه، وأن يتحمل معه شريكه أو شركاؤه الآخرون.
٤. المطالبة بحقوق البيع والشراء، وكل ما يتربى على البيع أو الشراء من حقوق، وهذه الحقوق ثابتة لكل واحد من الشركاء ما دامت الشركة، شركة مفاوضة؛ فهم متساوون، وهذا يدخل في باب التساوي.

فقه المعاملات [١]

المصروف القائم على شهر

تابع: شركة العقود

عناصر الدرس

- | | |
|-----|---|
| ٢٧٣ | العنصر الأول : شركة الأعمال، وشروطها، وأحكامها |
| ٢٧٥ | العنصر الثاني : شركة الوجوه |
| ٢٧٨ | العنصر الثالث : صفة عقد الشركة ويد الشريك |
| ٢٨١ | العنصر الرابع : مبطلات عقد الشركة |

فقه المعاملات [١]

شركة الأعمال، وشروطها، وأحكامها

المقصود بشركة الأعمال أو الأبدان أن يشترك اثنان على أن يتقبلا، أي: أن يضمنا في ذمتهم عملاً من الإعمال، يعني: من الإعمال المشروعة، ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحدادة والنجارة، والغزل والنسيج إلى آخره؛ سواء كان نصيب كل منهما مساوياً للآخر، نصف ونصف أو متفاوتاً عنه فإذا أخذ أحدهما الربع، وأخذ الآخر ثلاثة أرباع، أو ثلث وثلثان.

وبعض الشركات الحديثة هي في الواقع من هذا النوع، كشركات التنقيب عن البترول؛ فهي شركات أعمال، وشركات التفريغ والشحن، من شركات الأعمال.

وشركة الأعمال - بهذا المفهوم - جائزة ومحاباة عند الخفية والمالكية والخانبة؛ لأن المقصود منها تحصيل الكسب، وهو ممكناً بالتوكيل، يعني: يمكن أن يؤكل كل منهما الآخر، فيقول: وكلتك في المشاركة معي، يعني: تتقبل عني وأتقبل عنك، واتفقْ لي وأتفقْ لك ونعمل معًا، والربح بيننا، فلا مانع من هذا، يعني: هي جائزة عند جمهور الفقهاء.

الغرض منها تحصيل الربح، وهذا أمر مشروع، وهو ممكناً بالتوكيل، والاشتراك في الربح، يعني: يرفع من غرره أن يتلقاً على الوكالة، أو أن تكون الوكالة مفهومة ضمناً.

وقد تعامل الناس بها منذ قديم، وقد أشتراك ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص { يوم بدر، إذا أخذوا أسيراً كان السلب الذي مع هذا

فقه المعاملات [١]

الأسير ملكاً للجميع ؛ فاتفقوا على هذا، ويقول سيدنا عبد الله ابن مسعود > : ((فأصاب سعد أسيرين، أما أنا وعمار فلم نصب شيئاً، فلم ينكر النبي ﷺ علينا))، يعني : لما علم النبي ﷺ باتفاقنا لم ينكر علينا، ولم يقل لنا : إن هذا التصرف لا يجوز، هذا نوع من المشاركة في الأعمال ينتج عنه ثرة وهي الربح أو المكاسب لسلب الأسير أو القتيل.

وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، فهو لاء مشاركون فيما يصيبون من سلب المحاربين، وقد علم بذلك النبي ﷺ وأقرهم عليه.

وقد اشترط المالكية لصحة شركة الأعمال شروطاً ثلاثة :

أول شيء : اتحاد الصنعة، يعني إذا كان هذا حداً يكون الآخر حداً، إذا كان هذا نجارةً يكون الآخر نجارةً، إذا كان أحدهما نساجاً يكون الآخر نساجاً، يعني اتحاد الصنعة أو الحرفة أو حتى أن يكون بين الحرفتين إذا اختلفا يكون بينهما نوع من التلازم أو التقارب كأن يكون مثلاً أحدهما غزاً والآخر نساجاً... إلخ، يكون بين الحرفتين اتحاد، أو نوع من التقارب بحيث يكمل كل من العاملين عمل الآخر.

اشترط المالكية أيضاً اتحاد المكان الذي يعملان فيه، ويكون الربح الذي يأخذه كل منهما مناسباً لعمله عرفاً، يعني من الممكن أن يشترطاً التساوي في المكاسب، أو في الدخل، ومن الممكن إذا كان عمل أحدهما أكثر أو أهم عرفاً، أن يكون له نصيحاً أكثر، في الدخل، فهذا جائز.

وتتوسع الخاتمة في هذه الشركة - شركة الأعمال - لدرجة أنهم أجرواها في المباحثات مع أن الحنفية والمالكية لا يجيزونها في المباحثات، أي : الأمور المباحة للجميع ويمكن الحصول عليها، كالاحتطاب، أو الاحتشاش، يعني : جز

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفقهي لكتاب

الخشيش، أو قطع الحشيش الأخضر، أو قطع الخطب من أشجار الغابات، أو كالصيد.

وذهب الشافعية، وزفر من الحنفية: إلى أنها –أي: شركة الأعمال- غير جائزة، فلا يجوز أن يشترك اثنان حرفهما واحدة في أن يتقبلها أعمالاً؛ لأن هذا النوع من الشركة لا يقوم على مال، والأصل عند الشافعية أن الشركة لا تكون شركة إلا إذا كانت في الأعمال، لكن ليس من الضروري أن تكون الشركة في الأعمال، والغرض حصول الربح، والربح يحصل بالمال ويحصل بالعمل أيضاً، ويحصل بالضمان، فمن الممكن الرد على حجة الشافعية في هذا.

واحتاج الرافضون أيضاً من الشافعية، وزفر، إلى أن في شركة الأعمال غرر، فقد تأتي أعمال وقد لا تأتي، وقد يعمل أحدهما أكثر من الآخر، وقد يعمل أقل وقد يكون أحدهما أدق أو أكثر خبرة، والربح أيضاً مجهول، فقد يأتي ربح وقد لا يأتي، وهذه الأمور المجهولة قد تؤدي إلى النزاع، لكن الرد عليهم: بأن الجهة هنا أو الغرر ليس هدفاً، وليس كثيراً، وليس مقصوداً، إنما قد يعرض ويتبع الأصل، لكن الأصل في شركة الأعمال أنها جائزة.

شركة الوجه و

شركة الوجه معناها: أن يشترك شخصان وجيهان عند الناس، أي: لهما وجاهة مشهوران بين الناس بالأمانة، والناس لهم فيهما ثقة، فيشترك اثنان من أهل الوجاهة، يعني الثقة عند الناس من غير أن يكون لهما رأس مال على أن يشتريا في ذمتيهما بالتسبيءة، أي: بموجب وبيعاها بالنقد على ما رزق الله سبحانه من ربح، أي: فارق الأثمان؛ فهو بينهما على ما يشترطان.

فقه المعاملات [١]

ومثال ذلك : زيد وعمرو من أصحاب الوجاهة ، يعني : الناس لهم فيهما ثقة ، فمن الممكن أن يكونا شركة ، وليس لهذه الشركة مال ، وإنما شركة وجوه أو ذمم ؛ فيذهب زيد وعمرو إلى أصحاب البضائع والسلع ، فيأخذان سلعاً نسيئة ، يعني : بالأجل ، ويأخذان هذه البضائع دون أن يدفعوا أيّ مال ، ويبيعانها في السوق ؛ فيأخذ كل منهما نصيبيه من هذا الربح ، وهذه تسمى شركة الوجوه أو شركة الذمم ؛ لأن كل منهما ليس له مال إنما أعتمد على وجاشه وثقة الناس فيه ، ويضمن هذا المال الذي يأخذه ويشارك به مع الآخر .

وسمى هذا النوع من الشركة ، شركة وجوه ؛ لأنها لا يباع في أيّ زمان ، وفي أيّ مكان بالنسبيّة إلا لوجيه من الناس عادة ، وغير الوجيه لا يبيع له أحد نسيئة ، لكن يبيعون بالنسبيّة للمعروف المشهور عندهم ؛ صاحب الوجاهة ، وهي أيضًا معروفة بالشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال ، وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة ؛ لأنها شركة عقد تتضمن توكيل كل شريك صاحبه في البيع والشراء ، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء على أن يكون المشتري بينهما صحيحاً ، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك ؛ كالوكالة ، فيمكن أن يوكل شخص آخر يشتري له ، ويمكن أن يشترك اثنان وكل منهما يوكل الآخر في التصرف أثناء البيع وأثناء الشراء وأثناء تحمل الدين ؛ فكذلك شركة الوجوه أو شركة الذمم .

هذا بالإضافة إلى أن الناس يتعاملون بها فيسائر الأمصار الإسلامية من غير إنكار من فقهاء هذه الأمصار ، فإن ما اتفقا عليه ، يعد عملاً من الأعمال ؛ فيجوز أن تتعقد عليه الشركة ، يعني كون الشريكين يتلقان على أن يشتريا أشياء نسيئة في ذمتهم وأن يتاجرا فيها ؛ هذا عمل ، لكن المالكية والشافعية ، لم يوافقوا على هذه الشركة وقالوا : إنها شركة باطلة ، وعمل المالكية ذلك بأنها شركة فيها

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفقهي لكتاب

أخذ أجر على معروف، فلا يجوز أخذ الأجر على معروف، ولأنها عبارة عن ربا فأحدهما أو كلاهما كلا الشركين يفترض من الناس ويكسب بدون أن يكون له مال.

وأما الشافعية، فقالوا: هذه الشركة مرفوضة؛ لأنها لا تقوم على مال، لكن الواقع أن كلام الحنفية والحنابلة في هذا الصدد أقوى بدليل تعامل الناس بها ويدليل أنها أعمال؛ لأن ليست الشركة دائمًا تكون على مال، بل قد تكون على مال وقد تكون على عمل.

وأسباب الربح ثلاثة: المال، والعمل، والضمان، وهذا نوع من التضامن، وهذا نوع من الوكالة؛ إذ إن كل شريك يعوض الآخر بعوض ويوكله، صحيح هذا العوض غير محدد بالصناعة أو بعمل مخصوص، لكن هذا الغرر يغفر أيضًا حاجة الناس إلى هذه العاملة.

وبناء على رأي القائلين - وهو الراجح - بجواز شركة الوجوه أو الذمم فإنه يجوز اختلاف حصة كل من الشركين، فيكون الربح والخسارة بقدر ما يضمن كل منهما؛ لأن ذلك مبني على القدر الذي ضممه من المال، لما كان الأول قد ضمن في ذمته ستين ألفاً؛ فإنه يأخذ أكثر من صاحبه ولا بأس بذلك؛ فقد كان النبي ﷺ يقول: ((المؤمنون عند شروطهم))، وفي رواية: ((إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))، وهذا الشرط في توزيع الربح يتفق مع العدالة التي هي روح هذه الشريعة الإسلامية.

والربح والخسارة؛ الربح يكون على قدر حصة كل من الشركين في رأس المال الذي أخذه نسيئة؛ لأن الربح هنا على قدر الضمان، وكذلك الخسارة تكون على قدر الضمان؛ لأن القاعدة الشرعية الفقهية تقول: الغرم بالغم، والنبي ﷺ قال:

فقه المعاملات [١]

((الخارج بالضمان))، يعني الغرم بالغنم، والغنم بالغرم، وإذا كانت شركة الوجوه عناً؛ خضعت لأحكام شركة العنوان، وإذا كانت مفاوضة؛ خضعت لشركة المفاوضة مثل شركة الأعمال، وشركة الأموال؛ فإنها تخضع لأحكام نوع الشركة، أي : النوع العام من العنوان أو المفاوضة.

صفة عقد الشركة ويد الشريك

ما صفة عقد الشركة؟ هل هو عقد لازم ؟ فلا يجوز لأيّ من الشركاء أن يفسخه، إلا برضاء الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى ، أو هذا العقد جائز، ومن الممكن أن يفسخه أحد الطرفين أو أحد الشركاء، حتى لو لم يقبل الآخر؟ وما صفة يد الشريك؟ هل هي يد ضمان أو يدأمانة؟ بمعنى : أنه إذا تلف شيء من المال في يد الشريك هل يضمنه أو لا ؟

نرى أن جمهور الفقهاء، ذهبوا إلى أن عقد الشركة عقد جائز؛ فمن حق كل شريك أن يخرج من الشركة في أيّ وقت، وأن يفسخ عقد الشركة في أيّ وقت حتى ولو لم يرض الشريك الآخر، لكن بشرط واحد فقط ، وهو أن يعلم الشريك الآخر أو الشركاء الآخرين؛ لأنّه إذا خرج من الشركة بدون علم شركائه؛ فقد يلحقهم نتيجة لذلك ضرر بـلـأـضـرـارـ؛ ولذلك؛ الذين ذهبوا: إلى أن عقد الشركة عقد جائز، اشترطوا أن يعلم الفاسخ أو الخارج من الشركة، الأطراف الأخرى حتى لا يلحقهم ضرر نتيجة لذلك ، وهذا مثل الوكيل تماماً؛ لأن الشركة في الواقع هي نوع من أنواع الوكالة، فالوكيل يظل وكيلًا إلى أن يعزله الموكيل ، وضروري أن يعلم الوكيل أن الموكيل قد عزله ، لكن إذا لم يعلمه؛ فالوكالة مستمرة ، والوكيل يتصرف بناءً على التوكيل الأول ، فإذا أراد الوكيل

فقه المعاملات [١]

الأصول والقواعد المعتبرة في الفقه

أن ينهي هذه الوكالة فمن حقه؛ لكن عليه أن يعلم الوكيل، يعني: على الموكيل أن يعلم هذا الوكيل؛ ولذلك لا يجوز الفسخ دون علم الشريك الآخر.

لكن المالكية منهم من ذهب إلى أن الأصل في الشركة الجواز، وهذا مثل قول الجمهور، ومنهم من ذكر أن المشهور في المذهب لزوم عقد الشركة، ومعنى أنه عقد لازم، أي: لا يجوز لأي واحد من الشركاء أن يفسخ العقد أو أن يخرج من الشركة إلا برضاء الأطراف الأخرى؛ سواء حصل الخلط بين أموال الشركاء أو لا، بعض المالكية، يرون أن عقد الشركة عقد لازم، سواء حصل الخلط بين أموال الشركاء أو لا، سواء شرع أحد الشريكين في العمل أو لا.

هناك رأى ثالث أيضًا للملكية، حيث ذهب بعضهم إلى لزوم العقد، وهل يتوقف على الشروع في العمل أو لا، وهذا عندهم هو مبني للزوم أو عدم الزوم، وهذا رأى كثير من المالكية، ورجح بعض الفقهاء أنها تلزم بالشرع في التصرف.

وعلى أيّ حال، فقول الملكية، في جواز أو لزوم عقد الشركة مضطرب جدًا، والمشهور الذي عليه ابن رشد الجد، في كتابه: (المقدمات)، وابن رشد الحفيد، في كتابه: (بداية المجتهد)، هو اللزوم.

إذًا معنى هذا أن الملكية، خالفوا الجمهور في توصيف عقد الشركة.

وإذا أخذنا برأي الجمهور، وهو أن الشركة عقد جائز، أو أخذنا برأي الملكية على أنها عقد لازم؛ مما حكم يد الشريك؟

الواقع هو أن يد الشريك يد أمانة كالوديعة؛ لأن الشركة كالوديعة بالنسبة للشركاء؛ لأن قبض المال قد تم بإذن صاحبه، فكأن كل شريك من الشركاء

فقه المعاملات [١]

استأمن واستودع ماله في ذمة الشريك الآخر، لا لأجل أن يدفع ثمنه كما في المقبوض على سوم الشراء، يعني بخلاف سوم الشراء، مثلاً عندما أريد شراء سيارة، وأثناء المساومة قد أقبض هذه السيارة وأستعملها ساعات للتجربة، لكن هذا القبض على سوم الشراء؛ إنما في الشركة قبض المال لا على سوم الشراء، وإنما على أساس التجارة فيه والتصرف فيه، إذاً فهو مقبوض من أجل الربح، لا من أجل أن يدفع الثمن ولا لأجل التوثيق به، كما هو الحال في الرهن؛ فإنه في حالة الرهن، قال ربنا عليه السلام: **﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾** [البقرة: ٢٨٣]، كما لو أردت أن تفترض منك مبلغاً من المال، وطلبت مني وثيقة حتى تضمن بها حقك؛ أعطيك رهناً، هذا الرهن عندما تقبضه أنت، الغرض منه التوثيق؛ لكن في الشركة ليس الغرض دفع الثمن، وليس الغرض التوثيق كما في الرهن؛ وإنما الغرض العمل به للحصول على الربح.

وبناء عليه؛ فإنه إذا هلك المال في يد الشريك، فيديه على هذا المال يد أمانة؛ فإن تلف أو ضاع أو هلك بأي نوع من أنواع الهلاك، دون تفريط أو دون إهمال؛ لم يضمن الشريك الذي تسبب في ضياعه؛ لأنَّه نائب عن شريكه في الحفظ والتصرف، فكان الهالك في يده كالهالك في يد شريكه تماماً، ويقبل قوله، يعني: قوله بأنه لم يهمل، أو أنه حافظ عليه ولكن شاء الله هذا، يقبل قوله بيمنيه -يختلف؛ يقول: أقسم بالله إني ما أهملت في حفظه، ولا فرطت في ذلك، لكنه هلك رغمَّا عني -فيقبل قوله بيمنيه، ولا يضمن شيئاً؛ لأنَّ يده على مال الشركة، يد أمانة وليس يد ضمان.

وهذا قياساً على أن الشريك يقبل قوله مع بيمنيه في الربح والخسران؛ كما لو قال: ربنا مائة؛ فهو صادق، وإذا شكناً يقسم فقط؛ وكذلك لو قال: خسرت

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفقهي للفقه

الشركة ، أو خسر المال الذي في يدي وأعمل به للشركة ، ما دمنا ائتمناه نقبل قوله ، وإذا شككنا بقسم ، وكذلك يقبل قوله في ضياع بعض المال أو ضياع كل المال ، ولو من غير تجارة ، فيقبل قوله قياساً على ذلك ؛ ويقبل قوله في الحال كلاً أو بعضاً ، على أساس أنه أمين ويقسم ، لكن إذا تعدى بأن أهمل أو استعمل المال استعمالاً سيئاً ، أو قصر في حفظه ؛ فإنه يضمن كما هو الحال في سائر الأمانات ، فأنت لو أودعت وديعة عند شخص على سبيل الأمانة وفرط في حفظها وضاعت ؛ عليه أن يضمنها ، فههنا أيضاً ، ما دام قد فرط فإنه يضمن ، لكن إذا لم يفرط فلا ضمان عليه.

مبطلات عقد الشركة

ومبطلات عقد الشركة نوعان :

النوع الأول: يبطل كل أنواع الشركات.

النوع الثاني: يبطل أنواعاً خاصة من الشركة.

١. مبطلات عموم الشركات :

- فيبطل الشركة فسخ أحد الشريكين العقد ، وكانت هذه الشركة مكونة من شخصين فقط ، لكن إذا كانت مكونة من عدد كبير ، وأحد هؤلاء الشركاء فسخ عقده ؛ فإنه تبطل الشركة بالنسبة له ، وتستمر للآخرين.

- وذهب الحنفية إلى أن إنكار أحد الشريكين الشركة بمثابة فسخها ، فإذا انكر أحد الشريكين الشركة ؛ فهذا عند الحنفية بأنه فسخ العقد ، وقد نص الشافعية خلافاً للحنابلة إلى أن الوكالة تبطل بالإنكار ، ولما كانت الشركة تقاس على

فقه المعاملات [١]

الوكلالة ؛ فإذا قال الموكل : أنا لم أوكل أحد ، أو قال الوكيل : لست وكيلًا لأحد ، فهذا الإنكار معناه رفض الشركة ، وبالتالي تبطل ، خصوصاً إذا كان الإنكار متعمداً وإن كان هناك غرض من الأغراض أحاجي المنكر إلى الإنكار ، أحياناً ، كأن يقول : لست وكيلًا لفلان ، أو وليس بيدي وبين فلان شركة ؛ ينكرها بغرض صيانة مال الوكالة ، أو مال الشركة من يد ظالم ، وما أكثر الظالمين في كل عصر من العصور.

وجاء أحد الحكماء الظالمين وأراد أن يستولى على مال الشركة ، وسأل أحد الشركاء : هل فلان شريكك ؟ إذا رأى أن المصلحة في الإنكار ؛ ليصون مال هذا الشريك ؛ لأنـه هو المقصود بإيقاع الظلم عليه ؛ فيقول : لا لست شريكاً لفلان بغرض صيانة هذا المال ، فإنـ كان المنكر له غرض صحيح ؛ فالشركة لا تبطل.

- ومن مبطلات الشركة بوجه عام أيضاً جنون أحدهما جنوناً مطبقاً ؛ والجنون المطبق هو الجنون المستمر ، وقيل : يستمر لمدة شهر أو يستمر لمدة سنة ، في هذه الحالة تفسخ الشركة وتنتهي ؛ لأنـ مبني الشركة على الوكالة والوكالة تبطل بالجنون ؛ لأنـ الجنون معناه نقصان وقدانـ أهلية التصرف ، والعقل هو مناط التكليف وهو أساسـ الأهلية في جميع التصرفات ، خصوصاً التصرفات المالية ومنها الوكالة ومنها الشركة.

- وما يبطل الشركة غيرـ الفسخ والإـ إنكار والجنون ، موتـ أحدهما ، فلو كانت شركة تقوم على اثنين وماتـ أحدهما تبطل ؛ لأنـ الموتـ مبطلـ للوكلـ الـة ، وهذا بالنسبةـ للمـ يـتـ ، فإنـ كانتـ بينـ شـرـيـكـيـنـ فقدـ بـطـلـتـ ، لكنـ إذاـ كـانـتـ بـيـنـ الشـرـيـكـ خـيرـ وـارـثـهـ الرـشـيدـ بـيـنـ القـسـمـةـ وـاستـئـافـ الشـرـكـةـ ، وـهـذـاـ رـأـيـ جـيدـ ؛ وـهـذـاـ كـلامـ منـ وجـهـةـ نـظـريـ كـلامـ طـيـبـ ، يـحـفـظـ الـحقـوقـ لـكـلـ الـأـطـرافـ.

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفقهي للفصل

- أيضاً القضاء بلحق أحد الشريكيين بدار الحرب، والحكم بالقضاء بأن فلاناً من الناس قد لحق بدار الحرب ك الحكم بموجته فعلًا، وأنه مات حكمًا؛ ولذلك في الميراث إذا حكم القاضي بأن فلاناً لحق بدار الحرب، فكأنه حكم بموجته وتوزع تركته، وهذا يكون بالطبع سبب الردة؛ لكن الردة نفسها تختلف في حد ذاتها لم يلتحق بدار الحرب، يعني: لها حكم آخر في أنه من الممكن إذا رجع إلى الإسلام، هل يستمر في الشركة أم تنتهي؟ فلو أصر على الردة بعد عرض التوبة عليه؛ تنتهي ولا يقبل منه العودة إلى هذه الشركة على الراجح من أقوال الفقهاء.
- من عوامل إبطال الشركة أيضاً المخالفة لشروط العقد خصوصاً إذا كانت هذه المخالفة ستؤدي إلى تقدير مقتضى العقد أو مصادمة مقتضى العقد؛ لأن يتشرط أحدهما أنه له ربحاً أكثر، أو لا ربح لفلان أو كذا، أو اتفقا على شرط من الشروط أن يتاجر مثلاً في الخز، أو في البذور، أو في الشمار، ورفض هذا؛ ففي هذه الحالة تبطل الشركة خصوصاً إذا كانت بين اثنين، أو تبطل بالنسبة للمخالف.
- أيضاً من مبطلات الشركة بوجه عام، طرء المجر على أحد الشريكيين، فتبطل الشركة في مذهب الشافعية، والحنابلة. وهذه عوامل عامة تبطل بسببها أية شركة بوجه عام.

٢. الأسباب الخاصة:

هناك أسباب خاصة لأبطال بعض الشركات على وجه الخصوص؛ كهلاك المال في شركة الأموال؛ يبطلها عند الحنفية.

أيضاً فوات التساوي في شركة المفاوضة، فشركة المفاوضة كما قلنا تقوم على أساس التساوي في رأس المال، والتساوي في الربح، والتساوي في الدين، والتساوي في الكفالة، والتساوي في ضمان الحقوق، والتساوي في المطالبة بحقوق البيع والشراء

فقه المعاملات [١]

كما قلنا من قبل ؛ إذا لم تتحقق هذه المساواة بل فاتت ؛ بطلت شركة المفاوضة لعدم التساوي وسارت شركة عنان ؛ لأن شركة العنان لا يشترط فيها التساوي.

أمر آخر وهو انتهاء المدة في الشركة المؤقتة ، فجمهر الفقهاء ذهب إلى أنه يجوز أن تكون الشركة مؤقتة ويجوز أن تكون غير مؤقتة ، فإذا كانت مؤقتة وانتهت المدة، انتهت الشركة ؛ لأن المؤمنين عند شروطهم ، والفقهاء لم يختلفوا في جواز التأقيت ؛ غير أن الإمام أبي جعفر الطحاوي -الفقيه الحنفي- رفض التأقيت في الشركة ، فهي عنده ليس لها وقت ؛ وبناء عليه ؛ فلا تنتهي بأيّ توقيت ، إنما تنتهي بما تنتهي به الشركات الأخرى.

ما بالك لو أن الشركة قد تحولت من الصحة إلى الفساد ، أو انتهت ، فما الأحكام التي تترتب على ذلك ؟

إن الشركة الفاسدة هي التي اختل فيها شرط من شروط الصحة ، ولا تفيد الشرير بما تفиде الشركة الصحيحة ، ويرى الشافعية والحنابلة أن تصرفات الشرير نافذة لبقاء الإذن. وذهب الحنفية ، إلى أن الشركة التي لها مال إذا فسدت يكون دخلها للعامل ، ويوافق المالكية والشافعية ، الحنفية في هذا ، إذا انفرد العامل بالعمل ، أما إذا وقع العمل من الشريرين ، وفسدت الشركة فقد فرق المالكية والشافعية بين ثلاث حالات :

الأولى: حالة التمايز ، يعني : من الممكن أن غيّر مال كل منهم أو عمل كل منهم ، ففي حالة التمايز يكون لكل شريك ثمرة عمله.

الحالة الثانية: حالة اختلاط العملين ، لكن بحيث لا تلتبس نسبة عمل كل منهم بالآخر ، في هذه الحالة لكل منها نصيبه من الربح حسب نصيبه من العمل.

الحالة الثالثة والأخيرة: اختلاط العملين بحيث تلتبس نسبة عمل كل منهم بالآخر ، فكيف التوجيه ؟

فقه المعاملات [١]

المصطلح الفقهي للفصل

هنا عدة احتمالات توزيع الكسب بينهما بالتساوي - لأن هذا هو الأصل - أو تركهما حتى يصطاحا ، وإذا كان المال من أحد الشريكين وفسدت الشركة لأي سبب كما هو الحال مثلاً في المضاربة فالدخل له ، يعني لصاحب المال ولآخر أجراً مماثلاً عند الحنفية ؛ لأن الدخل نماء المال ، وكذلك عند غير الحنفية أن الربح يتبع المال ، إدأً فهو عند جمهور الفقهاء صاحب المال يأخذ الربح ويأخذ المال الآخر يأخذ الأجرا ، هنا تكون أجراً وليس قدرًا من الربح.

أيضاً اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المال من الشريكين فالدخل بينهما بقدر المالين ، إذا فسدت الشركة ، كما لو كانت حصة كل من الشريكين في شركة الأموال حصة مجهولة لا ندرى ما هي ، اتفق الفقهاء على أن المال إذا ربح ، وفسدت الشركة بسبب هذه الجهة في حصة كل من الشريكين ، أن المال يكون بينهما ، يعني : أن الربح يكون بينهما.

وإذا فسدت الشركة وجاء البائع لأحد الشريكين مطالب بثمن البيع ، وكان أحدهما حاضرًا والآخر غائبًا فهنا ثلاثة أحوال :

- أن يعلم البائع بفساد الشركة ، وفي هذه الحالة لا حق له في مطالبة الشريك الحاضر إلا بمقدار حصته في الثمن فقط.

- أن يكون البائع عالماً بالشركة غير عالماً بفسادها ؛ فله أن يطالب الحاضر بكل الثمن باعتباره أصلياً عن نفسه ، ووكيلًا عن غيره.

- أن يكون لا علم له بالشركة نفسها ، ففي هذه الحالة إذا كان الشريك الحاضر هو الذي اشتري منه ؛ طالبه بجميع الثمن ؛ لأنه هو الذي تعاقد معه على أنه هو المشتري لا على أنه مشترٍ وكيلًا عن غيره ، وإن لم يكن هو الذي اشتري منه ؛ فإنه يطالبه بمحصته في الثمن لا غير ؛ لأنه لم يملِك إلا مقابل هذه الحصة من السلعة.

فقه المعاملات [١]

المقرر التاسع عشر

الصفحة

عناصر الدرس

- | | |
|-----|---|
| ٢٨٩ | العنصر الأول : تعريف الشفعة، وحكمها التكليفي، وحكمة
مشروعيتها |
| ٢٩٢ | العنصر الثاني : أسباب الشفعة |
| ٢٩٧ | العنصر الثالث : أركان الشفعة |
| ٣٠١ | العنصر الرابع : مراحل طلب الأخذ بالشفعة |

فقه المعاملات [١]

المجلس التأسيسي لشهر

تعريف الشفعة، وحكمها التكليفي، وحكمها مشروعيتها

تعريف الشفعة لغة: الشفعة بضم الشين وسكون الفاء، اسم مصدر بمعنى التملك، الشفعة، يعني التملك، أي: يصير الإنسان مالكاً، وتأتي الشفعة أيضاً بمعنى: الملك، يقول: هذه الدار أخذت شفعة، بمعنى: مشفوعة.

أما في اصطلاح الفقهاء: فالشفعة معناها قليلاً البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه.

تملك البقعة، يعني: تشمل كل ما هو موضع للملك خصوصاً العقارات، أما غير العقارات ففيها خلاف.

ولعل المراد بكلمة البقعة أعم من مجرد دار أو بستان أو سيارة؛ فهي بقعة جبراً على المشتري، يعني: رغمما عنه المشتري الذي اشتري من البائع، كأن يأتي شخص يكون له حق الشفعة فإذا أخذ هذه البقعة رغمما عن المشتري الذي اشتراها بما قام عليه، يعني: بالثمن الذي اشتراها به حتى لا يظلم البائع.

مثلاً أنا وأخي نملك داراً أنا نصفها وأخي نصفها، وأراد أخي أن يبيع حقه فباعه لشخص ما بـ -ليكن خمسين ألف مثلاً- فأنا أطالب بالشفعة إذا أخذت النصف الثاني بالشفعة فقد ملكت هذه البقعة جبراً على المشتري الذي اشتري من أخي بما قام عليه، يعني بالثمن الذي دفعه وقام عليه -يعني قوم عليه.

أو هي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحارس في ما ملك بعوض.

وهذا تعريف أوضح من السابق، فالشفعة تملك قهري، يعني: جهري يثبت للشريك القديم، والشريك القديم الذي هو شريك مع الذي باع لكنه قديم،

فقه المعاملات [١]

يثبت للشريك الحادث أو الذي حدثت شركته بما اشتري في ما ملك بعوض، يعني : بالثمن الذي دفعه هذا الشريك الحادث.

أما الحكم التكليفي للشفعة فهي حق ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، ومعنى هذا : أن هذا الحق يثبت أولاً، ثم من حق من يثبت له أن يأخذه أو أن يتركه ؛ فهو حق ، ومن شأن هذا الحق أن من استحقه ، له أن يأخذه أو أن يطالبه به ، ولوه أيضًا أن يتنازل عنه ، فطلب الشفعة أمر مباح ، والأخذ والتسلیک بالشفعة أمر مباح.

لكن بعض العلماء ، رأوا التسلیک بالشفعة ليست أمرًا مباحًا دائمًا ، فقد يكون أمرًا مستحبًا كما لو علم الإنسان مثلاً أن الذي اشتري من شريكه سيجعل هذا الجزء الذي اشتراه أمرًا يعصى فيه الله تعالى كأن يجعله مكانًا لشرب الخمر ، أو يجعله مرقصًا ؛ فهنا يستحب على من حقه الشفعة أن يتقدم ويأخذ هذا الحق حتى يحرم منه الذي يريد أن يشارك ، ليجعله مكانًا يعصى فيه الله تعالى ولكن الأصل في الأحوال العادية أن الشفعة مباحة.

والأدلة على مشروعيتها كثيرة في الكتاب ، والسنّة ، وفي الإجماع :

- **أما من الكتاب :** فإن الله تعالى يقول : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَاطِئِينَ لَيَغْيِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى بين أن كثيراً من الشركاء يظلم بعضهم بعضاً ، ورفع هذا الظلم مشروع ؛ فإذا تعين رفعه عن طريق الشفعة أصبحت الشفعة أمرًا مشروعًا وطريقًا مشروعًا من طرق رفع هذا الظلم ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

- **أما من السنّة :** فأحاديث متعددة : منها حديث جابر بن عبد الله { قال : ((قضى رسول الله ﷺ في كل مال ميقسم ؛ فإذا وقع في الحدود وصرف في

فقه المعاملات [١]

المقرر لـ الفاسع لـ شهر

الطرق فلا شفعة)، وفي رواية أخرى قال جابر - رضي الله عنه : ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة، أو حائط))، الربعة، معناه: المنزل أو الدار، والحائط ، معناه: الحديقة أو البستان ، يقول ﷺ : ((لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ؛ فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ؛ فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به))، أخرج الحديث الأول ؛ الإمام البخاري ، وأخرج الحديث الثاني ؛ الإمام مسلم.

ومعنى هذا الحديث أن النبي ﷺ حكم بأن الشفعة مباحة في كل شركة لم تقسم بين الشركاء سواء كانت ربعة ، يعني داراً أو كانت حديقة ، وأنه لو أن البائع باع دون أن يستأذن شريكه ، يقول : يا فلان أنا أريد أن أبيع نصبي في هذه الشركة ، أو في هذه الدار ؟ فهل لك أن تشتري نصبي ؟ فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ؛ لكن البائع إذا لم يؤذن أو لم يستأذن شريكه ؛ فهذا الشريك أحق به من الشريك الجديد أو المشتري الجديد ، فله أن ينزع هذه الملكية من المشتري الجديد ، ويأخذ هو نصف الدار الثاني ؛ ليكتمل له ملكية الدار كلها.

وقال ﷺ في ما رواه عنه سمرة بن جندب < قال : ((جار الدار أحق بالدار))، رواه الترمذى وحسنه ، ((جار الدار)) ، يعني : المجاور للدار ، سواء كان شريكًا بالفعل فهو جار ، أو لم يكن شريكًا بل كان له دار بجانب الدار الأولى ؛ فهو أحق بالدار ، كما رواه الترمذى وحسنه.

إِذَا فالشفعة ثابتة بالكتاب ، وثابتة بالسنة.

وذكر ابن منذر - رحمه الله - الإجماع على مشروعيتها ؛ فقال ابن المنذر : "أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم في ما بيع من أرض ، أو دار ، أو حائطٍ".

فقه المعاملات [١]

الحكمة من مشروعية الشفعة:

الحكمة من مشروعية الشفعة إزالة الضرر؛ لأنَّه لما كان الضرر كثيراً ما يقع بين الشركاء، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الْخُلُطَةِ لَيَعْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يعني: يظلم بعضهم بعضاً، فيتضرر المظلوم؛ فقد شرع الله تعالى رفع ضرر المشاركة بالقسمة إذا تيسر القسمة، وإذا لم تيسر القسمة، يكون ذلك بالشفعة، خصوصاً وأن الشفعة فيها منفعة للشريك، وفيها أيضاً منفعة لهذا البائع؛ لأنَّه سيحصل على نفس الثمن، وليس فيها ضرر على الشريك الآخر الذي هو الشريك الأول؛ بل إنَّ عدمها عدم الشفعة، وهو الذي يكون فيه الضرر.

ومن هنا يقول أحد العلماء: إن الشفعة نظام في غاية العدل وليس فيه ظلم على أحد؛ لا على البائع ولا على المشتري الثاني، ولا على المشتري الأول؛ لأنَّ كلاًّ منهما سيرتفع عنه الضرر وتحقق له المصلحة.

أسباب باب الشفعة

أسباب الشفعة ثلاثة: سبب متفق عليه، وسببان مختلف فيهما:

- أما السبب المتفق عليه: فهو الشركة على الشيوع، والشريك على الشيوع؛ الذي لم يقاسم.

وأما المختلف فيهما فهما:

- الجوار بالملاصقة.

- والجوار في المنفعة في المبيع، يعني الجار الملافق غير الشريك، كما لو أنَّ لي داراً وجاري ملائق لداري، فإذا ما أردت أن أبيع داري، فمن حق هذا الجار أن

فقه المعاملات [١]

المقرر الثاني عشر لشهر

يتشرىها هو أولاً، وكذلك الجوار في المنفعة، وإن كان في هذين الأمرين الآخرين، الجوار الملاصق، والجوار في المنفعة في المبيع، أو حق من حقوق المبيع فيهما خلاف، فالمنفعة مثل الإجارة، يعني: لو استأجرنا شقة واحدة، وأنت ت يريد أن تترك لي الشقة أو تؤجر نصيبيك، فأنا أولى، فلو لم أخذه بالرضا؛ أخذته بالشفعة رغمًا عن المشتري، أو عن المستأجر الجديد.

وكذلك لو كان لي حق من الحقوق على المبيع؛ لأن تريد أن تبيع داراً وأنا لي حق على هذه الدار، ول يكن مثلًا حق الطريق؛ حق الوصول بيني وبين داري ودارك طريق واحد؛ فهذا يعطيني الحق والأولوية في أن أخذ بالشفعة، فيه خلاف.

إذاً اتفق الفقهاء على جواز الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات العقار المبيع، ما دام لم يقسم أو لم يقاسم؛ لأن اشترينا حديقة له نصفها ولي نصفها، لكن على المشاع؛ بلا تحديد؛ إذا أراد هو أن يبيع نصفه فأنا أولى أن أشتريه؛ لأنه من الممكن أن يبيعه شخص أنا أضرر به، وهذا في الغالب الأعم؛ إذاً فهذا أمر متفق عليه، واستدلوا على ذلك بحديث جابر السابق الذي ذكرناه في أدلة مشروعية الشفعة، وقد رواه البخاري، والآخر الذي رواه مسلم.

لكن اختلفوا في الشركة التي تكون محلًا للشفعة إلى اتجاهين:

أولاً: أن ما لم ينقسم كالبئر الصغير، والحمام الصغير، والطريق الصغير لا شفعة فيه عند بعض العلماء -الفريق الأول- يعني: أن الشفعة تكون في ما ينقسم، لكن إذا كان لا يمكن قسمته، لا يمكن دخول الشفعة فيه كالبئر الصغير؛ لأن البئر الصغير لو كان ينقسم؛ جازت فيه الشفعة، لكن إن لم ينقسم فلا شفعة فيه،

فقه المعاملات [١]

هكذا رأى الفريق الأول؛ لأن إثبات الشفعة فيه يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه القسمة حتى يعطى نصبيه.

الاتجاه الثاني: أن الشفعة في العقار ولو لم يقبل القسمة جائز، واستدلوا بعموم حديث: ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في ما لم يقسم))، لكن قوله: ((في ما لم يقسم))، معناه: إنه ممكن قسمته؛ لكن هذا الاتجاه الثاني، فهم من كلمة: ((في ما))، لفظ عام يشمل كل شيء يملكه اثنان، سواء قسم أو لم يقسم.

لكن النبي ﷺ ذكر ما لم يقسم؛ للإشارة إلى أن ما لا يقبل القسمة من باب أولى؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، ودفع الضرر عن أحدهما، يعني: الشرick الأول أو الشرick الثاني، أو حتى من اشتري بعد ذلك من أحد الشريكين، ليس بأولى من دفع الضرر عن الآخر، بل إنها في ما لا يقسم أبلغ من الضرر في العقار الذي يقبل القسمة؛ فالذي يقبل القسمة يمكن أن يقسم إن لم تكن هناك شفعة، لكن الذي لا يقبل القسمة إذا تعذر الشفعة؛ ماذا يصنع الشرick الذي يريد أن يخرج من هذه الملكية؟ ولأنه إذا كان الشارع يريد رفع الضرر الأدنى فدفع الضرر الأعلى والأكثر من باب أولى، والضرر في ما لا يقسم ضرر أشد.

والشفعة إنما ثبتت بالاتفاق في شركة الملك، أي: ملك الرقبة، يعني: الشفعة ثبتت باتفاق الفقهاء فيما يملكون رقبة الشيء، يعني: ذات الشيء، يملكون حقيقة الأرض، ويملكون رقبة الحديقة، يملكون رقبة أيّ شيء من الأشياء الثابتة كالإيجار، أو الدار.

أما ملك المنفعة، كالإيجار والإعارة؛ فلا شفعة فيها إلا في قول عند الإمام مالك، فإنها تجوز، يعني: لو استعمرنا شيئاً من الأشياء لنتتفع به، فإذا أنت أردت

فقه المعاملات [١]

المقرر للثانية عشر

الاستغناء عن هذه الإعارة ؛ فهل لي أن آخذ النصيب الذي تركته أنت ، أو تعطيه من شئت ؟ .

وأوضح من ذلك ، ما لو استأجرنا داراً أنا لا أملك رقتها ولا أنت أيضاً ، إنما نملك المنفعة في مدة الإجارة ؛ إذا أنت أردت أن تترك هذه الإجارة في المدة التي أجزى فيها الإجارة فأنا أولى ؛ هذا في قول الإمام مالك ، لكن جمهور العلماء على أن الشفعة إنما ثبتت في شركة الملك ملك الرقبة ، أما ملك المنفعة كالإجارة ، والإعارة ؛ فلا ، إلا قولًا عند الإمام مالك ، وحتى الذين أخذوا بقول مالك في هذه النقطة ، وقالوا : تجوز الشفعة في المنافع وفي الحقوق ؛ اشترطوا لجوائزها في الكراء في الأمور المستأجرة ، أن تكون في ما ينقسم ، وأن يطلب الشفعة ؛ ليسكن بالفعل ، يعني : للسكن لا للبيع أو ليرجحها ؛ فهو أولى على هذا القول عند المالكية .

واختلفوا كذلك في شفعة الجار والشريك في حق من حقوق المبيع ، ولهم في ذلك اتجاهان أيضاً بالنسبة للجار وبالنسبة لمن له حق من الحقوق على الأمر للمبيع :

الاتجاه الأول: لا يجوز للجار الشفعة ؛ إنما تجوز للشريك في الملك ، وهذا قول الجمهور ، واستدلوا على ذلك ، بحديث جابر : ((إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) ، وقال النبي ﷺ : ((فلا شفعة)) ، لا شفعة إذا وقعت الحدود ، يعني إذا عرف كل منا حدود داره أو حدود بستانه وصرفت الطرق ، يعني : حددت الطرق ، وهذا يكون بالنسبة للجيران ، والجار عرف مكان بيته ، وحددت الطرق ؛ فلا ؛ ولأنه لو أجزيت للجار كأن يريد شخص أن يبيع داره ، فجاره أولى بالشفعة يأخذها بالشفعة ؛ لتعذر على من يريد شراء دار أن يتم له مقصوده ، وهذا يؤدي إلى الضرر الذي يريد أن يبيع ، يعني : بصاحب الدار

فقه المعاملات [١]

الذي يريد أن يبيعها، ولا يجد أو قلما يجد من يريد شراءها، وأيضاً فيه ضرر على من يريد شراء دار؛ لأنه قلما يجد داراً وليس لها جار، وإذا كان كل جار له الحق في الشفعة؛ فهذا يؤدي إلى الضرر.

والاتجاه الثاني: اتجه بعض الفقهاء، إلى القول بالجواز، فتجاوز الشفعة بسبب الجوار وهو قول الحنفية، واستدل هؤلاء بحديث عمرو بن الشديد، وفيه أن سيدنا رافع مولى النبي ﷺ كانت له حجرة في دار، وأراد سعد أن يشتريها، وأراد رافع أن يبيعها لسيدنا سعد بن أبي وقاص، لكن سيدنا سعد عرض عليه ثمناً قليلاً، وأراد أن ينجممه على أقساط، فقال له رافع مولى رسول الله ﷺ: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الجار أحق بصفبه))، ما بعتها لك بهذا الثمن القليل، وقد أعطيت فيها ثمناً أكبر، والصقب، يعني: القرب، فالجار بالقرب، أولى بأن يأخذ بالشفعة بسبب القرب، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري.

وحيث أن جابر أيضاً: ((الجار أحق بشفعته، ينتظر به وإن كان غائباً ما دام الطريق واحداً)), أخرجه الترمذى، وقال: حسن غريب.

وهذا الحديث الحسن الغريب يشهد للجوار، ويشهد أيضاً لمن كان له حق على المبيع؛ ولأن الجوار قد يؤدي إلى الضرر، يعني: الجار في حاجة إلى أن يشتري دار جاره، إذا كانت معروضة للبيع؛ لأن البائع يمكن أن يبيعها لجار سيئ يتآذى به صاحب الدار؛ فأعطاه الشرع هذا الحق في أن يشتري هذه الدار حتى يدفع الضرر والأذى عن نفسه، وما زلنا نسمع أن الدار قد يرتفع ثمنها وقد ينخفض بسبب حسن خلق الجار، أو بسبب سوء خلق الجار.

ولكن الذين أجازوا للجار أن يأخذ بالشفعة بسبب هذا الجوار أو صاحب الحق على الأمر المبيع أن يأخذ بسبب هذا الحق اشترطوا شرطاً بالنسبة للجار؛ منها

فقه المعاملات [١]

المجلد السادس عشر

أن تتحقق الملاصقة، يعني: الجار الملاصق، ونعرف أنه الجار الملاصق إذا اشتركت داره مع دار الأول الذي يريد أن يبيعها في جزء منها، نقول عنها: إنها دار ملاصقة، وذلك لدفع الضرر وتحقيق المصلحة.

وشرط آخر أن يكون الجار مالكاً، أما الجار المستأجر فلا يجوز، إلا في رواية عن مالك؛ لأن الشفعة بالجوار إنما تكون بالنسبة لمن يملك، فتكون للجار المالك وليس الجار المستأجر.

وتجوز الشفعة بالجوار في ملوك أو أملاك الطبقات عند الحنفية، والمراد بالطبقات، يعني: أنه لو أن شخصاً اشتري الطابق الثاني، وشخص آخر اشتري الطابق الثالث وشخص ثالث اشتري الطابق الرابع وهكذا، أيضاً عند الحنفية إذا أراد صاحب الطابق الثاني أن يبيعه يأخذ الشفعة من كان أقرب إليه؛ خصوصاً إذا كان معه في نفس الطابق أو أقرب إليه الطابق الذي يليه مباشرة، فإن لم يكن فمن فوقه وهكذا. إذاً إثبات الشفعة بالجوار، هو سبب من أسباب الشفعة، لكن ليس عند جمهور الفقهاء إنما عند الحنفية.

أركان الشفعة

الشفعة تقوم على ثلاثة أركان:

الركن الأول: الشفيع؛ وهو الآخذ الذي سيأخذ الدار أو جزءاً منها؛ الذي يبيع لغيره مع أنه شريك أو جار، فالآخذ هذا يسمى شفيعاً.

الركن الثاني: المأخوذ منه؛ وهو المشتري الذي يكون العقار في حيازته.

الركن الثالث: المشفوع فيه؛ وهو العقار المأخوذ، أي: محل الشفعة، ومثاله: ما لو ورثنا داراً لي نصفها ولك نصفها، وبعت نصيبك وأردت أن آخذ هذا النصف

فقه المعاملات [١]

لأضممه للنصف الذي أملكه ، فتكون الدار كلها ملكاً لي ، فأنا في هذه الحالة أسمى : الشفيع ؛ لأنني أنا الأخذ ، والذي بعث أنت له ، يسمى : المأخوذ منه ، وأما العقار ، أو الحديقة ، أو المكان ، يسمى : المشفوع فيه .

الركن الأول : أما الشفيع فيجب أن يتوافر فيه عدة شروط حتى يأخذ بالشفعه ، وإذا لم تتوافر هذه الشروط ، فلا يأخذ بها :

الشرط الأول : أن تكون ملكية الشفيع لما يشفع به وقت شراء العقار المشفوع فيه مستمرة ، موجودة وقت شراء العقار المشفوع فيه ، يعني : في المثال الذي ذكرته وأنا أريد أن آخذ بالشفعه يكون ملكيتي للجزء الآخر لا تزال سارية ، خرج بذلك ما لو كنت بعتها ، أو وقفتها ، أو لم أكن أملكها ، إنما ملكتها بعد أن بعثت ؛ هذا هو الشرط الأول ؛ وهو ملكية الشفيع لما يشفع به وقت شراء العقار المشفوع فيه ؛ لأن سبب الاستحقاق ، هو جواز الملك ؛ ولذلك لا شفعة لشخص بدار يسكنها بالإيجارة أو الإعارة ، ولا بدار له باعها قبل الشراء ، ولا بدار جعلها مسجداً ، يعني : وقفها ، ولا بدار جعلها وقفًا على الفقراء ، والمساكين ، أو أبناء السبيل ، أو أهله ... إلخ .

وهذا الشرط في غاية الأهمية ؛ لأنه مرتبط بالسبب الذي أعطى لهذا الشفيع هذا الحق .

الشرط الثاني : بقاء الملكية لحين الأخذ بالشفعه ، يعني : استمرار هذه الملكية ؛ لأن هناك إجراءات للشفعه ، فيستمر هذا الجزء في حوزة ملكية الشفيع إلى أن يتم الحكم له بهذه الشفعه ، ولو باع أو تصرف بعد ذلك ، فلا بأس .

الشرط الثالث : لا يتضمن التملك بالشفعه تفريق الصفة ، يعني : إذا كان مثلاً هذا الجزء الذي بعثه أنت ، وأنا أريد أن آخذ من اشتراك بالشفعه مساحة كبيرة ، أو

فقه المعاملات [١]

المقرر للثانية عشر

أريد أن آخذ جزءاً منه فقط ؟ فلا يصح هذا ؛ لأن في ذلك تفريقاً للصفقة، والشقة لا تقبل التجزئة، إما إن تأخذ الكل ؛ أو ترك الكل، فإنها لا تقبل التجزئة.

الركن الثاني: وهو المأمور منه ؛ والمأمور منه، يعني: المشتري الذي اشتري منك، واحتوى من أخي ؛ فهذا لا يشترط فيه شيء، فليس من الضروري أن يكون قريباً أو غير قريب للبائع أو للشقيق ؛ لعموم النصوص المثبتة للشقة.

الركن الثالث: هو محل الشقة كالدار أو البستان أو المكان الذي فيه هذه الشقة، اتفق الفقهاء على أن العقار، وما في معناه، "في العقار" يعني: الشيء الثابت للأرض، أو الدار، أو الحديقة فاسمه في لغة الفقهاء عقار بفتح العين، و"ما في معناه": كالطابق الأعلى، والطابق الأسفل، فهو في معنى العقار، فالعقار أو ما هو في معنى العقار؛ ثبت في الشقة، وخرج بذلك الأموال المقوله، والأموال المنقوله، يعني: ما تنتقل من مكان إلى مكان، فهذه تسمى أموالاً منقوله كالنقود، والخلول، والإبل، والسلاح، والبساط، ... إلخ، فإذا كان محل الشقة عقاراً، أو ما يشبه العقار؛ فثبتت فيه الشقة.

وأما الأموال المقوله فيها خلاف بين الفقهاء؛ فبعضهم أثبتها وبعضهم نفتها.

واستدل من ذهب إلى ثبوت الشقة في العقار، بحديث جابر <(قضى رسول الله ﷺ في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائطاً)>، والرابعة، يعني: المنزل، والمراد بما يشبه العقار: العلو، ولكنهم اختلفوا في الشقة في المنقول على قولين:

الأول: عدم الجواز، وهو قول الحنفية، والشافعية، وال الصحيح من مذهبي المالكية والحنابلة، لا نستطيع أن نقول: إنه قول الجمهور.

فقه المعاملات [١]

فجمهور الفقهاء، لا يجيزون الشفعة إلا في العقار، ولا يجيزونها في المنشآت، واستدل هؤلاء بحديث جابر الذي سبق ذكره، وفيه: ((إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))، فكلمة: ((الحدود))، و((الطرق))، يفهم منها، أن ذلك في العقار؛ لأن الأموال المنشآت، لا نقول عنها: حدود ولا طرق... إلخ.

فالذي تحدد له الحدود، وتصرف له الطرق، إنما هو العقارات وما يشبهها؛ ولأن الضرر في العقار أخطر وأكثر بخلاف المنشآت، يعني: أن الضرر في العقار؛ سيؤدي إلى هدم وتخريب، ونقل المرافق وأمور كثيرة جداً يتربّط عليها هدم، وإعادة بناء، بخلاف المنشآت؛ والمنشآت كالمكيل والموزون، فالضرر في هذا أخف؛ ولأن الضرر في العقار يتآبد، يعني: مستمر مع العقار مدة بقائه، وبقاوته يطول مدة من الزمن، لكن الضرر في المنشآت، يعني: فيما زمان بقائه قليل.

الثاني: وهو أن الشفعة كما تجوز في العقار تجوز في المنشآت، وهو مروي عن الإمامين مالك، وأحمد، واستدلوا بعموم قوله ﷺ في ما رواه جابر: ((أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم))، وجه الاستدلال، هو العموم، في قوله: ((كل ما لم يقسم))، ((كل)) و((ما))، وهذه ألفاظ تقييد العموم؛ فكل ما لم يقسم، يعني: يشمل العقار والمنشآت، رواه البخاري.

لكن إذا تعارض العام مع الخاص؛ قدم الخاص، وهذا العموم خصص بالأحاديث الأخرى، مثل حديث جابر الذي ذكرناه منذ قليل، وفيه: ((إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق))، فهذا يدل على أن الكلام في ما لم يقسم من العقارات، وليس على عمومه.

فقه المعاملات [١]

المجلد التاسع لشهر

مراحل طلب الأخذ بالشفعة

يمり طلب الأخذ بالشفعة بثلاث مراحل :

تبدأ المرحلة الأولى، بالرغبة في الشفعة بمجرد علم الشفيع بالبيع، ويسمى ذلك طلب المواثبة، ويتأكد ذلك بالإعلان، فيعلن أنه يريد أن يأخذ هذا النصيب لشريكه أو للجار الذي باع داره وطلب الإشهاد على رغبته في ذلك، فإذا لم تتم له الشفعة تقدم إلى القضاء بما يسمى بطلب الخصومة والتملك.

إذاً هي مراحل ثلاثة : طلب المواثبة، ثم طلب التقرير والإشهاد، ثم طلب الخصومة والتملك.

وطلب المواثبة، شرطه أن يكون ذلك فور علمه بالبيع إذا كان قادراً على ذلك، وإلا بطل حقه، إلا إذا كان هناك عذر، وقيل : لا بد من التروي بمقدار خيار المجلس ؛ لأنه يبع على خلاف القياس فينبعي فيه التروي ؛ هذا عند الحقيقة.

وذهب المالكية إلى أن الشفعة ليست على الفور، بل وقت وجوبها متسع، والمشهور عندهم تحديد ذلك بسنة، وقيل : بخمس سنوات، وقيل : الزمن كله، فمن حق الشفيع أن يطالب بحقه في الشفعة في أي وقت.

والأشهر عند الشافعية، أنها تجب على الفور ؛ لأن معنى التسويف والتأخير، يفهم منه : أن الشفيع لا يريد أن يأخذ الشفعة، فيسقط حقه، واستثنى الشافعية بعض الصور، كما لو علم بالخبر على أن ثمن المبيع مجهول ؛ فمن حقه أن يتتردد إلى أن يعلم بالثمن ؛ فقد يقبل بهذا الثمن وقد لا يقبل ؛ فيأخذ فرصة من

فقه المعاملات [١]

الوقت ، وإذا اشتري بمؤجل ، يعني : أن المشتري قد اشتري بشمن مؤجل ، فال الوقت فيه فسحة ، ونحو ذلك .

والقول بالغورية ؛ هو الصحيح من مذهب الحنابلة ؛ كالشافعية والحنفية ، ومعنى ذلك : أن جمهور الفقهاء يشترطون الغورية في طلب الشفعة ، وأن التوانى في هذا ؛ يؤدى إلى سقوط حق الشفعة .

وإذا علم وأعلن هذا ينتقل إلى المرحلة الثانية ؛ وهي الإشهاد والتقرير ، يعني : يشهد على أنه يريد أن يأخذ بالشفعة .

وإذا لم يفلح هذا ولا ذاك ، ينتقل إلى رفع الأمر إلى القضاء ، وللقارضي أن يتحقق في ذلك ، وفي النهاية إذا كان له حق يحكم به القاضي ؛ فيؤخذ من المشتري ما اشتراه رغمًا عنه وجبراً له ، ويعطى لمن له حق الشفعة .

فقه المعاملات [١]

المقرر العشرون

الرهن

عناصر الدرس

٣٠٥

الفقراء صراحتاً : تعريف الرهن

٣١٧

الفقراء صراحتاً : حكم يد امرتهن

٣٠٣

فقه المعاملات [١]

المقرر العشرون

تعريف الـ رهن

الرهن في اللغة معناه: الثبوت والدوام، وقد يطلق الرهن ويراد به ما يلزم عنه من الحبس والمنع؛ كقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿كُلُّ نَفِيسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابُ الْأَيْمَن﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩].

وأما الرهن في الاصطلاح: فهو جعل عين لها قيمة مالية شرعاً، وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين أو أخذ بعضه من تلك العين.

كما إذا اقترضت منك مبلغاً ليكن خمسين ألف جنيه، وأردت أن تستوثق لدینك عندي، فطلبت رهناً فرهنت عندك سيارتي وهي تساوي مائة ألف، أو رهنت عندك داري التي تساوي هذا المبلغ؛ فهذا التعريف ينطبق على هذا المثل تماماً، فجعلت عيناً مالية وهي السيارة، أو الدار وثيقة، يعني لتوثيق وتأكيد ثبوت الدين في ذمي، حتى تطمئن تماماً إلى أنني سأرد إليك دينك، بحيث يمكن أخذ الدين، يعني: إذا عجزت عن سداد هذا الدين، يمكنك بيع هذه السيارة، أو هذه الدار واستيفاء حقك منها كله أو بعضه، وكذلك ما لو اشتريت منك شيئاً بشمن مؤجل، وأردت أن تستوثق من سدادي لهذا الشمن، فطلبت رهناً، فأعطيتك شيئاً يسمى عيناً، يعني: شيئاً له قيمة مالية، وهي في العادة تكون أكثر من ثمن المؤجل، يعني: وثيقة تستوثق بها في استردادك لهذا الشمن.

حكم الرهن:

حكم الرهن الجواز؛ وقد شرعه الله تعالى تلبية حاجة الناس وحفظاً لأموالهم؛ لأنه قد يكون الإنسان في حاجة إلى القرض، ولكن المقرض يجب أن يستوثق ماله

فقه المعاملات [١]

، فيأبى أن يقرض إلا بعد أن يستوثق من تمكنه من استرداده لهذا الدين في الوقت الذي يحتاج إليه فيه ، وكذلك في البيوع ، كمن اشتري شيئاً وثنه مؤجل ، ويريد البائع أن يستوثق ؛ فيطلب رهنا حتى إذا عجز المدين باع العين المرهونة واستوفى منها حقه.

وطرق توثيق الديون في الشريعة الإسلامية كثيرة ؛ ليست قاصرة على الرهن ؛ فهناك الرهن ، وهناك الضمان ، وهناك الكفالة ، وهناك الكتابة - كتابة إيصال أو صك بهذا الدين - هذه كلها وسائل للتوثيق ، فالرهن وسيلة من وسائل توثيق الدين ؛ سواء أكان هذا الدين قرضاً أو كان ثناً لمبيع بطريق النسيئة أو التأجير.

والرهن بهذا المعنى ، مشروع جائز وثبت بالكتاب والسنّة وبالإجماع :

- **أما الكتاب :** فإن الله تعالى قال في سورة البقرة: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرَهِنْ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيَوْدُ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْتَنَهُ وَلَيَسْتَقِي أَلَّهُ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، قال ابن العربي : "اختلف الناس في هذه الآية على قولين ؛ فمنهم من حملها على ظاهرها: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ، فلم يجوز الرهن إلا في السفر؛ وهو قول مجاهد من علماء التابعين ، لكن كافة العلماء على رد ذلك القول ، وأنه ليس من الضروري أن يكون الراهن والمرتهن في سفر ، إذًا لماذا ذكر القرآن الكريم ، لفظ السفر ، فقال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ؟ ذكر السفر هنا ؛ لأنّه هو الحالة الغالبة التي لا يكون الكاتب فيها موجوداً ، لكن في الحضر في الإقامة يكون الكاتب موجوداً ، فلا تحتاج إلى رهن ، أو في غالب الأحيان ، يمكن كتابة صك بدلاً من الرهن ، لكن في السفر كثيراً ما لا نجد الكاتب ، خصوصاً في البيئات التي تنتشر فيها الأمية.

فقه المعاملات [١]

المقرر العشرون

وهذا الكلام خرج خارج الشرط ، ولكن المراد به غالب الأحوال ، والدليل على أن الرهن يجوز في السفر ويجوز في الحضر ، وليس من شرطه أن يكون في السفر ؛ وأن ذكر السفر في الآية ، إنما ذكر ؛ لأنه الغالب ما ورد : "أن النبي ﷺ ابتع في الحضر ورهن ولم يكتبه" ، وهذا الفقه صحيح ؛ وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالباً ؛ فاما في الحضر فلا يكون ذلك بحال ، إن لم تجد هذا الكاتب وجدت غيره ، لكن لماذا قلنا : إن الرهن جائز ، ولم نقل إن الرهن واجب أو فرض لازم مع أن الله تعالى يقول : ﴿فِهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ ، كلمة رهان تفيد الأمر ، أي : فارهنا عيناً مقبوسة ، والدليل على أن هذا الأسلوب ليس المراد منه الأمر : أن الله ﷺ ذكر في نفس السياق ، قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَ الَّذِي أَقْتُلُمْ أَمْتَنَتُهُ، وَلَيُسْتَقِرَّ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ ، يعني : لا داعي للرهن أصلاً إذا أمن بعضكم بعضًا ، لكن الرهن يكون عند افتقاد هذا الأمان والرغبة في التوثيق ، فالله ﷺ لم يوجب الرهن ضربة لازب ، أي : لا بد منه ، بل جعله وسيلة من وسائل الاستئثار ، وهناك من الوسائل الأخرى ما قد يغنى عنه ، كالكتابة ، أو الضمان ، أو الكفالة... إخ.

ويدل على مشروعية الرهن من السنة : ما رواه البخاري في : (صححه) ، بسنده عن السيدة عائشة < قالت : ((إن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي - يقال له : أبو الشحم - على ثلاثين صاعاً من شعيراً لأهله)) ، أي : لزوجاته ، وهذا حديث صحيح ، وإن كان بعض الناس من المعاصرين في بعض البلاد الإسلامية يشككون فيه وهم على خطأ كبير ؛ ففي هذا الحديث دلائل كثيرة مفيدة ؛ فهو إضافة إلى ما فيه من جواز البيع ، والشراء ، والرهن ، من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - فيه دلالة على ما كان عليه نبينا محمد ﷺ من الانصراف عن مظاهر

فقه المعاملات [١]

الحياة الدنيا وزخارفها، والزهد في حطامها، فرسول الله ﷺ وهو من هو عند الله يَعْلَم
يرهن درعه عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله.

لكن ألا يعارض هذا، مع الثابت من أن النبي ﷺ كان يدخل لأهله قوت سنة.

لا تعارض؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل لأهله قوت سنة، لكن النبي ﷺ لم يكن يرد طالباً قط وكذلك أهل بيته؛ فربما قصدتهم الفقراء والمحاجون يتطلبون منهم القوت فيعطيونهم حتى ينفذ ما ادخروه لسنة كاملة في عدة شهور من أشهر العام.

ويفهم من هذا الحديث أيضاً، أن النبي ﷺ لم يكن يكتنز شيئاً من المال ولو يسيراً، وكان يقسم كل ما يأتي إليه من المال، ولا يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً.

وفيه فائدة؛ أن رهنه عند يهودي دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب من النصارى، فنعاملهم فيما أباح ديننا المعاملة فيه، من البيع، والرهن، والسلم، وما إلى ذلك. لكن عند يهودي؟ أين أصحاب النبي ﷺ؟ لماذا لم يقرض النبي ﷺ من أصحابه؟.

كان يعلم أنه لو اقترض من أصحابه؛ لبادروا بتقديم ما يحتاج إليه بدون قرض ويدون رهن، لكن قد يقدمون إليه ما هم في حاجة إليه، والنبي ﷺ كان عزيز النفس، فأراد أن يرهن درعه عند اليهودي، ويهدى بالذات؛ لما نعلم من طباعهم في المطالبة، حتى بما ليس لهم فيه حق، فما بالنا بما لهم فيه حق؟! فهم يلحّون فيه ويحرصون في طلبه ولا يتسامحون في شيء منه، وهذا ما يريده النبي ﷺ.

لكن يرهن درعه، وهو المقاتل الشجاع البطل؟!

نعم؛ لأنك كان لديه دروعاً أخرى، فيجوز للمقاتل الذي يملك عدة دروع إن احتاج إلى الطعام أو إلى المال أن يرهن أحد هذه الدروع، والنبي ﷺ كانت عنده دروع عديدة.

فقه المعاملات [١]

الចِرْبَرُ الْعَشْرُونَ

والدليل الثالث: الإجماع؛ فقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية الرهن، وإن اختلفوا في جوازه في الحضر وقصره على السفر، وهو أيضاً رأي الظاهيرية الذين يرفضون الرهن في الحضر ويقتصرونه على السفر عملاً بظاهر الآية الكريمة، وحملوا الحديث على أنه **ﷺ** فعل ما فعل في الحضر وليس شرطاً.

والصحيح قول الجمهور، وفعل النبي **ﷺ** دليل الجواز، وليس كما فهم الظاهيرية: أن النبي **ﷺ** يعني: فعل الرهن في الحضر مع أنه غير مستحب، وفعل النبي **ﷺ** يدل أيضاً على الاستحباب، سواء في الحضر أو السفر.

ولكن ما أركان الرهن:

يتكون الرهن من عدة أركان:

الراهن، والمرتهن، والمرهون، والمرهون به، والصيغة التي يتم بها العقد.

خمسة أركان: كما لو احتجت إلى مال وأخذته منك قرضاً، ورهنت عنده داراً، يعني: أن المدين يسمى الراهن، والدائن يسمى المرتهن، والشيء الذي أعطيته لك كوثيقة يسمى المرهون؛ لأنه محبوس، والمرهون به، هو الدين، والصيغة، يعني: الكلام، أو الكتابة، أو الطريقة التي تشي وتنم عن رضا الطرفين.

ولكل من هذه الأركان شروطه الخاصة، فالمرهون - وهو العين التي ستكون وثيقة - أن يكون مما يجوز بيعه شرعاً، حتى يتمكن المرتهن من بيعه عند يأسه من سداد الراهن؛ ولذلك لا يجوز رهن الدين نفسه؛ لأن الدين لا يجوز بيعه شرعاً، ولا رهن المنفعة؛ لأن المنفعة لا يجوز بيعها، والمنفعة تستأجر، وثمار، ويجوز رهن جزء مشاع من الملكية، كأن يرهن نصف عقار، أو ثلث دار على المشاع، ما عدا الأرض المزروعة؛ فإنه يجوز بيعها ولا يجوز رهنها حال زراعتها.

فقه المعاملات [١]

أما شروط المرهون به:

فيشترط فيه أن يكون ديناً؛ لأن الله تعالى ذكر الرهن في مجال المدانية في آية المدانية، والدين الذي يرهن ما يقابلها هو الدين الثابت المعلوم للعاقدين، الثابت المستقر، لكن إذا كان الدين لم يثبت بعد، كنفقة الزوجة في الغد أو في الشهر القادم.

ولا بد أن يكون معلوماً للعاقدين -الراهن والمرتهن- لكن إذا كان مجھولًا لا نعرف قدره؛ حتى ولو كان مجھولًا لأحدهما معلوماً للآخر؛ فلا يجوز هذا، ولا في الدين الذي لم يثبت بعد، فلا يجوز أيضاً الرهن به أو الرهن فيه؛ كما لو أن شخصاً ضاع له شيء، وقال: من يرد إلي ضالتي؛ فله كذا من المال، هنا لا يجوز الرهن في هذا الدين، فهو دين في ذمة الجاعل، لكنه لا يثبت إلا بالحصول على المنفعة وإتمام العمل ورد الصالة، وهكذا.

أما العاقدين: وهوما الراهن والمرتهن؛ فيشترط فيهما أهلية التبرع، بمعنى: كونهما بالغين عاقلين لهما حرية التصرف، وأن يكونا مختارين، أما الصغير، والمحجور عليه، والمكره، فلا يجوز أن يكون راهناً، أو مرتهناً، إلا أن الصغير، يجوز إذا رأى وليه أن له مصلحة في أن يكون راهناً، أو يكون مرتهناً.

أما الصيغة التي يتم بها العقد، فتتم بأي قول، أو أي كتابة، أو أي وسيلة يفهم منها حدوث معنى الرهن، فهذه هي الصيغة، فهي تتم بما يشعر بالرهن، ولا يشترط فيها إلا شرط واحد وهو: ألا تشتمل هذه الصيغة على ما يتناقض مع مقتضى العقد؛ كما لو اتفقنا أن أرهن عندك شيئاً مقابل دين علي، وأقول لك: بشرط ألا تتصرف في هذا الرهن، ولا تبيعه عندما أعجز عن السداد، فهذا يخالف مقتضى العقد.

فقه المعاملات [١]

المجلد العشرون

فمقتضى العقد هو التوثيق حتى إذا عجز الراهن، تصرف المرتهن في هذه العين، وأخذ حقه أو جزءاً منه؛ لأنه من غير المعقول أن يتضرر المرتهن إلى الأبد؛ فإن من حقه أن يبيع هذه العين ويستوفى منها حقه أو بعضه.

لكن قد يكون للشيء المرهون منفعة؛ كأن يكون أرضاً يمكن زراعتها، أو يكون داراً يمكن أن تسكن، أو ما إلى ذلك من الأشياء المرهونة؛ فلمن تكون منفعة هذا الرهن؟ وهل من حق كل من الراهن والمرتهن أن يتتفق بالعين المرهونة في أثناء رهنها؟

قد يرهن الإنسان بيته له إيجار شهري؛ فمن الذي يأخذ هذا الإيجار الراهن أو المرتهن؟ أو أرض تزرع من له حق زراعتها؟

وقد يكون للرهن توابع متصلة، كأن يرهن بقرة، أو شاة، وفي خلال مدة الرهن يمكن أن يكبر ويكثر لحمه، أو شعره، أو وبره، فلمن يكون هذا اللحم، وهذا الشعر، أو الصوف، أو الوبر؟

وقد يكون له توابع منفصلة؛ كأن يرهن دابة وولدها؛ فلمن تكون هذه المنافع؟

وقد يكون الرهن في حاجة للإنفاق عليه، كما لو رهن دابة هي في حاجة إلى الإنفاق عليها؛ فإن من المتفق عليه أن من يأخذ غنم الرهن، هو الذي يتکفل بمأونه ومغارمه، لكن المتکفل، فهو الراهن صاحب الرهن ومالكُ الحقيقى، أو المرتهن الذي أصبح له حق وضع اليد عليه، ومنع التصرف فيه إلا بإذنه.

فقد اختلف الفقهاء في هذا، ومحل النزاع بين الفقهاء إنما هو في الشيء المركوب والمخلوب إذا لم يأذن الراهن في الانتفاع به، أما ما عداه، كالسيارة والأرض؛ فإنه موضع اتفاق في أن منفعة الأرض، ومنفعة الدار، ومنفعة السيارة، إنما هي

فقه المعاملات [١]

للراهن، لكن الذي يستفيده المرتهن هو أنه لا يجوز التصرف في هذه العين التي تحت نظره، وقد تكون تحت يد المرتهن للاستيفاء منها عند الحاجة.

السبب في اختلاف الفقهاء بالنسبة للمرکوب والمحلوب:

والسبب في هذا، أن بعض الأحاديث ورد فيها التنصيص على المرکوب والمحلوب؛ فورد عن النبي ﷺ أنه قال: ((لبن الدر إذا كان مرهوناً لمن يركبه بنفقته))، وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد: ((الرهن يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته))، يعني: من ينفق على الدابة من حقه أن يركبها ومن حقه أن يأخذ لبنها، وعلى الذي يركب ويشرب النفقات، وفهم الإمام أحمد، وإسحاق من هذا الحديث، أن للمرتهن حق الانتفاع بالرهن إذا قام بصلحته، ولو لم يأذن له المالك.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن ومنفعته ونفقاته على الراهن.

والامر يحتاج إلى شيء من التفصيل؛ فإذا بدأنا بالمالكية نجد أن المالكية ذهبوا إلى أن كل منافع الرهن إنما هي للراهن، يعني: للمدين ما لم يشترط المرتهن ذلك، فإن اشترطها وقال له: أسلفك أو أقرضك أو أبيع لك هذه السلعة بشمن مؤجل، بشرط أن ترهن عني، فإن اشترطها؛ فهي له بشرط أن يكون الدين بسبب البيع لا بسبب القرض؛ لأن المنفعة بسبب القرض ربا عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا، يعني: جر نفعاً للمقرض، وهي قاعدة صحيحة.

وأن يشترط المرتهن ذلك، وأن يتتفقا على مدة للمنفعة لا مطلقاً، فيقول: أبيع لك هذا الثوب بكل نسيئة، بشرط أن تعطيني سيارتك أركبها يومين، أو ثلاثة؛

فقه المعاملات [١]

المقرر العشرون

فهذا جائز هذا عند المالكية، لكن لو أن أحدهما أخذ من الآخر مبلغاً على سبيل القرض، فلا يجوز للمرتهن أن يتتفع بالرهن، وإلا دخلا في الربا، هذا قول المالكية.

أما الشافعية: فإنهم يرون أن المنفعة كلها للراهن، بشرط ألا يتصرف في الرهن تصرفاً ينقص قيمته؛ حفاظاً على مصلحة المرتهن، وتصرف الراهن يكون بعد إذن المرتهن، أما المرتهن فلا يتتفع بشيء من الرهن، ونفقات الرهن على الراهن وإن انتفع المرتهن بشيء منه خصم من الدين، وإن اشترط أن تكون المنفعة للمرتهن فسد العقد.

فالشافعية هنا متشددون، ولكن قولهم هذا واضح وفي غاية الدقة، فمنفعة العين المرهونة إنما هي للراهن، وكل ما فيه أنهم اشترطوا ألا يتصرف الراهن في العين المرهونة بطريقة تقلل من قيمتها، فهم حافظوا على حق المرتهن وحق الراهن، وشددوا لدرجة أنهم قالوا: إنه إذا اشترط ذلك فسد العقد، ولم يقولوا: الشرط باطل.

أما الحنفية: فإنهم لا يجيزون انتفاع الراهن بالرهن إلا بعد إذن المرتهن، أما المرتهن فلا يتتفع بشيء من الرهن إلا بإذن الراهن، وبشرط ألا يشترط عليه ذلك في العقد، فإن اشترطه كان قرضاً جر نفعاً وهو ربا، وهم يقصدون بعدم اشتراطه، أي: عدم ذكره في العقد.

ولكن لو تأملنا؛ لوجدنا أن هذه نقطة ضعف عند الحنفية؛ لأنها أدت إلى الاحتيال على الانتفاع بالرهن، بعدم ذكر هذا الشرط في العقد، ثم التسامح فيه شكلياً؛ فالراهن لا يسامح لكن رغمًا عنه يرضى، وإن كان الواقع أن الراهن اضطر لذلك الرضا الشكلي، والاحتياط على التشريع؛ لإبطال مقصوده؛ لأن من المطلوب أن يتتفق تصرف المكلف مع غرض الشارع.

فقه المعاملات [١]

أما الحنابلة : فقد فرقوا بين أن يكون الرهن مركوبياً، أو محلوبياً، أو غير ذلك مما لا يحلب ولا يركب، فإن كان مركوبياً كالفرس، أو محلوبياً، كالبقرة أو مركوبياً ومحلوبياً، كالناقة، وما لا يحلب ولا يركب، كالأرض، أو الدار، أو الحائط، فإن كان من النوع الأول ؛ جاز للمرتهن الانتفاع به في ذلك بالعدل.

وأما غير المركوب والمحلوب، فيجوز الانتفاع من جانب المرتهن، بشرط إذن الراهن، وبشرط ألا يكون الرهن في مقابل القرض، بل يكون مقابل البيع، كالمالكية.

وانتفاع الراهن بالرهن، جائز بإذن المرتهن ؛ لأنه يتعلق به حقه، أي : حقه في الاستيفاء.

ولعل الأقرب إلى الصواب إذا نحن تأملنا في وجهات النظر المتعددة ؛ لوجدنا شبه اتفاق على أن المرتهن لا ينتفع بالرهن إلا إذا كان محلوبياً أو مركوبياً، أو مركوبياً ومحلوبياً.

والأقرب إلى الصواب من وجهة نظرنا، هو رأي الشافعية، الذي سد الباب في وجه المحتالين ؛ إلا أنني استثنى منه ما استثناه الحديث النبوى الشريف ؛ فيجوز انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان دابة أو نحوها، لها غلة فيلزمها نفقة وامتنع الراهن من الإنفاق، فيجوز الانتفاع بغلتها مقابل الإنفاق عليها، بشرط أن يكون ذلك بالعدل، ومعنى العدل، أي : بالضبط، دون زيادة أو نقص، فما زاد عن غلتها يحفظ للراهن، وما نقص يدفعه الراهن أيضاً ؛ لأن هذا هو ما يتاسب مع مقصد الشرع في غالب الظن ؛ لأن عقد الرهن عقد إرافق واستئناق وتعاون.

والغرض من وجود الرهن في يد المرتهن، الاستئناق والتأكد من أنه عندما يحتاج إلى دينه، يبيع هذه العين المرهونة ويستوفي منها حقه، وليس الغرض أبداً في

فقه المعاملات [١]

المقرر العشرون

الرهن المعاوضة، وليس الغرض منه الاستثمار ولا التنمية؛ ولذلك فإن ما يفعله بعض الناس من إقراض الحاج مبلغًا من المال نظير رهن أرضه لديه، فيأخذ المرتهن الأرض فيزرعها سنة بعد سنة إلى أن يسدد الراهن الرهن مهما مضت عليه السنون؛ هو أمر مجمع على تحريمه؛ لأن قرض جر نفعاً فهو ربا، والمشروع في هذه الحالة أو التصحيح لهذه الأوضاع لمن تاب وأناب، أن يقدر إيجاراً للأرض وهو إيجار أرضٍ مثلها في قوتها ومساحتها وخصوبتها، ثم تخصم هذه الأجرة من الدين سنة بعد سنة، فإن كان الدين خمسين ألفاً، وأجرة هذه الأرض خمس سنوات، فإذا مضت خمس سنوات سقط الدين كله، وعادت الأرض إلى الراهن.

التصرف في الرهن بعد انتهاء الأجل:

إذاً انتهت المهلة المحددة للرهن بين الطرفين -الراهن والمرتهن - أو أعلن المرتهن يأسه من سداد الراهن للدين؛ طالبه المرتهن ببيع الرهن.

يقول: بع رهنك هذا وسدد الدين الذي لي عندك، فإذا تم بيع العين المرهونة أخذ المرتهن دينه، وأخذ الراهن الباقي إن كان هناك باقيًّا لأن عقد المرهون مبيعاً بمائة ألف والدين كان خمسين ألفاً، يأخذ المرتهن خمسين، ويأخذ الراهن الباقي وهو خمسون، ولو كان الدين مائة ألف، وبيع المرهون بثمانين ألفاً، أخذ المرتهن الثمانين، وطالب الراهن بالباقي.

ويجوز للمرتهن شراء الرهن بثمن المثل، فإذا أراد مثلاً أن يشتري العقار المرهون؛ فعليه أن يعلم قيمتها في السوق؛ فيأخذها بسعر السوق، أما أن يضغط على الراهن ويأخذ منه الرهن أو العين المرهونة بثمن بخس؛ فهذا حرام شرعاً.

فقه المعاملات [١]

ولكن المحرم هو إغلاق الرهن، يعني: ضياع الرهن على الراهن، يقول: ليس لك عندي شيء، أنا أعطيتك ديناً، أو أعطيتك قرضاً، أو أمهلتك في ثمن السلعة، وأنت أعطيتني العين رهناً، فما دامت المدة قد انتهت، ولم تستطع السداد ضاعت عليك هذه العين.

وكان هذا في الجاهلية قبلبعثة النبي ﷺ كان إذا لم يستطع الراهن فك الرهن ضاع عليه، وأخذه المرتهن ملكاً له، وعدم قدرة الراهن على فك الرهنية يسمى إغلاق، فالنبي ﷺ نهى عن هذا، قال في حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر قال: إن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى، فقضى الأجل، فقال الذي ارت亨: منزلي، أصبح الرهن ملكاً لي، فقال النبي ﷺ: ((لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه))، لا يغلق، يعني: لا يضيع عليه، ولا يمنع من التصرف فيه، بل له فوائد وثاره، وعليه نفقاته وما يغرم فيه.

هذا الحديث الذي رواه معاوية بن عبد الله بن جعفر قد ذكره وأخرجه الدارقطني، في: (سننه)، وقال: حديث حسن متصل، وقال ابن حجر، في: (بلوغ المرام شرح أحاديث الأحكام): رجاله ثقات، يعني: هذا الحديث صحيح سنه، ومعناه.

إذاً هذا هو معنى لا إغلاق، فأبطل النبي ﷺ بهذا الحديث ما كان عليه الجاهلية، يعني: أن من الظلم أن يستولي المرتهن على العين المرهونة، وهي في الغالب الأعم يكون ثمنها، وتكون قيمتها أعلى من الدين، فتضيع على صاحبها؛ لكن الشريعة الإسلامية جاءت بالعدل كله وبالرحمة كلها، فأنصفت الراهن وأنصفت المرتهن، فالمرتهن حقه هو الدين وحقه استرداده، فجعلت العين وثيقة حتى يطمئن قلبه، وحتى إذا عجز الراهن يمكن أن يبيعها ويحدد منها الثمن.

فقه المعاملات [١]

المقرر العشرون

فهذه شريعة عادلة أنصفت الراهن وأنصفت المتهن، فاحتفظت للمرتهن بحقه في سداد الدين وطمأنته، والنبي ﷺ قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)).

والإسلام عندما أجاز المدانية؛ لأن كثيراً من الناس قد يحتاجون إليها، شرع معها التوثيقات التي تؤكد لصاحب الدين أن دينه لن يضيع، ولكن ليس معنى ذلك أنها لم تردع الطرف الثاني وهو الراهن، بل راعتـه فجعلـتـ منـ حقـهـ أنـ يـأخذـ ثـمارـ هـذـهـ العـيـنـ المـرهـونـةـ وـثـرـتـهاـ،ـ وـأـنـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ،ـ شـرـيـطـةـ أـلـاـ يـنـقـصـ هـذـاـ الـانـتـفـاعـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ المـرهـونـةـ،ـ لـكـنـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ مـقـابـلـ ذـلـكـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ،ـ إـذـاـ رـفـضـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ وـكـانـتـ مـحـلـوـبـةـ أـوـ مـرـكـوـبـةـ فـهـلـ تـرـكـ لـتـهـلـكـ وـيـضـعـ حـقـ الـراـهـنـ وـحـقـ الـمـرـتـهـنـ؟ـ !ـ

كان من سماحة هذه الشريعة وعدلها أنها أعطت للمرتهن الحق في أن يركبها، وأن يخلبها، وأن يستفيد منها، لكن ينفق عليها بالعدل، ويخصم ما أنفقه مما استفادـهـ،ـ فإنـ كانـ هـنـاكـ نـقـصـ أـخـذـهـ مـنـ الـراـهـنـ،ـ وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ زـيـادـةـ يـرـدـهـاـ إـلـىـ الـراـهـنـ.

حكم يد المتهن

ما حكم يد المتهن؟ هل يد المتهن على الرهن يد أمانة، أو هي يد ضمان؟

يتتبـعـ عـلـىـ هـذـهـ الإـجـابـةـ،ـ أـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ:ـ إـنـهـاـ يـدـ أـمـانـةـ؛ـ فـإـنـ الـمـرـتـهـنـ إـذـاـ تـلـفـتـ هـذـهـ العـيـنـ دـوـنـ تـعـدـ مـنـهـ وـلـاـ تـقـصـيرـ،ـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ لـكـنـ إـذـاـ تـلـفـتـ بـتـعـديـهـ أـوـ بـتـقـصـيرـ مـنـهـ إـنـهـ يـضـمـنـ؛ـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـوـدـيـعـةـ.

لكـنـ إـذـاـ قـلـنـاـ:ـ إـنـهـاـ يـدـ ضـمـانـ،ـ فـهـوـ مـسـئـولـ عـنـهـاـ فـإـذـاـ تـلـفـتـ،ـ أـوـ ضـاعـتـ،ـ أـوـ استـهـلـكـتـ؛ـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ فـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ.

فقه المعاملات [١]

فالإجابة أنه إذا تلف الرهن في يد المرتهن، فالراجح أنه لا يضمن إلا بالتعدي، أي: الإهمال، والإهمال أو عدمه، إذا اختلف فيه ينبغي أن يكون إثباته بالبيانات، ولا يفك الرهن حتى يدفع الدين لصاحبه، فإن ظل الرهن في يد المرتهن حتى يُقضى الدين كله؛ فهذا حقه، فإذا تلفت العين المرهونة، وكانت بدون إهمال من المرتهن؛ فلا شيء عليه؛ لأنها هلكت أو تلفت في يد الراهن، أما إذا تلفت بتعديه؛ فإنه يضمن ثمنها عند الرهن أو عند التلف؛ لأن هذا هو الثمن العدل في هذه الحالة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قائمة المراجع العامة

فقه المعاملات [١]

كتاب المراجع العاملة

١. (شرح فتح القيدير على الهدایة شرح بدایة المبتدی)

ابن همام الحنفي ، تعلیق : عبد الرزاق غالب المھدی ، دار الكتب العلمية ،

١٩٩٥ م

٢. (بداية المجتهد ونهاية المقتضى)

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده ، ١٩٧٥ م

٣. (المجموع شرح المذهب)

أبو زكريا محيي الدين بحبي بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ،

٢٠٠٢ م

٤. (المفني)

موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي ، بيروت ، دار الفكر ،

١٤٠٥ هـ

٥. (الفقه الإسلامي وأدلته)

وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٨٥ م

٦. (البيوع الضارة)

رمضان حافظ عبد الرحمن ، دار السلام ، ٢٠٠٥ م

٧. (فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر)

علي أحمد السالوس ، قطر ، مؤسسة الريان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٤ م

فقه المعاملات [١]

٨. (فقه المعاملات)

عبد العزيز محمد عزام، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، ١٩٩٨ م

٩. (رد المحتار على الدر المختار، مع تقريرات الرافعي)

محمد أمين بن عابدين، تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م

١٠. (شرح منتهي الإرادات)

منصور بن يونس البهوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ م

١١. (الروض المربع شرح زاد المستقنع)

منصور البهوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٣ م

١٢. (معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)

الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م

١٣. (مواهب الجليل)

محمد بن محمد المغربي الخطاب، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م

١٤. (شرح منح الجليل على مختصر الخليل)

الشيخ محمد عليش، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م

١٥. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)

علا الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م

فقه المعاملات [١]

كتاب المراجع العالمية

١٦. (الموسوعة الفقهية الكويتية)

وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية، مطبعة دار السلاسل، ١٩٩٠ م

١٧. (مدخل إلى العلوم الإسلامية)

محمد نبيل غنaim، دار الهداية، ١٩٩٦ م

١٨. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)

ابن نجيم الحنفي، دار الفكر العربي، ١٩٩٨ م

١٩. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)

محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، ١٩٩٨ م

